وزارة التعليـــم العـالي والبحث العلمي

كلية العلوم الانسـانية و العلوم الإسلاميـة

قسم العلوم الإسلامية تخصص: الفقه المالكي وأصوله

الاختيارات الفقهية للقاضي عياض من خلال كتابه " إكمال المعلم بفوائد مسلم "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل . م . د) في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وأصوله

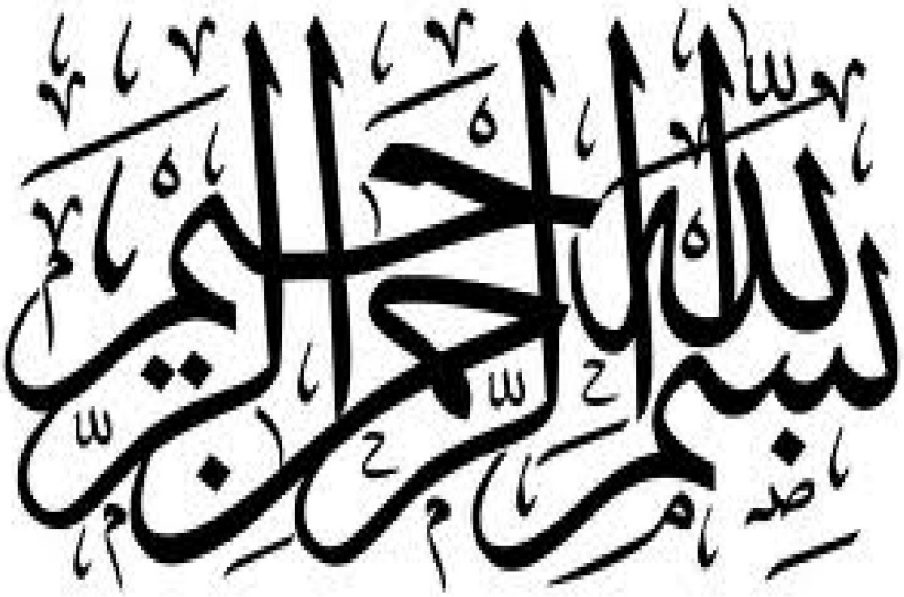
تحت إشراف : أ.د. محمد عشاب

إعداد الطالب: مالك بالمختار

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: زقور أحسن	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	رئيسا
الأستاذ الدكتور: عشاب محمد	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	مشرفا
الدكتور: بوقنادل عبد اللطيف	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	مناقشا
الأستاذ الدكتور: داودي عبد القادر	جامعة وهران 1- أحمد بن بلة-	مناقشا
الأستاذ الدكتور: دبـاغ محمد	جامعة أدرار- أحمد دراية -	مناقشا
الأستاذ الدكتور: فرقاق معمر	جامعة مستغانم - عبد الحميد بن باديس-	مناقشا

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ/ 2020- 2021 م


بسم الله الرحمن الرحيم

القيس:

من قرأ الإكـمال كان كـاملا * في علمه قرين المحافـــلا**

وكتب العـــلوم كنـــوز أنّهـــا * تفيـــد قلبا عاجلا وآجلا**

وليس من كتب عياض عــوض * فإنّه كان إمـــاما فاضلا**

الشاعر: مالك بن المرحل، المقري، أزهار الرياض، ج4/ص346.

الإهداء

إلى من ذلل لي المصاعب وهون علي المتاعب ...

من كدَ وجدَ من أجل إيصالي ... والدي الكريمين

إلى من جعلهم الله زينة الحياة إخوتي وأخواتي ...

إلى زوجتي الكريمة أم أشرف ...

أهدي هذا العمل...

شكر وتقدير

أحمد الله أولاً و أشكره وأثني عليه سبحانه وتعالى، صاحب الفضل والمنّ عليّ بإتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة وهران 1 – زادها الله شرفاً – بمشايخها والقائمين عليها، الذين يبذلون جهودهم وأوقاتهم لاستمرار هذه الجامعة المباركة، أسأل الله أن يبارك لهم في جهودهم، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لفضيلة الدكتور محمد عشاب لإشرافه على هذا البحث المتواضع حتى النهاية، مع ملحوظاته النفيسة القيمة، وتوجيهاته السديدة، وصبره معي حتى النهاية، فجزاه الله عني خيراً.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة المناقشين على تفضلهم بطيب نفس، وحسن قبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالتوجيهات النافعة، والإرشادات الصائبة.

المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرف العلم ورفع من قدر العلماء، وجعلهم أهلا للتبجيل والتوقير والثناء، فهم حملة ميراث النبوة والصفوة من خلقه بعد الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي جعل من علامات الخير تيسير العبد للتفقه في الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفوته من خلقه وخليله، صاحب الشريعة السمحة والهدي القويم، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن علم الفقه من أعلى العلوم الإسلامية قدرا، وأعظمِهَا نفعا، وأوسعِهَا مجالا، وأشْمَلِها معالجة لجميع جوانب حياة الإنسان، وأشدِّها حاجة إلى زيادةِ الاهتمام والعناية المستمرة؛ إذ به تحل المسائل المشكلة والقضايا المعقدة والحوادث المتجددة، وبه يستقيم الدين، ويعرف المسلم الحلال من الحرام، وما يجب عليه تجاه خالقه، ومالَه وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ولهذا نوه الله تعالى بأهل الفقه والاستنباط وقرنهم بنبيه وخليله في بيان مَنْ إليْهِمْ تُرَدُّ الأمورُ المعقدة والمسائل الدقيقة، فقال عز من قائلٍ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء83، وحث على التفقه في الدين فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة 122.وبيَن النبي ﷺ أن من أراد الله به خيرا جعله في الدين فقيها فقال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»رواه البخاري، ثم إن الله تعالى لَمَّا وعد بحفظ الإسلام وصونه من التبديل والتحريف، قَيَّضَ لهُ رجالاً ربانيين من كبار الصحابة وحفاظهم، فتكفلوا بحفظ هذا الدين من أن ينال منه المبطلون أو يعبث به العابثون، وكان منهم فقهاء يجتهدون، فيرجعون إلى كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه الحكم استغنَوا به ووقفوا عنده، وإلا لجؤوا إلى سنة رسول الله ﷺ فإن وجدوا فيها ضالتهم تمسكوا بها والتزموها، وإلا بذلوا جهدهم بالنظر في نصوص الكتاب والسنة واستعملوا القياس وسائر وسائل الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي، وانتفعوا بما عاينوه من أسباب نزول الآيات وأسباب ورود

الأحاديث، فضلاً عن ما تميزوا به من صفاء القريحة، وقوة الملَكة، والسليقة العربية، وامتلاك ناصية البيان، ومعرفة دلالات الألفاظ، مما جعلهم يدركون مقاصد الشريعة وحكمة التشريع.

ثم جاء بعد عصرِ الصحابة عصرُ التابعين، فنبغ فيهم فقهاء أخذوا العلم عن فقهاء الصحابة، وساروا سيرتهم في التعامل مع القضايا والنوازل؛ فكانوا يرجعون فيما يُشكل عليهم إلى نصوص الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا بغيتهم فيهما عمِدوا إلى ما ورِثوه من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، وأضافوا هم اجتهاداتهم الخاصة في المسائل الجديدة وفقًا للمنهج الذي تعلموه من الصحابة في الاجتهاد والاستنباط، وصار لكل إمام منهم طلاب وأتْباع يأخذون عنه علمه، ويتبنَّون طريقته، ويقلدونه في اجتهاداته واختياراته الفقهية المؤسسة على تلك الأصول والطرق والمناهج. وقد عُرفت هذه الطرق بالمذاهب، ولقد انقرض أكثرُ تلك المذاهب الفقهية، ولم يبقَ منها إلى يوم الناس هذا إلا أربعةٌ هي: مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد، رحمهم الله جميعا.

وقد أنتجت لنا كل هذه المراحل بتطوراتها تراثا فقهيا زاخرا بالأقوال الفقهية، والآراء العلمية، فنشأ الخلاف الفقهي في الفروع، نظرا لتمايز العقول واختلافها، وتفاوتها في التفكير والاجتهاد. وصار كل مذهب له إمام ويتبعه تلاميذ من فحول الفقهاء، ويتلوهم أصحاب يتبعون أقوال الإمام، ويدللون، ويخرجون عليها،وكل عالم وفقيه مجتهد إلا وله أصول وقواعد يسير عليها، وتكون استنباطاته وترجيحاتها على وفقها، وكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال من الفقهاء، منهم من يبلغ رتبة الإجتهاد، ويصير صاحب اختيارات يخالف فيها ويوافق، فيختار من أقوال الصحابة ومذاهبهم الفقهية في مسائل الخلاف، أو مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين بعدهم؛ أو مما في هذه المذاهب من أقول متعددة في المسائل الخلافية، سواء داخل المذهب الواحد، أو مقارنة بين المذاهب، ويدلل على ما اختاره بأدلة نقلية وعقلية، انتصارا للحق واتباعا للدليل.

ويعتبر المذهب المالكي من المذاهب المشهورة بكثرة الأصول والفروع الفقهية، وبكبار الفقهاء ذوي التحقيق والتدقيق في معظم القرون، وكان من بين فقهائه المشهورين الشيخ الإمام القاضي عياض؛ الذي تميز بشخصيةً فقهية فذة، فحصلت له بذلك اختياراتٌ بناها على الدليل من الكتاب والسنة والقياس الصحيح، وإن جاء مشهور المذهب على خلافه،وعليه جاء موضوع الدراسة حول اختيارات القاضي عياض الفقهية لما تحلت به شخصية الإمام من تبصر بالفقه،

وتجديد للمذهب المالكي بموافقة الأصول، ومراعاة المصالح، واختيار ما يخالفه الدليل، ويشهد له النص بكل أدب وإنصاف من خلال كتابه القيم" **إكمال المعلم بفوائد مسلم** "لما حواه من قيمة حديثية أثرية، وفقهية غزيرة.

-التعريف بموضوع البحث :

جعل الله - عز وجل- الشريعة الإسلامية الخاتمة متكاملةً شاملةً، تحقق مصالح العباد في كل زمان، ومرنةً تستوعب المستجدات، وتعطي حكماً لكل شيء من المتغيرات، وبما أن نصوص الشريعة محدودة، والوقائع متجددة غير متناهية، كان الاجتهاد حتماً على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد،وأتقنوا فهم الأدلة، والاستدلال بها على الأحكام والوقائع المستجدة، ومن هنا فتح باب الاجتهاد، فبرز فيه علماء أفذاذ، ورثوا الأمة تركة نفيسة تزخر بدرر من الفقه والاجتهادات، ونظراً لاختلاف العقول والأفهام في فهم النصوص والأحكام ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، والآراء المتنوعة والاجتهادات المختلفة التي أثْرتْ الشريعة، وجعلتها مرنة تستوعب كل جديد. ومن هؤلاء العلماء الأخيار الذين برزوا في هذا المضمار، وتميزوا باتباع المذهب دون تعصب مذموم، أو تقليد مشؤوم، الإمام الجليل القاضي عياض - رحمه الله- الذي يعتبر من جهابذة فقهاء المالكية، فقد شهد له علماء عصره بمكانته العلمية، وأشادوا بفضله، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم و المعرفة، وذلك لتمكنه في علوم كثيرة و سجل حضوره في المذهب المالكي باجتهاداته، فهو صاحب التصانيف البديعة، واللطائف الكثيرة في شرحه للسنن، أو تقعيده للأصول، أو سرده للتاريخ و الأحداث، والتي من أهمها كتاب" **إكمال المعلم بفوائد مسلم**" والذي خدم فيه القاضي عياض الفقه الإسلامي عامة، والمذهب المالكي خاصة، وإن إماما بهذه المكانة العلمية، والمعرفة الشمولية بشتى فنون العلم، حري أن تدرس آراؤه الفقهية، وتجمع أقواله، وتبرز للأمة جهوده، ويعتنى بتراثه، ومن هنا كانت الدراسة موسومة بعنوان:

" الاختيارات الفقهية للقاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم"

ويعتبر القاضي عياض - رحمه الله تعالى- من أبرز علماء المذهب المالكي في بلاد المغرب، فدراسة اختياراته الفقهية تكشف عن مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي، وغيرها من المذاهب الأخرى، ويبرز مدى استقلاليته ببعض الآراء، وكذلك يكشف عن منهجه في

الاختيار وأسلوبه في ذلك، حتى يبرز لطلبة العلم جهود العلماء المسلمين في المغرب الإسلامى والعربى في تنمية الحضارة الإسلامية العظيمة فيأتي هذا البحث للمساهمة في سد هذا الثغر.

-إشكال البحث و تساؤلاته:

على ضوء ما سبق تطرح مجموعة من التساؤلات، لعل أهمها:

- ما الآراء الفقهية التي اختارها القاضي عياض من خلال 'إكمال المعلم بفوائد مسلم' وما مدركه في ترجيحها؟
- إلى أي مدى التزم القاضي عياض بأصول المذهب المالكي في اختياراته الفقهية ؟
- ما المرتبة العلمية للقاضي عياض وما مكانة كتابه الإكمال في التراث الفقهي ؟
- ما المنهج البارز في استدلاله الفقهي؟ وإلى أي مدى كانت سمة مراعاة المصالح والمقاصد بارزة في اختياراته الفقهية ؟

-أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في ما يلي :

- الإضافة العلمية بجمع ما تناثر من اختيارات القاضي عياض، لتسهيل الرجوع إليها للدارسين.
- إبراز شخصية القاضي عياض العلمية، ومكانته بين غيره من الفقهاء الأعلام السابقين واللاحقين، والتعريف بكتابه الموسوم بإكمال المعلم بفوائد مسلم.
- النظر في اختيارات القاضي عياض ومدى توافقها واختلافها مع المذهب المالكي، والمذاهب الفقهية الأخرى، ومعرفة سبب اختلاف الفقهاء .
- إثراء الفقه المالكي بدراسة جهود القاضي عياض في الميدان الفقهي دراسة تحليلية، تحدد القيمة العلمية لعمله الفقهي، والوقوف على ملامح منهجه الاجتهادي، والتجديدي في ترجيحاته .
- إنتقاء الاختيارات التي تساير الوقت الراهن وتخدم الفقه، وبيان مدى تجرد الفقيه للدليل، وعدم تعصبه للمذهب.

-أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

أولاً : معرفة اختيارات القاضي عياض الفقهية، وتحقيق الراجح من الأقوال في الخلافيات وترك المرجوح منها.

ثانيًا : دراسة المنهج الفقهي الذي تبعه القاضي عياض في التعامل مع النصوص الشرعية، والوقوف على ضوابط هذا المنهج وخصائصه.

ثالثًا :اكتساب الملكة الفقهية وذلك بالوقوف على الآليات والطرق التي اعتمد عليها صاحب الاختيارات في اختياره وترجيحه، و معرفة درجته في الاجتهاد.

رابعًا : إثراء المكتبة الإسلامية بتمييز أنواع الاختيارات الفقهية للقاضي عياض، و بيان ما وافق أو خالف فيها جمهور الفقهاء، و إظهار ما انفرد به من اختيارات عن غيره .

خامسا : معرفة أسباب اختلاف الفقهاء و نبذ التعصب المذهبي، و ذلك بإظهار مدى تجرُّد صاحب الاختيارات للدليل الشرعي، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.

-أسباب اختيار البحث :

من نعم الله عز وجل على العبد بعد هدايته لدين الحق، أن يحبب إليه طلب العلم الشرعي، فيكب عليه حفظا وتعلما وتفهما، من غير تعصب ولا جمود إلا للحق والدليل، والذي شدني لهذا الموضوع وأخذ بمجامع همتي عدة أسباب منها :

- الرغبة الشديدة في أن تكون لي بصمة خير ونفع في تراثنا الإسلامي، ولبنة طيبة في بناء صرح مجدنا العريق.
- مكانة القاضي عياض العلمية عند الفقهاء عموما، وفقهاء المذهب المالكي خصوصا.
- القيمة العلمية الجليلة لإكمال المعلم بفوائد مسلم وذلك لطبيعة الكتاب في جمعه بين الحديث والفقه، وهذا له أثر كبير في معرفة الأحكام وأدلتها.
- الصناعة الفقهية لدى القاضي عياض مدعاة للتأمل، فهو يمزج بين الحديث والفقه والأصول والمقاصد واللغة.
- قيمة الفقه المقارن الجليلة، في تحقيق الراجح من الأقوال خدمة للشريعة، وإثراء المكتبة الاسلامية.

- سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على القاضي عياض- رحمه الله- ؛ فإنه و إن حالت القرون عن إسناد الرُكبِ إلى الرُكب فلا أقل من إلتقاط أنفاسه والعيش معها من خلال نفائسه العلمية الخالدة.

هذا والله أحمد أن وفقني لاختيار هذا الموضوع، وجعله شغلا لي حينا من الزمن، فإن خير ما تقضى به الأعمار، وتنشغل به الأفكار فقه أحاديث المصطفى ﷺ.

-الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات العلمية حول القاضي عياض من جميع النواحي نظرا لما تركه من تراث علمي زاخر نذكر منها :

- إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه لصالح بن عثمان بن محمد العمري، جامعة أم القرى، السعودية، سنة 1418هـ/1998م.

- القاضي عياض و جهوده العقدية في مبحث الإلهيات و النبوات، رسالة ماجستير لحكيم باشا سنة 2010م .

-القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، رسالة دكتوراه للباحث البشير علي حمد الترابي، جامعة الأزهر بكليةأصول الدّين، سنة 1395هـ /1975 م.

والملاحظ مما سبق أن هذه البحوث قد راعت أبوابا أخرى لا تتعلق بما سأتناوله من دراسة رغم الاشتراك في جزء الترجمة الذي استفدته منها.

-منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، رسالة دكتوراه للدكتور الحسين بن محمدشوّاظ، جامعة أم القرى، السّعودية ، سنة 1993م.

وقد استفدت من هذا الموضوع معرفة منهج القاضي عياض في التعامل مع المسائل الفقهية، وكيفية عرضه للأقوال الفقهية في استنباطه من الأحاديث.

- الاختيارات الفقهية و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي.مع دراسة في اختيارات ابن القيم الجوزية، للباحث محمود النُجَيْرِي.

أفادني هذا البحث الوقوف على مصطلح الاختيار الفقهي وما يتعلق به من أسس وضوابط وعلاقته بالترجيح.

-صعوبات البحث:

واجهت عدة صعوبات سعيت لتذليلها و لعل أهمها :

1- ضيق الوقت الذي خصص لاختيار موضوع البحث ؛ حيث ضبط بوقت قصير جدا .

2- انتشار اختيارات القاضي عياض لا تلمحها النظرة العجلى، لعدم وضوح رأيه في بعض المسائل الخلافية، وجمع كل ذلك وتصنيفه على الأبواب الفقهية، وترتيبه ترتيبًا منطقيًا.

3- قلة المراجع التي تناولت المناهج المثلى لدراسة الاختيارات الفقهية، من حيث المفهوم والأسس والضوابط، وكيفية تأصيلها و تحليلها .

-منهج البحث و آلياته:

إن المنهج الذي لاءم طبيعة البحث، و انتهض لاستيفاء مقاصده المرسومة مؤلف من :

- **المنهج التاريخي** :اعتمدت عليه في ترجمة القاضي عياض و العصر الذي عاش فيه.
- **المنهج الاستقرائي** : وذلك بتتبع الاختيارات الفقهية في إكمال المعلم، وحصرها ضمن أبوابها.
- **المنهج المقارن**: دراسة المسائل درسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة، والخلاف في المذهب المالكي، ومقابلتها بالاختيارات الفقهية ليكون التحليل ذا ثمرة.
- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل هذه الاختيارات ومناقشتها، وربطها بأصولها وأدلتها الشرعية، و مدى موافقتها ومخالفتها للمذاهب الفقهية.

-المنهج التفصيلي للبحث:

تتضّح منهجية البحث التي سلكتها في بناء هذه الرسالة في النقاط التالية:

- استقراء كتاب المعلم بفوائد مسلم وجمع ما تحصلت عليه من آراء فقهية للقاضي عياض حسب أبواب الفقه.
- قمت بجمع اختيارات القاضي عياض في جميع أبواب الفقه، ووضعت لكل مسألة فقهية عنوانا مناسبا لها، مع توثيقها، وكتابة اختيار القاضي عياض بجوار عنوان المسألة لسهولة معرفته .
- أبحث المسألة بحث فقهيا مقارنا بين المذاهب الأربعة، مع التركيز على الخلاف في المذهب المالكي، مع ذكر أدلة كل قول بعد ذكر الأقوال مباشرة وأصدر الأدلة بآيات الكتاب العزيز - إن وجدت - ثم الأحاديث ثم الآثار وأذكر وجه الاستدلال من الدليل و مناقشته إن وجدت.

- أوثق كل قول من المذاهب الأربعة و أقوال المالكية من الكتب المعتمدة؛ فإن لم أعثر على قولهم في كتبهم التي تحت يدي، استعين ببعض المؤلفات الحديثة والمتأخرة وأوضح ذلك في الهامش.

- دراسة اختيارات القاضي عياض وبيان رأيه سواء كان مصرحا بها، أو مستنبطا من كلامه - فيما ظهر لي – مع استقصاء أدلته في المسألة إن وجدت.

حرصت على نقل كلام القاضي عياض حرفيا لبيان اختياره، و المصطلح الدال عليه.

- أحلل وأناقش اختيار القاضي عياض واستدلالاته، مع بيان من وافقه أو خالفه، واجتهدت في ترجيح أحد الأقوال، مستعينا في ذلك بكلام العلماء وفق قواعد الترجيح.

- عزوت الآيات القرآنية في المصحف الكريم بذكر إسم السورة ورقم الآية، مع إلتزامي بكتابتها على وفق الرسم العثماني برواية ورش عن نافع .

- خرجت الأحاديث النبوية الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أمّا إذاكان في غير الصّحيحين، خرجته من بقية كتب الحديث الأخرى، وأوردت كلام أهل الفن في الحكم عليه صحّة أوضعفا.

- عند النقل من أي مصدر أو مرجع فإني أذكر كل معلومات الكتاب أول مرة على التوالي: اسم المؤلف، اسم الكتاب، محقق الكتاب و أرمز له (تح) دار النشر، مكان النشر، الطبعة وأرمز لها (ط)، تاريخ النشر الهجري و الميلادي، و الجزء و الصفحة، وبعدها أكتفي بذكر المؤلف و العنوان.

- ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث أو الذين لهم علاقة به، ولم أترجم للصحابة ولا للأعلام المشهورين كالأئمة الأربعة وغيرهم.

- عرّفت ببعض المصطلحات الصّعبة وبعض البلدان والأماكن الواردة.

- الحرص على وضع علامات التنصيص والأقواس والفواصل و النقط.

- وضع الفهارس العلمية آخر الرسالة لتسهيل الاستفادة منها.

-خطة البحث:

من أجل اختبار تساؤلات وفرضيات البحث جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية :

مقدمة : فقد تضمنت بواعث اختيار البحث ، ومكمن جدته وإضافته المعرفية ، وخطته الهيكلية.

الفصل التمهيدي : فقد تضمن مباحث حول المؤلِف والكتاب، ومفردات عنوان البحث وفق العناصر الآتية.

المبحث الأول : عصر القاضي عياض.

المبحث الثاني : سيرته الذاتيـــة

المبحث الثالث : سيرته العلمية.

المبحث الرابع : مصنفـــات القاضي عياض وقيمتها العلميـــة

المبحث الخامس : التعريف بإكمال المعلم ومصطلحات البحث

الفصل الأول : فكان بعنوان اختيارات القاضي عياض الفقية في العبادات و هي على النحو الآتي,

المبحث الأول : مسائل فقه الطهارة

المبحث الثاني : مسائل فقه الصـــلاة

المبحث الثالث : مسائل فقه الزكاة والصوم

المبحث الرابع : مسائل فقه الحـــج

الفصل الثاني : فكان بعنوان اختيارات القاضي عياض الفقهية في غير العبادات وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : مسائل فقه الأسـرة.

المبحث الثاني : مسائل فقه البيـــوع .

المبحث الثالث : مسائل فقه الجنايات و الحدود .

المبحث الرابع : مسائل فقه الجهـــاد .

المبحث الخامس : مسائل متفرقـــة

الخاتمة : فقد حوت بين عطفيها تقييما عاما لفصول البحث ، و رصدا دقيقا لنتائجه.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي :

المؤَلِف و المؤلَف و مفردات عنوان الرسالة

القاضي عياض عالم المالكية في زمانه، وقد حوى كتابه 'إكمال المعلم' ثروة فقهية وعلمية هائلة، ونص فيه على بعض اختياراته وترجيحاته بمصطلحات دالة على ذلك، وللإحاطة بما ذكر كان هذا الفصل موسوما بعنوان : "المؤلِف و المؤلَف و مفردت عنوان الرسالة"

وقد تضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : عصر القاضي عياض

المبحث الثاني : سيـــرتـه الـذاتيـــة

المبحث الثالث : سيـــرتـه العـــلميـــة

المبحث الرابع : مصنفات القاضي عياض وقيمتها العلمية

المبحث الخامس : التعريف بإكمال المعلم ومفردات البحث

المطلب الأول: الحياة السياسية في دولة المرابطين ﴿ 445هـ -541هـ﴾

كان الحال قبل عهد المرابطين يرثى له، خاصّة عصر ملوك الطوائف في الأندلس؛ الذين ارتضوا لأنفسهم الذلّة والمهانة بارتمائهم في أحضان ملوك النصارى، فتفشى اللهو والترف بين الناس، وضعف التمسك بمبادئ الإسلام الحنيف؛ إلى أن قامت دولة المرابطين في المغرب كحركة دعوية إصلاحية، لتوعية الناس و حضهم على رفض واقعهم المرير [1]

وفي ظل هذا التدهور والانحطاط والتأخر، ظهر عبد الله بن ياسين الجزولي [1] البذرة الأولى في تأسيس دولة المرابطين، الذي أخذ على عاتقه دعوة النّاس إلى الرجوع إلى مبادئ الإسلام السّامية، وترك البدع والخرافات، ولزومهم رباطه وإخلاصهم له؛ فمن ذلك سموا المرابطين، وسار في سبيل إعلاء كلمة الله إلى أن توفي سنة(451هـ) [1]

أخذ بعده الشعلة أبو بكر بن عمر اللمتوني [1] فسار مسيرته في النّضال والجهاد، وجمع الكلمة وكان شجاعا محبّا للجهاد حاملا للدّين والوطن وزاهدا في الدّنيا وما عند النّاس، واستمر على ذلك [1] إلى أن استشهد رحمه الله؛ وممّا يدلّ على عدم طمعه في المنصب ولا في الدّنيا هو تنازله عن الحكم لابن عمّه يوسف ابن تاشفين رغم أحقيته بذلك؛ إلاّ أنّ ما رآه في

[1] عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح: عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط1، 1417هـ/ 1997م، ج1/ص151؛ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر،ج5/ص27.

[1] عبد الله بن ياسين بن مكو الجزولي المصمودي، الزعيم الأول للمرابطين، وجامع شملهم، وصاحب الدعوة الإصلاحية فيهم،(ت:451هـ)، ابن خلكان، نفس المصدر ،ج4/ص144.

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي،الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،تح: جعفر الناصري، محمد الناصري،دار الكتاب – الدار البيضاء،ج2/ص182؛ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، تح:محمد علي بيضون، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ ، 1998 م، ج4/ص781-782.

[1] أبو بكر بن عمر اللمتوني: من رؤساء هذه الدولة في المغرب. استولى على سجلماسة وملك السوس بأسره ثم امتلك بلاد المصامدة وفتح بلاد أغمات وتادلة وتامسنا (سنة 449) وقاتل البجلية (من شيعة عبيد الله المهدي) وقبائل برغواطة. وكان في كل هذا الى جانب سيد المرابطين عبد الله بن ياسين. أنظر:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام ،(ت1396هـ)،دار العلم للملايين،ط15، 2002 م ،ج 2/ص68

[1] ابن الأثير،الكامل في التاريخ ،ج9/ص620-621

سيرة ابن عمّه من الشجاعة والفضل والتفاف النّاس حوله ترك له الحكم فعاد بالملثمين إلى الصّحراء حتّى استشهد هناك سنة(468 هـ) [1]

وبعد هذين الرجلين العظيمين جاء يوسف بن تاشفين، القائد الأعلى وأمير المسلمين في المغرب والأندلس مواصلا سيرة من تقدّمه بالفضل، واضعا أسس الدولة المرابطية بجميع مقوّماتها التي أسّسها رسميا سنة(464هـ) [2] فبايعه الناس على ذلك ؛ وقد أرسى دعائم دولة المرابطين على أساس متين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على مذهب أهل السنة ؛ الذي قابله أهل المغرب بالرضا و القبول، لاسيما أن عددا من العلماء مثل عياض عاصروه وصدعوا بالحق ونشروا الإسلام الصحيح، بعد حكم شيعي متعصب أذاق المغاربة أصنافا من العذاب وألوانا من العناء، ثم اتسعت رقعة دولة المرابطين حاملة راية الدعوة إلى نشر الإسلام حتى بلغت ذروة عظمتها وقوتها، وفي أخريات حياته عاصره القاضي عياض حيث كان عمره أربع وعشرين عاما، بعد عمر أفناه في الجهاد و النضال و الدعوة إلى الله، كانت وفاته سنة(500هـ) بمدينة مراكش [3]

ثم تولى أبو الحسن علي بن يوسف [4] إمرة المرابطين بعد أن عقدت له البيعة [5] فكانت أحوال السياسة في ولايته مستقرة سواء من ناحية الحكم أو العدالة، وكان يسهر على بث الأمن والاطمئنان في نفوس الناس، وحصانة الثغور من العدو الغادر ؛ وقد ظهرت في عهده ثورة

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ، ت: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال،دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط2، 1983 م، ج4/ص26؛الكامل في التاريخ ، ج9/ص621-622.

[2] الناصري، الاستقصا،ج2/ص197؛ حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، دار الفكر العربي، القاهرة ،ص195.

[3] انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ ،ج10/ص417؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج7/ص125.

[4] علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أبو الحسن: أمير المسلمين بمراكش، وثاني ملوك دولة الملثمين المرابطين، ولد بسبتة. وبويع بعد وفاة أبيه (سنة 500 هـ) بعهد منه، بمراكش. قال ابن خلكان: " كان حليما وقورا صالحا عادلا "وفي أيامه ظهر محمد بن عبد الله الملقب بالمهديّ (ابن تومرت) فعجز عليّ عن دفع فتنته، واضطربت أموره، فمات غما في مراكش. ولم يشهر خبر موته إلا بعد ثلاثة أشهر منه. ومدة خلافته 36 سنة و 7 أشهر. الزركلي، الأعلام، ج5/ص33.

[5] حسن علي حسن، عصر المرابطين و الموحدين، مكتبة الخانجي ، مصر ،ط1، 1980، ص57.

الموحدين [1] التي انتهت بها فترة طويلة من الرخاء واستقرار الأحوال في الأندلس والمغرب، وكان قد تلقب مثل أبيه بلقب أمير المسلمين، ودخل في طاعة الخليفة العباسي، وحصل منه على تفويض بالحكم في بلاده، وتوفي سنة(537هـ) [2]

ثمّ تولّى بعده الحكم تاشفين بن علي أمير المسلمين؛ وقد ظهرت في فترته الثورات وتطوّرت هنا وهناك، ولم يستطع الصّمود في وجهها كثيرا، ولحقته خسائر كبيرة في جنده وخاصة من قبل بعض القبائل المتعصبة؛ ولاسيما ما فعله الموحدون في ثورتهم [3] انتهت بوفاته عندما حاصره عسكر عبد المؤمن ابن علي [4] بقيادة أبي حفص عمر بن يحي [5]سنة(539هـ) [6] إذ يعتبر هذا هو التاريخ الفعلي لنهاية دولة المرابطين في المغرب والأندلس، وأما ما بقي من ذلك فهو صراع بين المرابطين وغيرهم من الموحدين، فتولى الحكم بعده ابنه إبراهيم بن تاشفين [7]

[1] سلامة محمد سلمان الهرفي، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية ، دار الندوة الجديدة، 1405هـ-1985م،ص 129.

[2] ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج 7/ص125-126؛ ابن عذارى،البيان المغرب،ج4/ص100-101.

[3] ابن عذاري، نفس المصدر،ج4/ص103؛ عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تح: صلاح الدين الهواري،المكتبة العصرية، صيدا-بيروت،ط1، 1426هـ - 2006م،ص271.

[4] عبد المؤمن بن علي بن مخلوف (487 - 558 هـ) أمير المؤمنين، مؤسس دولة" الموحدين " المؤمنية في المغرب وإفريقية وتونس. ولد في مدينة تاجرت بالمغرب (قرب تلمسان)، كان عاقلا حازما شجاعا موفقا، محبا للغزو والفتوح، خضع له المغربان (الأقصى والأوسط) واستولى على إشبيلية وقرطبة وغرناطة والجزائر المهدية وطرابلس الغرب وسائر بلاد إفريقية، وأنشأ الأساطيل، وضرب الخراج على قبائل المغرب، توفي في رباط سلا، في طريقه إلى الأندلس مجاهدا. الزركلي، الأعلام،ج4/ص170؛ المراكشي، المعجب، ص265؛ ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج3/ص337-339

[5] هو عمر بن يحي بن محمد الهنتاني أبو حفص، جد الملوك الحفصيين، أصحاب تونس، أصله من هنتاتة، أعظم قبائل المصاعدة الذين هم أكثر قبائل البربر في افريقية، اشتهر بموالاته لابن تومرت ثم لعبد المؤمن ولابنه من بعده وله في دولتهم مواقف، توفي سنة(571 هـ). الزركلي، الأعلام ،ج3/ص337-339

[6] ابن خلكان،وفيات الأعيان،ج7 /ص26.

[7] إبراهيم بن تاشفين بن علي بن يوسف اللمتوني، الحميري، أمير المسلمين، أبو إسحاق: آخر ملوك دولة المرابطين ويقال لهم (الملثمون) بمراكش كان مع أبيه في قتاله للموحدين(رجال عبد المؤمن بن علي) في وهران (بقرب تلمسان.الزركلي، الأعلام،ج 1/ص34.

حيث لم تدم إمارته سوى أسابيع انتهت سنة(540هـ) [1] ثم تولّى بعده الحكم إسحاق بن علي بن تاشفين [2] الذي قُتل في مراكش على أيدي الموحدين هو ومن معه سنة(541هـ) [3] بعد حصار طويل وشديد على مراكش وأهلها، حتّى بلغ منهم القحط والجهد، وكانت هذه النهاية الرّسمية للدّولة المرابطية، التي أسست إمبراطورية كبيرة شملت المغربين الأقصى والأوسط والأندلس جنوبي "نهر تاجة" [4] الشهير [5]

هذه أهم المراحل التاريخية للساسة المرابطين؛ فقد كانت دولتهم قائمة بحكم الله في تطبيق شرعه [6] خاصة في خلافة أمير المسلمين يوسف بن تاشفين وابنه علي، حيث كانوا يشرفون بأنفسهم على أمور البلاد بتنصيب الولاة والقضاة بحسب الكفاءة، مع عدم الجور في الأحكام، أو الرّضوخ للإغراءات المادية، ومعاقبة الولاة وتغيير مكان عملهم؛ إذا اقتضى الحال إلى غير ذلك من وظائف دولة المرابطين السياسية ونظام حكمهم في تلك الفترة حتى انقراضهم [7]

[1] ابن عذاري، البيان المغرب، ج4/ص105.

[2] إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني: آخر ملوك دولة الملثمين بالمغرب الأقصى، ت:542 هـ - 1147 م. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج1/ص295.

[3] ابن عذاري، البيان المغرب، ج4/ص108.

[4] نهر تاجة من الأنهار الشهيرة والمعروفة في الأندلس، يقع جنوب مدينة طليطلة ويمر على عدة مدن أندلسية. عبد الله عنان، الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة النانجي، القاهرة،ط1 ،1997م،ص 82-83.

[5] انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج7/ص127؛ السلاوي، الاستقصا، ج3/ص52.

[6] محمد الصلابي، الجوهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة،ط1، 1424هـ-2003م، ص 164؛ حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين ،ص290/291.

[7] حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس،مكتبة الخانجي،مصر،ط1980،1م، ص53-84-93 ؛ الصلابي، الجواهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين، ص 164-181.

المطلب الثاني: موقف القاضي عياض من دولة المرابطين

القاضي عياض كان من مؤيدي دولة المرابطين، وكان يعتبرها دول شرعية، فهو إذا ذكر علي بن تاشفين وصفه بأمير المؤمنين؛ و ذلك لتمسكهم بمذهب الإمام مالك، و طريقة أهل السنة و الجماعة.

وهذا ما يظهر من خلال ترجمته لمؤسسها عبد الله بن ياسين في كتابه ترتيب المدارك؛ حيث أثنى عليه وكان يرى له الفضل في قيام هذه الدولة الشرعية [1] التي وحدت المغرب والأندلس، وأقامت الشريعة الإسلامية و رفعت لواء الجهاد و جلبت على العباد و البلاد الرخاء و الرفاهية، و أمنت الطرق التجارية فأمنت الناس على أموالهم و دمائهم.

كان حكام المرابطين يحترمون القاضي عياض ويجلونه، فهذا يوسف بن تاشفين يكتب في شأنه إلى ابن حمدين [2] قاضي الجماعة بقرطبة لما أراد عياض الرحلة إلى الأندلس، وقد جاء في خطابه: "... فلان- يعني القاضي عياض- أعزه الله بتقواه وأعانه على ما نواه- ممن له من العلم حظ وافر، ووجه سافر...وله إلينا صلة مرعية أوجبت الإشادة بذكره، والاعتناء بأمره، وله عندنا مكانة حفية تقتضي مخاطبتك بخبره، وإنهاضك إلى قضاء وطره..." [3]

وهذه الرسالة تدل على متانة العلاقة بين القاضي عياض وحكام المربطين، وموقفه الإيجابي منهم، ولما عاد القاضي عياض من رحلته للأندلس، نصبه المرابطون قاضيا لسبتة ثم غرناطة ثم سبتة، فقام بواجبه في الإصلاح والقضاء بالحق بحكم منصبه ووجاهته ومكانته الدينية، والحقيقة أن حكام دولة المرابطين كانوا معتدلين في أحكامهم واعتقاداتهم، والقاضي عياض مالكي ذو عقيدة سنية أشعرية، ومن ثم كان مؤيدا للمرابطين ومقاوما ومدافعا ضد الموحدين كما سنرى إن شاء الله تعالى.

[1] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،ص81.

[2] قاضي الجماعة، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي، المالكي، صاحب فنون ومعارف وتصانيف، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين الملك، فسار أحسن سيرة، روى عنه القاضي عياض، (ت: 546هـ)شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الحديث، القاهرة،ب ط،1427هـ-2006م، ج14/ص319

[3] محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، تح: محمد بن شريفة،ط2، 1982، مطبعة فضالة، المحمدية،ص6

المطلب الثالث: الحياة السياسية في دولة الموحدين ﴿515هـ-668هـ﴾

ظهر في عصر دولة المرابطين أمر محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي، من قبيلة **مصمودة** [1] الملقب بالمهدي، وقد بدأ أول أمره بطلب العلم فتعلم في إفريقية والأندلس، ثم ارتحل إلى المشرق وتزود بالعلوم الشرعية، ثم عاد إلى المغرب وبدأ بتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخذ يشتد نكيره على المرابطين شيئا فشيئا، حتى أخذ بالتحريض ضد المرابطين فبدأ يكفرهم ويصفهم بالتجسيم [2] وما إن استفحل أمره وكبرت فتنته حتى ضيق عليه الأمر وأخذ يتنقل بين البلدة و الأخرى، ويعظ و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، حتى وصل إلى **أغمات** [3] و لحق بجبل **سوس**، واجتمع له أصحابه وأخذ يدعوهم إلى التوحيد، ويبث فيهم الدعوة ضد المرابطين فاجتمع له من تلاميذه، وأتباعه، ومن نظر بنظره وأخذ برأيه ضد المرابطين، فسمى أصحابه و أتباعه بالموحدين و سمى المرابطين بالكفار [4]

و استمر به الأمر على ذلك حتى أعلن بطلان بيعة المرابطين وخلع يد الطاعة عنهم، وادعى أنه المهدي المنتظر وكان ذلك سنة (515هـ)، فتأهب حوله بعض أصحابه وسذج من الناس غرر بهم ووعدهم النصر المبين على أعدائهم المرابطين، وما سينالهم من الذل والصغار وما سيظفر به أصحابه من الغنائم والفتوح التي يدعي زعما أن الله وعدهم بها.

ولقد قامت هذه الدولة على أسس باطلة شرعا، وممارسات مخالفة لتعاليم الإسلام منها: ادعاء ابن تومرت العصمة والإمامة وأنه المهدي المنتظر، وادعاؤه العلم بالغيب، وحصره الإيمان في أتباعه و أنهم الطائفة المنصورة و تكفير من عداهم، ووضع لهم كتابا في التوحيد ضمنه عقائد

[1] هي قبيلة بالمغرب فيه موضع يعرف بهم، وبينهم كان محمد بن تومرت صاحب دعوة بني عبد المؤمن حتى تمّ له بالمغرب ما تمّ من الاستيلاء على البلاد والغلبة.شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان،دار صادر، بيروت،ط2، 1995 م، ج5/ص136.

[2] ابن الأثير، الكامل، ج 8/ص294؛ تاريخ ابن خلدون،ج6/ص228.

[3] أغمات: بلدة بأقصى المغرب قريبة من بلاد السوس،شهاب الدين الحموي، معجم البلدان ،ج1/ص77.

[4] ابن الأثير، المصدر السابق، ج8/ص296.

فاسدة، وفرض عليهم حفظه، وقسم أصحابه إلى طبقات، و زاد في أذان صلاة الصبح "أصبح و لله الحمد" وبسبب هذه المخالفات العقائدية، لم يرض العلماء بالدخول في طاعة الموحدين [1]

لما شعر ابن تومرت بتضخم أمره، وكثرة أنصاره تأهب لحرب المرابطين؛ وبدأ يخوض المعارك ضدهم، وكان على إمرتهم آنذاك علي بن يوسف [2] و كانت دولة المرابطين تمر بمرحلة حرجة لكثرة الخارجين عليها و استفحل أمر الموحدين و تتابعت لهم الانتصارات .

و قد افتتح عبد المومن بن علي مراكش سنة(541هـ) وحاكمها آنذاك إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين فنازل أهلها فهزمهم، ولما فتحها أقام بها واستوطنها وبهذا انتهت دولة المرابطين واستتب الأمر للموحدين، وقد اتخذوا من مراكش عاصمة لهم، ومنها انطلقت جيوشهم تفتح بلدان المغرب الأخرى، وكان قائد تلك الجيوش هو عبد المؤمن بن علي الساعد الأيمن للمهدي. [3]

المطلب الرابع: موقف القاضي عياض من دولة الموحدين.

كان الموحدون على خلاف في العقيدة مع ما كان عليه القاضي عياض؛ ومن ثم كان موقفه منهم محدداً وواضحاً؛ فلما غزا عبد المؤمن بن علي غزوته الطويلة في سنة (534 هـ)؛ والتي وصل فيها إلى سبتة محتلا، قاومه أهلها بقيادة زعيمهم القاضي عياض، الذي كان رئيسا لها بأبوته ودينه وعلمه ومنصبه، وصد الموحدين عنها، فاستطاعوا أن يدفعوا جيوش عبد المؤمن ويرغموها على الانسحاب.

ثم استولى الموحدون على مختلف مدن المغرب؛ فاضطر أهل سبتة لمبايعتهم[4] و بادر القاضي عياض- رحمه الله- إلى لقاء عبد المومن بن علي ومبايعته على مضض؛ إذ

[1] حسن علي حسن، عصر المربطين و الموحدين ، ص 174.

[2] أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني الصنهاجي (476- 537 هـ) خامس حكام دولة المرابطين في الذي بلغت في عهده أوج قوتها وضخامتها، وحكمها بين سنتي 500 هـ-537 هـ، أمضى علي سنوات حكمه الأولى في مجابهة دولة الممالك، ثم واجه حركة الموحدين التي ضعضعت ملك المرابطين وانتزعت منهم مناطق واسعة من المغرب، والحرب بين المرابطين والموحدين على أشدها. ابن عذارى، البيان المغرب،ج4/ص101؛ بن الخطيب، الإحاطة،ج2/ص369.

[3] ابن الأثير، الكامل، ج8/ص-296-301.

[4] ابن الأثير، نفس المصدر ،ج 8/ص300.

الاستمرار في التمرد حينئذ يعني القضاء المحقق على أهل سبتة، و اجتمع به بمدينة **سلا** [1] حين كان عبد المومن ذاهبا لفتح مراكش، ثم ولى عبد المومن بن علي على سبتة يوسف بن مخلوف التينمللي.

وبعد مدة وجد أهل المغرب فرصة للانتفاض، فرجعوا عن البيعة و ثاروا على ولاة الموحدين، إذ لم تكن البيعة منهم عن رضا، وإنما كانت لأجل قوة شوكة الموحدين وغلبتهم، بسبب قيام محمد بن هود [2] وما نشأ عن ذلك من عدم الاستقرار لعبد المومن بن علي، وكان ذلك برأي القاضي عياض فقتلوا عامل الموحدين ومن كان معه من أصحابه، وكان ذلك سنة (542هـ) [3]

ثم اتجه القاضي عياض إلى يحيى بن علي المسوفي المعروف بابن غانية [4] و كان **بقرطبة** مواليا للمرابطين فلقيه وأدى إليه البيعة وطلب منه واليا على سبتة فبعث معه يحيى بن أبي بكر الصحراوي [5] فقام بأمرها، ولما بلغ ذلك عبد المومن تقاتل مع الصحراوي فهزمه ومن ثم انقاد

[1] مدينة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور إلّا مدينة صغيرة يقال لها غرنيطوف ثمّ يأخذ البحر ذات الشمال وذات الجنوب وهو البحر المحيط فيما يزعمون، وعلى ساحل جنوبيه وما سامته بلاد السودان، الحموي،معجم البلدان،ج3/ص231.

[2] محمد بن هود بن عبد الله السلاوي، ويُعرف بالماسي: ثائر مغربي أنشأ ملكا. أصله من أهل سلا.كان أبوه سمسارا وكان هو قصارا. ولحق بعبد المؤمن بن علي عندما ظهر، وبايعه وشهد معه فتح مراكش. ثم فارقه وظهر في رباط ماسة (من ناحية السوس) وتلقب بالهادي،...وانتشرت دعوته في جميع المغرب، فأرسل عبد المؤمن جيشا لقتاله،..فكانت بينهما حرب شديدة انتهت بمقتل ابن هود، انظر،ابن عذاري،البيان المغرب، ج2/ص266.

[3] الناصري، الاستقصا ،ج2/ص114.

[4] أبو زكريا يحيى بن علي بن غانية البربري،ذو دين وورع ،ولاه علي بن يوسف بن تاشفين بعض مدن الأندلس، بقي إلى آخر دولة المرابطين ،وتوفي سنة 579هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج21/ص73-74.

[5] من أمراء المرابطين، صهر علي بن يوسف بن تاشفين، زوج أخته، وأبو ولده منها يحيى، المشهور بالكرم. استوزر الوزير الحكيم الشهير أبا بكر بن الصائغ، واختصّه؛ فتجمّلت دولته ونبه قدره. وأخباره معه شهيرة. ولّي غرناطة سنة خمسمائة. ثم انتقل منها إلى سرقسطة، فأقام بها مراسم الملك، وانهمك في اللذّات، وعكف على المعاقرة، وكان يجعل التّاج بين ندمائه، ويتزيّا بزيّ الملوك، إلى أن هلك بها تحت مضايقة طاغية الروم المستولي عليها بعد. الإحاطة في أخبار غرناطة،محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب،(ت: 776هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1424 هـ، ج1/ص212.

أهل سبتة لطاعة عبد المومن، وأرسلوا وفدا لبعيته قبل وصول الشر إليهم، على رأسهم القاضي عياض [1]

ويتجلى من خلال ما سبق أن القاضي عياض لم يكن بمنأى عن هذه الأحداث، بل أظهرت من فقهه وعلمه ما لا يخفى عن ذي بصيرة، فلا يعاب عليه انتفاضه على الموحدين بعد مبايعتهم؛ فإنه يرى أن المرابطين لا يزال لهم في عنقه بيعة ينبغي الوفاء بها، ويردف ذلك أن دولة الموحدين لا شرعية لها قامت عليه من أسس مناقضة للشرع لما كانت تحمله من أفكار مخالفة لمنهج أهل السنة الذي كان عليه القاضي عياض، وإنما آل بعد ذلك إلى الموحدين لقوة شوكتهم و تلاشي دولة المرابطين، وإيثارا للمصلحة العامة، وخوفا ومن أن يزج بنفسه وأهله في فتنة لا يعلم مداها قد تنتهي باستئصالهم. [2]

المطلب الخامس: الحياة العلمية و الفكرية.

تميزت الحركة العلمية في عهد المرابطين بنشاط وتنوع في مختلف فروعها، ومن أهمها العلوم الشرعية التي كانت في المرتبة الأولى من حيث الاهتمام لها وبأهلها في دولة المرابطين، ومدى عناية أمراء المرابطين بالعلماء والفقهاء وتقديمهم وتكريمهم، قال ابن الأثير عن يوسف بن تاشفين: "وكان يوسف بن تاشفين حليما، كريما، ديّنا، خيّرا، يحبّ أهل العلم والدّين" [3] وكان اهتمام المرابطين بالعلماء بأن أشرفوا هم أنفسهم على العناية بالعلماء في رحلتهم لطلب العلم، وهذا ما حدث مع القاضي عياض حيث بعث أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين برسالة إلى قاضي الجماعة بقرطبة لّما أراد القاضي عياض الرحيل إلى الأندلس للقاء الشيوخ وقد جاء فيها: "...وفلان - يعني عياضا- أعزّه الله بتقواه وأعانه على ما نواه، ممن له في العلم حظ وافر ووجه سافر، وعنده دواوين أغفال لم تفتح لها على الشيوخ أقفال، وقصد تلك الحضرة ليقيم أود متونها ويعاني رمد عيونها وله إلينا ماتّة مرعية أو جبت الإشادة والاعتناء بأمره، وله عندنا مكانة حفيّة تقتضي مخاطبتك بخبره وإنهاضك إلى قضاء وطره، وأنت إن شاء الله تسدد

[1] الناصري، المصدر السابق، ج 2/ص114-115.

[2] الناصري، نفس المصدر ،ج2/ص114.

[3] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج10/ص417.

عمله وتقرب أمله، وتصل أسباب العون له إن شاء الله" [1] وهذه الرسالة دالّة على مكانة العلم والعلماء لدى سلطان هذه الدولة ومن هؤلاء الأعلام القاضي عياض.

وأثمر انفتاح الأندلس على المغرب ثورة ثقافية مميزة بالمغرب، اتسمت بكثرة التآليف في مختلف العلوم، زيادة على رغبة كثير من أبناء المغرب إلى الرحلة إلى الأندلس في طلب العلم، مع مجيء كثير من علماء الأندلس إلى المغرب الأقصى لنشر ثقافتهم وعلمهم بين أفراد المجتمع المغربي، فمن ثّم كانت بلاد المغرب مقصدا لطلبة العلم؛ حيث أقبل الطلّاب ينهلون من العلم على يد علمائه، وقد حفلت كتب الطبقات بأسماء هؤلاء الذين تلقوا العلم في الخارج وهؤلاء الذين قصدوا المغرب لتلقي العلم [2].ويرجع هذا النشاط العلمي الذي كان بارزا في تلك الحقبة إلى استقرار الأوضاع واستتباب الأمن، وتلاحم منطقة المغرب مع بلاد الأندلس وذلك للصلة الوثيقة التي كانت بين الجهتين ممّا جلب من خلاله حركة علمية نشيطة.

وامتازت الحياة الفكرية والدعوية المرابطية بدعوتها الإصلاحية التي استمدت تعاليمها وأحكامها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ حيث يقول عياض: "اعلموا وفقنا الله وإيّاكم أنّ حكم المتعبّد بأوامر الله تعالى ونواهيه المتشرّع بشريعة نبيّه عليه السلام طلب معرفة ذلك وما يتعبّد به، وما يأتيه ويذره، ويجب عليه ويحرم، ويباح له ويرغب فيه من كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه، فهما الأصلان اللذان لا تعرف الشريعة إلّا من قبلهما ولا يعبد الله تعالى إلا بعلمهما ثّم إجماع المسلمين، مرتب عليهما ومسند إليهما فلا يصحّ أن يوجد وينعقد إلّا عنهما، إمّا من نصّ عرفوه ثّم تركوا نقله، أو من اجتهاد مبني عليهما القول بصحّة الإجماع من طريق الاجتهاد" [3]

و اتخذ المغاربة وأهل الأندلس في ظل الدولة المرابطية مذهب مالك - رحمه الله- منهجا فاعتصموا به واحتجّوا له ورفعوا قيمته ومرتبته [4] وقد أكّد ذلك الرسالة التي وجّهها

[1] الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، قلائد العقيان، ،ط: مصر، 1284هـ - 1866م،ص 111.

[2] حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس،ص443-447.

[3] القاضي عياض،ترتيب المدارك،ج1/ص75-76.

[4] قال عيّاض "..وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب، مجمعة عليه، لا يعرف لغيره قائم، وأمّا أهل الأندلس وكان رأيها منذ فتحت على رأي الأوزاعي...إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمان بن معاوية الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك..." نفس المصدر،ج1/ص55.

تاشفين بن علي بن يوسف إلى أهل **بلنسية** [1] يقول فيها: "واعلموا رحمكم الله أنّ مدار الفتيا ومجرى الأحكام والشورى في الحضر والبيداء على ما اتفق عليه السلف الصالح رحمهم الله، من الاقتصار على مذهب إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس فلا عدول لقاض ولا مفت عن مذهبه، ولا يأخذ في تحليل ولا تحريم إلّا به، ومن حاد ، عن رأيه بفتواه ومال عن الأئمة إلى سواه فقد ركب رأسه وأتبع هواه." [2] ولم يكن المذهب المالكي يومئذ عبارة عن جمود محض ووقوف عند أقوال الفقهاء في المذهب، بل هي إتباع لمالك عن بينة وبصيرة؛ ومما يدل على ذلك وجود أئمة محدثين وفقهاء مشهورين وصلوا درجة الاجتهاد، و عرفوا بالإفادة والاستنباط من أدّلة الأحكام كما هو معروف من كتبهم وتراجمهم، وأمّا انتحالهم مذهب مالك فهم كغيرهم من الأعلام من اتّخاذ مذهب يسيرون عليه في تقرير الأحكام من فتيا وقضاء ومعاملة وتحاكم فليسوا بمتعصّبة لفكر أو مذهب، وهذه الحال سائرة في جميع الأزمنة والأقطار منذ أن كتب الله لهذه المذاهب الفقهية البقاء والاستمرارية.

وقد امتاز عهد المرابطين بالتمسّك بمعتقد أهل السنّة في الأصول دون النظر في مسائل الكلام إلّا عند الحاجة ممّا حملهم على نبذ كل ما يخالف ذلك، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، إقدامهم على إحراق كتاب 'إحياء علوم الدّين' للإمام الغزالي [3] لاحتوائه على علم الكلام والفلسفة، و شددوا الوعيد على من خالف ذلك [4] خاصّة في عهد أبي الحسن علي بن يوسف.

وتعتبر هذه سمة سلبية نوعا ما، تؤدي إلى الحجر على الفكر الديني وعدم تقدّمه وتفتّحه، وذلك لطبيعة حال المغرب والأندلس آنذاك لعدم وجود فرق كلامية متعدّدة بخلاف المشرق؛ ولكن هذا وإن وقع يقع لآحاد العلماء ممن له رأي شديد في المسألة، وليس ذلك

[1] مدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة، وتعرف بمدينة التراب، وكان الروم قد ملكوها سنة 487، واستردها الملثمون الذين كانوا ملوكا بالمغرب قبل عبد المؤمن سنة 95، وأهلها خير أهل الأندلس يسمّون عرب الأندلس. و تسمى حاليا فالنسيا، الحموي، معجم البلدان، ج1/ص490.

[2] حسن علي حسن، الحضارة الاسلامية في المغرب و الأندلس، ص 465.

[3] أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري (450هـ-505م)، أحد أعلام عصره كان فقيها أصوليا فيلسوفا، شافعي المذهب،وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، لقب" حجّة الإسلام". ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج1/ص207.

[4] المراكشي،المعجب،ص236-237.

مذهب الكل، لوجود ذكر ذلك عند بعض أهل العلم في ذلك الزمان ولم يعنّف عليهم أحد، ومنهم القاضي عياض فقد خاض في علم الكلام، وإنّما الذي نبذوه هو إغراق بعضهم في المسائل الكلامية، وإدخال ما ليس فيها من الفلسفات اليونانية والأفكار الشيعية، والآراء الاعتزالية، وقد درس علوم الاعتقاد أبو الحجاج بن موسى الكلبي الضرير [1]وهو ممن أخذ عنه عياض علم الاعتقاد [2]

أما الدولة الموحدية فقد قامت على نزعية دينية وفكرية مضادة لنزعة المرابطين، وقد استغّل ابن تومرت نزعة التقليد لدى المرابطين لنشر دعوته ووصفهم بعبارات الجمود والحشو والتجسيم وغيرها؛ [3]حتى يُمَكِن لدعوته التي كانت مخالفة و متحررة من كل ما كان عليه أهل المغرب من التمسّك بالعقيدة الخالية من التعقيدات الكلامية، والتحّرر من الفروع الفقهية، فأخلط مذهب الأشاعرة في العقيدة ببعض مسائل المعتزلة فحرفه عن أصالته وجاء بمبادئ فلسفية وكلامية لا يدركها إلا الخاصة [4]

وقد التف حول ابن تومرت أتباع كثر لاستحسانهم طريق الجدل، و إيمانهم بفكرة المهدي المنتظر التي يميل إليها العوام، ورغم ذلك لم يستطع الموحدون أن يزحزحوا مذهب مالك الراسخ في بلاد المغرب الإسلامي بعدما تغلغل في نفوس الناس، وترسخ في بلاد المغرب الإسلامي.

[1] هو يوسف بن موسى الكلبي أبو الحجاج الضّرير، المتكلم النحوي، أصله من سرقسطة وسكن مراكش، كان من المشتغلين بحل الكلام على مذهب الأشعرية ونظّار أهل السنة، عارفا بالنحو والأدب وله في ذلك تصانيف مشهورة، وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالمغرب، أخذ عن المرادي المذكور، وهو من شيوخ عياض.القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1،1402 هـ - 1982 ، ص 226.

[2] نفس المصدر ،ص226.

[3] عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب، 1403 _ 1983 م، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر،ص119-120.

[4] المعجب ، للمراكشي،ص255.

المطلب الأول:اسمه و نسبه و مولده و موطنه

- الفرع الأول : اسمه و نسبه

1- اسمه: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي و كنيته : أبو الفضل [1]

2- نسبه: ينتمي عياض و أسرته إلى أصل عربي، فينسبون إلى يحصب بن مالك [2] و هي قبيلة يمنية من حِمير [3] و اختار عمرون الإقامة بمدينة سبتة المغرب وكان مما حمله على الانتقال إلى سبتة أنه كان له ولآبائه شأن ونباهة بفاس [4]

وبهذا يتبين لنا اسمه عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى ابن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى ابن عياض، وأن بين عياض وبين الإمام مالك صلة من جهة العلم، فعياض فقيه مالكي، وصلة من جهة النسب، حيث ينحدران إلى أصل واحد [5]

-الفرع الثاني: مولده و موطنه

1- مولده: ولد القاضي عياض رحمه الله في مدينة **سبتة**، في منتصف شهر شعبان سنة ست وسبعين و أربعمائة، وقيل: ولد سنة ست و أربعين و أربعمائة، والأول هو الذي عليه أكثر المصادر [6]

[1] محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض،ص 2-3؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،ب ت،ج2/ص46؛ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3/ص483.

[2] يحصب بن مالك بن زيد الجمهور، من حمير، من القحطانية: جدّ جاهلي. النسبة إليه " يحصَبي " أو هو بتثليثها في الاسم والنسبة. واختلفوا في نسب يحصب هذا، فقيل: يحصب بن دهمان ابن عامر بن حمير، وقيل: يحصب بن مالك بن أصبح بن أبرهة، وقيل غير ذلك. الزركلي، الأعلام،ج8/ص133.

[3] حمير: بكسر الحاء و سكون الميم و فتح الباء المثناة و في آخرها راء هذه النسبة إلى حمير و هو من أصول القبائل التي من اليمن ، اللباب.شهاب الدين الحموي، معجم البلدان،ج2/ص306.

[4] محمد بن عياض،التعريف بالقاضي عياض ، ص3 ؛ ندوة الإمام مالك ، دورة القاضي عياض، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب ،ط1 ،1404-1983، ج 1/ص33-34.

[5] دورة القاضي عياض ، ج3/ص395.

[6] محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص2؛ ابن خلكان،وفيات الأعيان،ج3/ص458؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2/ص212؛ شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط1، 1419هـ- 1998م،ج 3/ص1304

2- موطنه: مدينة سبتة العريقة، وقد اختلف الناس في سبب تسميتها بهذا الاسم، فقيل لانقطاعها في البحر من قولهم سبت النعل إذا قطعتها، وقيل لأن أول من اختطها هو سبت بن سام بن نوح عليه السلام، وإلى القول الأخير يشير لسان الدين بن الطيب الغرناطي في قصيدة له إذ يقول:

حييت يا مختط سبت بن نـــوح ❖❖❖ بكل مزن يغتـــــدي أو يـروح
وحمل الريحان ريح الصبـــا ❖❖❖ أمانـــة فيـــك إلى كل روح
دار أبي الفضل عيـــاض الذي ❖❖❖ أضحت بريـــاه رياضـا تفوح .[1]

وتقع سبتة على مضيق جبل طارق من ناحية المغرب و في ملتقى البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي، وموقعها هذا جعل لها منذ القدم أهمية كبيرة، و مميزات خاصة، و جعلها محط أنظار الفاتحين وموضع اهتمامهم، وقد كان أهل سبتة في غاية الذكاء والمعرفة، حتى اشتهروا بذلك و عرفوا به [2]

المطلب الثاني: نشأته و أخلاقه

نشأ القاضي عياض في مدينة **سبتة** التي عرف أهلها بالنبوغ و الذكاء، والتي تميزت بموقع في غاية الأهمية حيث كانت مقرا وممرا لكثير من أهل العلم الذين عبروها و استقروا بها، فقد كانت ملتقى للعلماء، سواء القادمون إليها من المشرق أو من الأندلس، وقد استغل عياض هذا الجو العلمي ليتزود بمختلف العلوم، وأن يقرأ أمهات الكتب، بالإضافة إلى تربيته في أسرة طيبة كريمة الشمائل، عاش تحت رعايتها، و تهذيبها، و صيانتها، مما جعله مهذب الخلق، راجح العقل، متوقد الذكاء، بادي الفطنة حريصا على ارتشاف مناهل العلوم [3] حيث قال ابنه محمد عن نشأة والده:" فنشأ في عفة و صيانة، مرضي الخلال، محمود الأقوال و الأفعال، موصوفا بالنبل والفهم و الحذق طالبا للعلم حريصا عليه مجتهدا فيه، معظما عند الأشياخ من أهل

[1] أبو العباس المقري التلمساني ،أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ،تح: مصطفى السقا و آخرون، ب ت،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، 1358 هـ - 1939 م،ج1/ص29.

[2] المقري، نفس المصدر ،ج2/ص257؛شهاب الدين الحموي، معجم البلدان، ج3/ص182؛

[3] دورة القاضي عياض ، ج1/ص34.

العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف الى مجالسهم، إلى أن برع في زمانه، وساد جملة اقرانه، وبلغ من التفنن فنون العلم ما هو معلوم، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقُيَام عليه، لا يترك التلاوة له على كل حالة..." [1]

وامتاز القاضي عياض بأخلاق وسمات عالية، وصفات جمالية كثيرة، ذكر منها ولده القاضي عياض واصفا إيّاه فقال: "إنه كان حسن المجلس كثير الحكاية والخبر ممتع المحضر عذب الكلام مليح المنطق نبيل النادرة حلو الدعابة لين الجانب صبورا حليما موطأ الأكناف جميل العشرة حسن الأخلاق بسَّاما يكره الإطراء والإفراط في التصنع منه وله، لا يستسهل التكليف للناس والتحامل عليهم منصفا من نفسه منصفا لأهل العلم، محبا في طلبة العلم، محرضا لهم على طلبه، مسهلاً لهم الطرائق مبادراً لقضاء الحوائج، صغير النفس غير متكبر، جوادا سمحا من أكرم أهل زمانه كثير الصدقة والمواساة عاملا مجتهدا صواما قواما، يقوم ثلث الليل الآخر لجزء من القرآن. لم يترك ذلك قط عل أية حالة حتى يغلب عليه، متديِّنا متورعا، متواضعا متشرعا، كثير المطالعة، لا يفارق كتبه، كثير البحث على العلم، توفي وهو طالب له،حسن الضبط صحيح النقل قوي الخط دقيقه، من أقدر الناس على تقييد الروايات وجمعها، كثير التواليف المستحسنة البارعة في أنواع العلوم هينا لينا من غير ضعف صلبا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يأخذ أموره بالملاطفة والسياسة ما أمكنه ويحل الأمور كذلك ما استطاع وإلاَّ تقوى، وكان يلاطف الأمراء فإن امتنعوا من الحق تقوى عليهم غير هيوب لهم مقداما عليهم في صدهم عن الباطل واستقضاء حوائج الرعية عندهم محببا في قلوب العامة والخاصة بعيد الصِّيت جميل الوجه طيب الرائحة نظيف الملبس باهي المركب" و قال عنه أيضا: " وقد بلغه مرة عن أحد أصدقائه كلاما ساءه فكتب إليه بهذه الأبيات:

إلى كَمْ وكَمْ أشياء منكم تريبني ❖❖❖أغمِّض عنها لست عنها بذي عمى
أحاذر إن أكافِ عنها بمثلها ❖❖❖تكون لأسباب القطيعة سلَّما
سأصبر حتى يبلغ الموت بي ولم❖❖❖ أخَنْك ولو جرّعتني الدّهر عَلْقما [2]

[1] محمد بن عياض، التعريف ، ص4.

[2] المصدر نفسه، ص5 (بتصرف يسير).

المطلب الثالث: مكانته الاجتماعية

ترعرع القاضي عياض في كنف أسرة صالحة، ذات مكانة إجتماعية رفيعة، والتي عرفت بأصالة النسب، والتدين و الصلاح، و يردف ذلك أن أخلاق عياض و ديانته على مستوى عال مما جعله يحظى بمنزلة عالية و احترام فائق لدى جميع طبقات المجتمع، حتى كانت له الهيبة عند الولاة فيقبلون ما يطالبهم به، و ذلك لمكانة العلماء لدى حكام المرابطين و تأثيرهم الكبير في شؤون البلاد السياسية، وخاصة ما يتعّلق بالقضاء [1] وهذه المكانة الاجتماعية قد أسهمت في شخصية القاضي عياض، فتقلد مناصب عالية ورفيعة كجلوسه للشورى فور عودته إلى بلده سبتة من رحلته العلمية المشهورة، حيث أن هذا المنصب لا يصل إليه إلا العلماء الرّاسخون الذين كان هو منهم [2] ولم تتوقف ترقيته في المناصب عند هذا الحد وإنّما تعدّاه إلى أعلى المناصب وأرقاها ألا و هو منصب القضاء؛ الذي كان على عدة مراحل و أماكن نذكر منها:

1- ولايته القضاء بسبتة :

كانت أول توليته لحظة القضاء بموطنه ومسقط رأسه مدينة سبتة سنة(515 هـ)،وباشر فيها عياض مهامه، فكان عهده زاهرا، فسار فيها أحسن سيرة، محمود الطريقة، مشكور الحالة، لما كان عليه من نباهة الفكر وشهرة العلم وذيع الصّيت، ولقبول أهلها له، فزاده ذلك رفعة و مكانة اجتماعية مرموقة، و كان لعلو شأنه يستقضي حوائج الناس عند الأمراء و يطالبهم بأداءا لحقوق، فإن امتنعوا تقوى عليهم غير هيوب لهم، مقداما عليهم في صدهم عن الباطل. [3]

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ،ج10/ص417.

[2] ينظر: البشير حمد الترابي،القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية،ط1، 1418هـ-1997م،دار ابن حزم، بيروت-لبنان،ص78-79.

[3] محمد بن عياض،التعريف ،ص 10؛ المقري،أزهار الرياض ،ج3/ص10.

2- ولايته القضاء في غرناطة:

وصل الكتاب أو الخطاب من السلطة الحاكمة إلى القاضي عياض بنقله ليتولى القضاء في مدينة غرناطة [1] سنة (531 هـ) فتجهز وسافر إلى غرناطة، وكان اليوم الذي دخل فيه القاضي عياض مدينة غرناطة يوما مشهودا وحافلا، فقد استقبله أهلها استقبالا رائعا لا يليق إلا بأمير أو سلطا؛ و ذلك لحسن سيرته الحسنة التي كان يتمثل بها في بلده سبتة وذيوعها في الآفاق [2]

سار عياض في قضائه بغرناطة على المعتاد من سيرته، ولكنّه على الرغم من سيرته تلك صرفه عنها تاشفين بن علي أمير غرناطة فلم يطل أمده بها، إذ ضاق به ذرعا، وملأ الغيظ أصحابه؛ لأن القاضي عياضا صدّهم عن المظالم التي كانوا يمارسونها لهذا جنّد تاشفين نفسه لصرفه، و ترك عياض قضاء غرناطة في رمضان من سنة(532 هـ)، واستقرّ بسبتة ومكث بها معّلما و مقصدا لدى طلبه العلم، نحوا من ست سنوات حتى تم تعيينه قاضيا على سبتة للمرة الثانية[3]

3- ولاية القضاء في سبتة مرة ثانية:

عيّن في قضاء سبتة في آخر عام (539 هـ) قدّمه إبراهيم بن تاشفين بن علي بن يوسف ابن تاشفين، فابتهج أهل بلده بذلك، فسار فيهم السيرة التي عهدوا منه [4]

واستمر القاضي عياض في قضاء سبتة حتى قيام دولة الموحدين وغزوهم لها، وقد كانت له معهم مواقف جريئة انتهت بتغريبه عن سبتة وطنه العزيز، فبدأ منعرجا آخر في حياته في منصب القضاء جرّاء مواقفه وما انجرّ عليها من محن.

[1] غرناطة :معناها" الرمانة "وهي شعارها التاريخي، الذي ما زال مائلا على باب قصبة الحمراء الرئيسي، في شكل ثلاث رمانات صخرية كبيرة، وهي تقع في واد عميق، يمتد من المنحدر الشمالي الغربي لجبال نقادا، وتطللها الآكام العالية من الشمال والجنوب، تجدها من الشمال ولايات قرطبة وحيان ومن الجنوب البحر، ومن الشرق ولايتا المرية ومرسية، ومن الغرب ولاية مالقة . شهاب الدين الحموي،معجم البلدان ،ج4/ص195.

[2] المقري،أزهار الرياض ،ج 3/ص10؛ محمد بن عياض،التعريف ،ص 11.

[3] ينظر:البشير حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث، ص83 .

[4] محمد بن عياض، المصدر السابق،ص13؛ المقري، أزهار الرياض ، ج3/ص11.

4- ولايته القضاء في قرية داي:

كان تعيين القاضي عياض قضاء " **داي**" [1] ببادية " **تادلا**" [2] في الحقيقة إلزاما له بذلك، ومن ثم تغريبا له ونفيا عن وطنه بسبب موقفه المعارض لسلطة الموحّدي ؛ فقد كانوا يحسبون له ألف حساب بسبب موقعه ومركزه القوي في بلده سبتة [3]

و مكث القاضي أبو الفضل بهذه القرية إذ كانت آخر عهده بالقضاء، حيث كانت مدة قضائه فيها قرابة السنتين أو الثلاث سنوات، إذ ولي قضاءها سنة (541 هـ) إلى أن توفي سنة (545 هـ)[4].

5- سيره و محنته في القضاء:

القضاء من المناصب الحساسة ذات المسؤولية والتبعات الكبيرة، و لذلك كان القاضي عياض يضيق ذرعاً بهذا المنصب ؛ ونحن إذا تتبعنا سيره وأخباره في القضاء، نجده موصوفاً بالعدل وحسن السيرة، وعدم المحاباة، والتثبت الواعي في الأحكام، و لا يجابي ولا يجامل.

وحادث جلده الفتح بن خاقان [5] حد الخمر، تدلنا على عدم محاباته في إقامة الحدود ؛ فقد كان للفتح بن خاقان صحبة ومجالسة للقاضي عياض، وحضر في يوم من الأيام مجلس القاضي ثملاً مخموراً، وقد اشتم منه الحاضرون رائحة الخمر، فأخبروا القاضي عياض، وقد أقر الفتح فلم يكتف القاضي بإقراره، فاستثبت باستنكاهه، فلما تيقن، حده القاضي حداً تاماً من غير مواربة ولا مجاملة [6]

[1] الداي في أسفل جبل خارج من جبل درن وهي من أعمال بادية تادلا بينهما مرحلة .كما ذكر الإدريسي . انظر:نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي ،تح: 560هـ،عالم الكتب، بيروت،ط1، 1409 هـ، ص241 .

[2] تادلا أو تادلة بفتح الدال واللام :من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس، منها أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي التادلي ومنها كذلك أبو يعقوب يوسف ابن يحي التادلي، عرف بابن الزيّات صاحب كتاب" التشوّف إلى التادلي رجال التصوفا". الحموي، معجم البلدان ، ج2/ص5-6.

[3] البشير حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث،ص 84.

[4] المقري،أزهار الرياض ،ج 3/ص333.

[5] أبو نصر الفتح بن خاقان القيسي(480- 539هـ) الأديب النابه صاحب المصنفات.الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج14/ص483

[6] محمد بن عياض، التعريف،ص 125.

ويظهر من خلال هذه القصة صلابة القاضي عياض في النزاهة و لزوم الحق وإلزامه للناس، و يتجلى ذلك في تضييقه الخناق على الظلمة من أنصار تاشفين بن علي في غرناطة، الأمر الذي جعل تاشفين يضيق به ذرعا، ويسعى لصرفه عن قضاء غرناطة حتى صرف .

المطلب الرابع: وفاته

اختلفت الآراء في سبب وفاة القاضي عياض إلى عدة أقوال يمكن حصرها في الأقوال الآتية :

- **القول الأول**: و هو الذي ذكره ابنه محمد أنه مرض خارج مراكش ثم نقل إليها، فأقام بها ثمان أيام مرضا ثم مات، و هو الأرجح .[1]

- **القول الثاني**: وهو ما نقله صاحب الديباج المذهب أنه مات مسموما سمه يهودي، و هذا القول يفتقر إلى الأدلة.[2]

- **القول الثالث**: و هو أنه مات بسبب دعوة الإمام الغزالي عليه بعدما أمر بحرق كتابه الإحياء، و هو قول بعيد عن الصحة، فقد توفي الغزالي سنة(505 هـ)، و توفي القاضي عياض سنة (544هـ) [3]

و اتفق المؤرخون لحياة القاضي عياض والمترجمون له على أنه توفي في عام أربع وأربعين وخمسمائة هجرية، في يوم الجمعة السابع من جمادى الأخيرة من العام المذكور. وهذا التاريخ يوافق سنة (1149م) [4]بعد حياة حافلة بجليل الأعمار، و عمر أفناه عياض في العلم تحصيلا و تدريسا و تأليفا، كما اتفقوا على أنه توفي **بمراكش** ودفن بها رحمه الله تعالى.[5]

[1] محمد بن عياض، المصدر السابق، ص13.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص15

[3] ابن قنفذ، الوفيات، ص267.

[4] الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج 3/ص98؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص17

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 3/ص54؛ محمد بن عياض، التعريف، ص 14.

المطلب الأول: طلبه للعلم و رحلاته العلمية

اتصف القاضي عياض بقدرة علمية هائلة في فنون شتى، وتكوينا علميا رفيعا في جل العلوم الشرعية، ويرجع ذلك لعدة عوامل ساهمت في تنشئته منذ نعومة أظافره، حيث بدأ مساره العلمي بالكُتَاب وحفظ القرآن في سن مبكرة من عمره، وقدِ اِستمرّت أسرته في العناية به فاتصف بكثرة المطالعة و الذكاء والفهم، والحذق و الفطنة، وذاكرة حافظة واعية، بعيد المدى في الفهم، مع حرصه على طلب العلم، والرحلة من أجله، والتلقي والأخذ من أفواه الرجال، كل هذا هيأ القاضي عياض ليكون عالما نحريرا و عبقريا فذا، تمكنه قدراته من الخوض في العلوم المختلفة [1]

بدأ تكوين القاضي عياض من الناحية العلمية بموطنه مدينة سبتة، ولكن لما بلغ الثلاثين عاما طمحت نفسه إلى المزيد من الأخذ عن عدد من العلماء الذين تباعدت أماكنهم، واختلفت مناهجه فخرج من سبتة متوجهاً إلى قرطبة، وذلك يوم الثّلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة (507هـ).

وقد فصّل الدّكتور عبد الهادي حميتو، مجمل رحلات القاضي عِياض الأندلسيّة؛ فقال: " وقدِ استقرأنا من خلال ما وصل إلينا من كتبه ومصادر ترجمته الحواضر التي حلّ بها عياض خارج الْوطن فوجدنا أنّها سبع حواضر، وهي :الجزيرة الخضراء، وإشبيليّة، وقرطبة، وسرقسطة، ومرسية، والمرية، وغرناطة"

وفي الجدول التّالي تحديدٌ لهذه الحواضر، وذكرٌ لمن لقي فيها وتصريحٌ بسماعه منه بها، مع التّنصِيص على ذلك، وذكرِ المصدر الذي ورد فيه. [2]

[1] محمد بن عياض، التعريف ، ص5.بتصرف

[2] عبد الهادي حميتو ،تحقيقات في منتهى رحلة القاضي عياض، وهل حجَّ حقّاً؟ ولقي الإمام الزَّمخشري وناظره؟ ، مقال بمجلّة مِرآة التّراث، الرّابطة المحمّديّة للعلماء، العدد، 2011/01،ص66،67.

المدينة	النص المصرح بذلك
الجزيرة الخضراء	- وبقي يدبر أمره و يسوس أهله ...إلى أن دخل الصحراوي البلد، و هو حينئذ بالجزيرة الخضراء زائرا مدافعا ليحيى بن غانية. التعريف ص12. - بماذا نلت هذه الدرجة؟قال: فيقول: بجوازي إلى الجزيرة الخضراء و سفري إلى مراكش. التعريف 115.
إشبيلية	- في ترجمة شيخه أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني الإشبيلي: من أهل إشبيلية، لقيته بها و أجازني جميع روايته. الغنيةص106. - و أخبرني به الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون بمدينة إشبيلية . مشارق الأنوار ص 37/1. - لقيه بإشبيلية و أجاز .التعريف ص119. - في رسم الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري: " ولقيته بإشبيلية و قرطبة.الغنية.ص69.
قرطبة	- فوصل قرطبة يوم الثلاثاء مستهل جمادى الآخرة. التعريف.ص6. - في رسم شيخه بن حمدين: "لقيته بقرطبة سنة سبع و خمسمائة و صدر سنة ثمان.الغنية.ص46. - في رسم شيخه عبد الله التجيبي: "قرأت عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث" الغنية ص47. - و قدم علينا قرطبة في ربيع الآخر سنة531ه فأخذنا عنه. الصلة، 403/2.
مرسية	- ثم خرج منها إلى مرسية يوم الإثنين لخمس بقين من المحرم سنة ثمان من التاريخ. فوصل مرسية يوم الثلاثاء الثالث من صفر بعده.التعريف.ص7. - فأما رواية أبي ذر فإني سمعتها بقراءة غيري بجامع مدينة مرسية لجميع الصحيح بها على القاضي الشهيد أبي علي الحسن بن محمد الصدفي.مشارق الأنوار.ص37/1. - في رسم شيخه أبي محمد بن أبي جعفر الخشني: "لقيته بسبتة عند صدوره من الحج.وسمعت منه شيئا، ثم لقيته في رحلتي ببلده مرسية."الغنية.ص153.
غرناطة	- ثم نقل إلى غرناطة ووصل إليه الكتاب بذلك في أول يوم من صفر سنة 531ه. التعريف.ص10. - وفي رسم شيخه أبي الحسن علي بن محمد بن دري: "ثم انتقل الى غرناطة ولقيته بها و سمعت منه بعض كتابه في مخارج الحروف." التعريف: 10. - وفي رسم هشام بن أحمد الهلالي: " ولقيته أنا بغرناطة انصرافي من المشرق " الغنية.ص176.
المرية	" وفي هذه الرحلة دخل المرية و بها لقيه القاضي أبو جعفر بن مضاء" الإعلام للمراكشي .310/9.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه

تتلمذ القاضي عياض على عدد وافر من الشيوخ يعسر حصرهم، فقد أفردوا بالتصنيف، فألف القاضي عياض كتاب' **الغنية**' في ترجمة شيوخه، ترجم لمائة علم ذاكرا تخصّص كل واحد منهم، وجملة ممّا سمعه أو قرأ عليه، وإجازاتهم ومكاتباتهم ومناولاتهم له، و ترك جماعة ممن لقيهم أو ذاكرهم، أو حضر مجالس نظرهم من الفقهاء و الرواة، ممن لم يحمل عنهم الكتب ولا الحديث [1]

و ألف ابنه محمد كتاب **'التعريف بالقاضي عياض'**فضمنه قرابة مائة شيخ لعياض -رحمه الله- [2]

وترجم المقري التلمساني في كتابه **' أزهار الرّياض'**للكثير منهم في فصل سمّاه : "روضة البهار في ذكر جملة من شيوخه الذين فضلهم أظهر من شمس النهار" [3]

ويمكن تقسيم هؤلاء المشايخ حسب مواطنهم ،و سنبدأ بشيوخه من مدينة سبتة مسقط رأسه ممن كان من أهلها، وممن أستوطنها، وممن وفد عليها، ثم نثني بذكر بعض شيوخه الأندلسيين . [4]

-الفرع الأول: شيوخ عياض في مدينة سبتة: وهم كثيرون، منهم:

1-أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي المتوفى(535هـ): ولد بفاس، وأصله منها، وقد رحل مع أبيه إلى سبتة في صغره، لذا نسب إليها بالسّبتي، وهو محدّث، فقيه، لغوي،وقاضي [5] لازمه القاضي عياض كثيرا واختص به حتى قال عنه:" لازمته كثيرا

[1] القاضي عياض،الغنية ، ج2/ص228.

[2] محمد بن عياض،التعريف ،ص119-133.

[3] المقري، أزهار الرياض ،ج3/ص59-162.

[4] ينظر: الحسين بن محمد الشواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية ،ط1، 1414هـ-1993م ،ص 139 -140.

[5] محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ،مكتبة الثقافة الدينية – مصر،ط1، 1420 هـ - 2000 م، ص105-106؛ القاضي عياض، الغنية،ص27-29.

للمناظرة في المدونة والموطأ وسماع المصنّفات، فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري كثيرا وأجازني في جميع روايته " [1]

2- الحسن بن علي التاهري أبو علي المتوفي (سنة501هـ): من أجل شيوخ عياض في النحو و الأدب واللغة، فهو لغوي، محدّث، متقدّم في النحو والأدب، قال القاضي عياض عنه:"شيخ بلدنا في النّحو، شهر بالصّلاح، درست عليه كثيرا من كتب الأدب والنحو"، وذكر أنّه قرأ عليه كتاب علوم الحديث للحاكم، وكتاب مشكل الحديث لابن فورك، وقرأ عليه كثيرا من كتب النحو والأدب، مثل الجمل للزجاجي، والكافي لأبي جعفر النحّاس، والكامل للمبرد، وأدب الكاتب لابن قتيبة، وغيرها. [2]

-الفرع الثاني: شيوخه الذين تتلمذ عليهم ممن وفد إلى سبتة [3]: منهم:

1-الحسن بن عبد الأعلى الكلاعيّ المتوفى (سنة 505هـ): من أهل صفاقس بإفريقيا، ونزل المغرب، وسكن سبتة، قال عياض" :تكرّرت عليه وجالسته كثيرا، وأخذت منه غير شيء، وانتفعت به، وكان محققا فهما فقيها أصوليّا، متكّلما، عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض، وغير ذلك من المعارف[4]... "

2- محمد بن عمر الزبيدي المتوفى (سنة 501 هـ): من أهل أشبيلية، واستوطن سبتة [5] قال عياض: "وكان مدرّسا للنحو والعربية، وله حظ من العلم بالأصول والاعتقاد، وله سماع ورحلة جال فيها في الحجاز والعراق والشام ومصر وصقلية، حدّثني عن الخطيب بكتاب المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف، وبكتاب الفقيه والمتفقه من تأليفه سماعا منه[6]..."

[1] القاضي عياض، الغنية ،ص28.

[2] القاضي عياض،نفس المصدر، ص141-142.

[3] الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص141

[4] القاضي عياض، المصدر السابق،ص 140.

[5] انظر: ابن بشكوال، الصلة ،ج3/ص827.

[6] القاضي عياض، المصدر السابق ، ص77.

3- علي بن أحمد الربعي المقدسي المتوفى سةن (531هـ): دخل سبتة تاجرا، وكان عنده علم بالحديث والفقه، وكان يروي صحيح البخاري والموطأ، وسنن أبي داود والدارقطني، وقد حدث عياضا، وأجاز له جميع مروياته [1]

4- الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأشبيلي المتوفى سنة (543 هـ): المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحّر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. [2]

5- سهل بن علي بن عثمان النيسابوري المتوفى سنة(531هـ) : لقيه بسبتة حين اجتازها، كان جليلا ذا سمت حسن، حدث عياضا بأمالي الشيخ أبي بكر أحمد بن خلف الشيرازي، وبكتاب الأربعين حديثا للحاكم، وبكتاب أصول الفصول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، و أجاز عياضا جميع رواياته. [3]

-الفرع الثالث: شيوخه الأندلسيون: و من أبرزهم :

1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد الجد المتوفى(520هـ): فقيه الأندلس وقاضيها، قاضي الجماعة بقرطبة، و مفتيها، كان من أوعية العلم، و زعيم فقهاء الأندلس و المغرب في وقته. [4] قال القاضي عياض:" جالسته كثيرا، و ساءلته، و استفدت منه، و سمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تأليفه يقرأ عليه، و ناولني بعضها، و أجازني الكتاب المذكور، و سائر رواياته " [5]

[1] ابن بشكوال، الصلة ،ج 2/ص934؛ القاضي عياض،الغنية ،ص181-183.

[2] القاضي عياض،نفس المصدر، ص66.

[3] محمد بن عياض،التعريف، ص131؛ القاضي عياض، الغنية ، ص209.

[4] بن شكوال،الصلة ،ج 3/ص839؛الذهبي،سير أعلام النبلاء ،ج19/ص501؛ القاضي عياض،الغنية،ص 54-57.

[5] القاضي عياض، نفس المصدر، ص54-55.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التّجيبي القرطبي، الشهير بابن الحاج المتوفى(529هـ) قاضي الجماعة بقرطبة،روى عن فقهاء الأندلس ومحدّثيها وعلمائها،وكان من جّلة الفقهاء وكبار العلماء معدودا في المحدثين والأدباء، بصيرا بالفتيا، رأسا في الشورى قال عياض" :قرأت عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة، وعارضت كتابي بكتابه، وكتبت عنه فوائد، وأجازني في جميع رواياته" [1]

3- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب بن محسن الجذامي المتوفى(520ه): الإمام الشهير ، فقيه قرطبة وإمامها وشيخ زمانه ،وهو آخر الشيوخ الجّلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، عارفا بالفتاوى متقنا للنوازل، وكانت الرّحلة في وقته إليه،ومدار أصحاب الحديث عليه، لقيه عياض بقرطبة، وأكثر مجالسته والسّماع عليه، ممّا أخذه عنه: (صحيح البخاري والموطأ، والمدوّنة والمختلطة، والناسخ والمنسوخ لأبي محمد مكي المقرئ، وطبقات علماء الأندلس لابن الفرضي، وتفسير عبد الرزاق، وغيرها) [2]

4- القاضي الحافظ أبو علي الحسين بن محمّد بن فيرّه بن حيّون الصّدفي المعروف بابن سكرة المتوفى (514هـ): أصله من سرقسطة، أخذ العلم عن شيوخ سرقسطة وقرأ على مقرئيها، واعتنى بالحديث وكان فيه رأسا. ثم بعدها رحل إلى المشرق للأخذ عن علمائه من المكيين والعراقيين والشاميين والمصريين، وبعد أن تم الرحلة في الطلب رجع إلى الأندلس، فرحل الناس إليه وكثر الآخذون عنه وسماعهم منه [3]

يعدّ من أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم والقاضي و كان له فيه الأثر البين و الظاهر، إذ هو أكثر الشيوخ الذين أخذ عنهم رواية وإجازة، وهو من أهم الأسباب التي دفعت عياضا للرحلة في الطلب إلى الأندلس لأخذ العلم والحديث عنه، وعندما وجده عياض مختفيا انتظره حتّى خرج الصّدفي له وأخذ ما عنده ولازمه ملازمة كبيرة. [4]

[1] القاضي عياض، الغنية، ص47؛ الصلة ، ابن بشكوال،ص845/3.

[2] القاضي عياض، نفس المصدر، ص162-163-؛ ابن بشكوال، نفس المصدر،ج2/ص512-514؛ابن فرحون، الديباج المذهّب ،ص346.

[3] ابن بشكوال، نفس المصدر، ج1/ص236؛ القاضي عياض،نفس المصدر،ص129-131.

[4] القاضي عياض، الغنية، ص131-135؛ ابن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الصدفي ، ص301.

قال ابن العطّار:

قد دام بالصّدفي العلم منْتشِراً ❖❖❖ وجلّ قدر عياض الطّاهر السلف.

ولا عجب إذا أبدى لنا دراً ❖❖❖ ما الدرُّ مظهره إلّا من الصّدف. [1]

5- أبو علي الحسين محمد بن أحمد الغساني، الجياني: المتوفى سنة (498هـ) أحد أركان الحديث بقرطبة، شيخ الأندلس في وقته، قال عياض : " كتب إلي يجيزني فهرسته الكبرى ، و جميع رواياته غير مرة " [2]

6- أبو بكر محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي المتوفى سنة(520 هـ) كان عالِمًا بالفقه ومسائل الخلاف والأصول والفرائض والأدب، فضلًا عن كونه عاملًا زاهدًا ورعًا دَيِّنًا، قال عياض :" كتب إلي يجيزني جميع رواياته و تصانيفه" [3]

المطلب الثالث: مكانته العلمية

تميز القاضي عياض في حياته الطويلة بالتحصيل والجد و ملكة علمية، جعلته يتصدّر علماء وقته، في كل فن من فنون العلم، نطقت بذلك مصنفاته المتميّزة، ولقد جمع عياض فنونا عديدة، وبرز في علوم كثيرة، وإن قارئ كتبه ليعجب من قوة عارضته، وعلو كعبه في العلم، وسعة معارفه، ودقة تخريجاته، وضبطه، ويجد أنّه يتكّلم في كل علم من العلوم كلام كبار أئمته، حتّى كأنّه متخصّص فيه فعلى هذا لا ضير أن تشيع لدى المغاربة مقولة ضاربة في التاريخ ألا وهي" لولا عياض ما ذكر المغرب" [4]من غير أن تنسب لقائل بعينه وتناقلها النّاس وسّلموا به من غير اعتراض عليها، وهي بذلك تعبر عن مكانته لدى أهل المغرب وغيرهم، وقد كان إماما في علوم كثيرة سنبين جزءا من هاته العلوم وهي:

[1] عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، 707/2. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات (ت: 1382هـ) تح: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،ط 2/ 1982 .

[2] القاضي عياض، الغنية ، ص138-140.

[3] القاضي عياض،المصدر نفسه ،ص64.

[4] الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 145 ؛عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس ، ج800/2.

1- تفسير القرآن وعلومه :

تضّلع عياض في هذا الفن يتمّثل فيما حصّله من علم وكتب في علم القراءات، والنّاسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وبعض كتب التفاسير، و قد وصفه ابنه بأنّه كان" من حفاظ كتاب الله تعالى، والقيام عليه، لا يترك التلاوة له على كل حالة، والقيام على معانيه، وإعرابه، وشواهده، وأحكامه، وجميع أنواع علومه" [1] وقال ابن فرحون:" كان القاضي أبو الفضل..، عالما بالتفسير وجميع علومه ". [2]

2- في الحديث وعلومه:

هذا هو الفن الأول في ترتيب العلوم لدى القاضي عياض الذي برع فيه وتخصّص فيه تخصصا بليغا حتّى أصبح يعرف بالمحدث والحافظ، فقد أعطاه عناية بليغة في حياته العلمية سواء في أثناء طلبه أو في تأليفه فكان في علم الحديث الفذَّ في الحفظ والرواية والدراية، العارف بطرقه، الحافظ لرجاله، البصير بحالهم؛ وكان منهج عياض في الرواية يقوم على التحقيق والتدقيق وتوثيق المتن، و هذا ما ذكرته المصادر المترجمة له كقول ابنه فيه:"كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه، وصحيحه وسقيمه وعليله، وحفظ رجاله ومتونه وجميع علومه."[3] وقال ابن بشكوال:"عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، وجمع الحديث كثيرا، وله عناية كبيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده [4] وقال ابن خّلكان: " كان إمام وقته فيالحديث وعلومه". [5]

3- في الفقه وأصوله :

أجمعت المصادر على إمامة القاضي عياض في الفقه، ويرجع ذلك إلى تلمذته على كبار فقهاء عصره، فأكثر من مجالستهم ومناظرتهم على كثير من المصنّفات الفقهية الكبيرة المعتمدة في ذلك، زيادة على ذلك له مؤلفات فيه،كما نوهت المصادر بتقدّمه في معرفة أصول

[1] محمد بن عياض، التعريف ، ص4.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهّب ،ص271.

[3] محمد بن عياض،المصدر السابق،ص4.

[4] ابن بشكوال، الصّلة ،ج2/ص620.

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان ،ج2/ص483.

الفقه ،فقد كان فقيها أصوليا [1] حاذقاً بتخريج الحديث من مّفهومها، عاقداً للشُّروط بصيراً بالفتيا والأحكام والنّوازل [2]

وقد اشتملت كتب عياض خاصة "التنبيهات" و " إكمال المعلم " على ثروة فقهية هائلة، في الفقه الفقه المالكي، وسائر المذاهب المشتهرة، ويذكر الخلاف بينها، وأسباب اختلاف الفقهاء، ويذكر علل الأحكام، ويهتم بالتعريفات الفقهية، وقواعد أصول بعض المذاهب، ويذكر اختياراته و ترجيحاته بكل أدب و إنصاف . [3]

4- في اللغة وعلومها:

قال عنه ابنه : "...نحوِيّاً رّيّاناً مّن الأدب، شاعراً مّجيداً، يتصرّف في نظمه أحسن تصرُّف، ويستعمل في شِعره الغرائب من صناعة الشعر، مليح القلم، من أكتب أهل زمانه، خطيباً فصيحاً حسن الإيراد، لا يخطب إلّا بما يصنع خطبته فصيحة ذات رونق، عذبة الألفاظ سهلة المأخذ، حافظاً ٌغة والأغربة والشعر والمثل " [4]

وكان للقاضي اليد الطولى والتقدّم الواضح في معرفة النّحو والأدب والبلاغة، وحفظ الغريب والأمثال والأشعار، فقد كان شاعرا مجيدا، وخطيبا فصيحا [5] تتلمذ على كبار علماء المغرب في اللغة، وتحمّل عددا وافرا من اللغة و النّحو والغريب [6] و قد خصّص صاحب أزهار الرّياض فصلا تحت عنوان" روضةالمنثور فيما له من منظوم ومنثور" [7] و قد و جدنا هذا بارزا في الإكمال فهو يتوسع فيه في تفسير و بيان معاني الألفاظ، واشتقاقها، وتصريفاتها، واختلاف اللغويين و النحاة، وينبه على القواعد اللغوية، وما في الأحاديث من ضروب البلاغة، مستشهدا بالأشعار ؛ وقد تجلى ذلك في كتبه.

[1] ينظر: محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة،ج 4/ص22؛ ابن فرحون،الديباج المذهّب ، ص271.

[2] محمد بن عياض، التعريف ، ص6.

[3] الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض،ص284،47.

[4] محمد بن عياض، المصدر السابق،ص6.

[5] المقري، أزهار الرّياض ،ج3/ص7-18.

[6] الحسين شواط، المصدر السابق، ص 147 .

[7] المقري،أزهار الرياض، ج 4/ص270.

5- في التاريخ و الأنساب:

كان القاضي عياض - رحمه الله- تعالى عارفا بالتاريخ والأنساب، وأخبار العلماء والصّالحين [1] ودخل القاضي ميدان التاريخ من باب الفقه والحديث و تاريخ الأعلام، فكتابه " ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك "، يعتبر أشهر وأوسع ما ألف في الموضوع حتّى عصر مؤلفه وممَّا يدخل في تاريخِ الا علام والتّعريف بهم، كتاب" الغنية " وكتاب" المعجم في شيوخ ابن سكرة" أمّا الكتاب التّاريخيّ المحض الذي هو الآن من كتبِ عياض المفقودة فهو تاريخ سبتة، وقد وردت تسميته" بالفنون الستّة في تاريخ سبتة "عند ولد القاضي في التّعريف، وابن الخطيب في الإحاطة .

6- في العقيدة و علم الكلام:

كان القاضي متمسّكا بأصول أهل السنّة، و كان يكره الخوض في الكلام، مع بروعه فيه، قال ابنه محمد" وكان...أصوليا متكّلما، وكان لا يرى الكلام في ذلك إلا عند نازلة [2] " وله مباحث جليلة في هذا الفن خاصّة في كتابيه الشفاء، وإكمال المعلم بفوائد مسلم فقد أثار فيهما مسائل متعلقة بالاعتقاد مع البسط و التحقيق و التحرير، و الردود على شتى الفرق بالحجة و الدليل .

[1] ابن خلكان،فيات الأعيان ،ج3/ص483؛ الذهبي،سير أعلام النبلاء ، ص271.

[2] محمد بن عياض، التعريف ، ص 6-10.

المطلب الرابع : أبرز تلاميذه

بلغ القاضي عياض رتبة عالية في العلوم الشرعية، وذلك بفضل الله تعالى ثم حرصه، وذكائه الحاد، فقد بلغ في عصره مرتبة لا يباريه فيها أحد، و قد كانت له حلقة دروس وتعليم في علوم الشريعة، من تفسير و فقه، وكان له أصحاب و تلاميذ، وقد ذكر المقري في أزهار الرياض، أنّ كتاب الشفا قرأه على مؤلفه من لّا يحْصى كثرةً من الأعلام.

وممَّا يلاحظ أنّ ولد عياض لم يسمّ تلاميذ والده كما سمّى شيوخه، ومن الممكن تتبُّع أسمائهم في المظانّ، و سأذكر ترجمة لبعض الأعلام الذين تتلمذوا على يديه و تأثروا به .

1 - أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمان الصقر الأنصاري، الخزرجي، من سرقسطة، كان محدثا مكثرا، توفي سنة (559هـ) [1]

2- أبو عبد الله، محمد بن حسن بن عطية السبتي، المعروف بابن غازي، روى عن عياض و اختص به، ولازمه، وسمع منه جل روايته، وتآليفه، توفي في بضع وستين وخمسمائة [2]

3- أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، المعروف بابن قرقول، كان من أوعية العلم، فقيها حافظا، له كتاب(المطالع على الصحيح) ألفه على غرار مشارق الأنوار، لشيخه عياض، توفي سنة(569هـ) [3]

4- أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى، بن بشكوال، الأنصاري، الأندلسي، صاحب كتاب: الصلة، مجدث الأندلس و مؤرخها ، توفي سنة(578ه) [4]

5- أبو الطيب ، عبد المنعم بن يحيى بن خلف الخلوف ، الغرناطي ، فقيه، مقرئ أخذ عن عياض و غيره، و توفي سنة(586هـ) [5]

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1/ص211؛محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص101.

[2] مخلوف محمد،نفس المصدر ،ص163.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج20/ص250.

[4] مخلوف محمد، المصدر السابق ،ص154؛ الذهبي،تذكرة الحفاظ ،ج4/ص1339.

[5] مخلوف محمد ،المصدر السابق ،ص 163.

6- أبو جعفر، أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن مضاء اللخمي، فقيه، محدث، أخذ عن عياض، و أكثر عن ابن العربي، توفي سنة(592هـ) [1]

7- عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمد الأزدي من أهل غرناطة، يكنّى أبا جعفر، ويعرف بابن القصير، كان فقيها مشاورا، رفيع القدر، بارع الأدب، صاحب رواية ودراية سنة، قتله الرّوم بمرسى تونس مع جماعة من المسلمين، سنة (576هـ) [2]

8- محمد بن عياض ولد الإمام أبي الفضل يكنّى أبا عبد الله من أهل سبتة، أخذ العلم وروى عن أبيه أبي الفضل عياض، ثم رحل إلى الأندلس وأخذ عن ابن بشكوال وقرأ عليه كتابه الصلة، وروى عن أبي بكر بن العربي وغيرهم .وأخذ عنه العلم تلاميذ عدّة[3]

المطلب الخامس :مذهبه الفقهي و العقدي

يظهر للباحث من خلال التّقويم العامّ لشخصيّه القاضي الفكريّة والعِلميّة بأنه أشعري العقيدة، مالكي المذهب، و هذا بيان ذلك .

-الفرع الأول: مذهبه في الاعتقاد.

كان القاضي عياض أشعري العقيدة على طريقة أبى الحسن الأشعري، وهذا شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس، و مما يثبت صلته الوثيقة بكتبهم ومؤلفاتهم في العقيدة ما تنطق به عامّة كتبه، كما يتجلّى في منافحته عمّن يصفهم بأصحابنا، ويحتجُّ بالنّقل عنهم في تقرير العقائد وغيرها، وهو إذا ذكر قول أحد الأشعرية قال: (من أئمتنا) [4] و ناقش عياض في مواطن كثيرة آراء المعتزلة وللفرق الاعتقادية الأخرى على اختلاف المذاهب، كالفلاسفة، والخوارج، وغيرهم [5] وبالجملة فقد كان القاضي عياض في العقيدة سنيا أشعريا، ومما عرف به القاضي عياض أنه كان لا يرى الخوض في علم الكلام إلا بقدر ما يصح الاعتقاد، أو عند نازلة بعينها.

[1] مخلوف محمد ،شجرة النور الزكية، ص160.

[2] محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج3/ص482-483 ؛ المقري،أزهار الرياض ،ج3/ص16.

[3] محمد بن عبد الله،نفس المصدر ،ج 2/ص229-230؛ابن فرحون،الديباج المذهب ، ص383.

[4] القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع،1409 هـ- 1988 م.ج1/ ص 316.

[5] ينظر: القاضي عياض، نفس المصدر،ج 2/ص267، 278، 269،279.

-الفرع الثاني: مذهبه في الفقه و الفروع

من الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى كثير بيان أو استشهاد، أن القاضي كان مالكي المذهب، فقد وصف القاضي على لسان كثير من المترجمين (المالكي)؛ وقد أخذ القاضي مذهب مالك متمثلا في كثير من المصنفات على رأسها مدونة الإمام مالك، التي قرأها على كثير من مشايخه، بل وقرأها مرارا على الشيخ الواحد.

ولذلك نجد أهل بلده قد أجلسوه في سن مبكرة لمدارسة المدونة، التي حظيت باهتمام القاضي مما جعله يؤلف كتابه " التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة".وقد ألف في الفقه المالكي أيضا كتاب " الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ومن اطلع على مؤلفات المالكية يجدها مشحونة بأقوال القاضي عياض.

وكان القاضي عياض يرى أفضلية مذهب مالك عن غيره من المذاهب إذ عقد فصلا في كتابه ترتيب المدارك في فصل خاص بعنوان " باب في ترجيح مذهب مالك و الحجة في وجوب تقليده و تقديمه على غيره من الأئمة " حيث استدل على ذلك بأدلة منها:

- حديث فضل المدينة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» [1]
- اعتراف عدد من كبار العلماء بتفوق مالك من بينهم الشافعي وسفيان ابن عيينة [2] وأحمد بن حنبل ا.. لخ
- اجتماع كل أدوات الاجتهاد لديه من علم القرآن والسنة والعلم بالاختلاف والاتفاق، والتفسير و الحديث والكلام و اللغة وحسن ترتيبه مصادر الشريعة ابتداء من القرآن الكريم.
- تفوق مالك في معرفة مقاصد الشريعة في العمل على صلاح هذا العالم و عمارته ببني آدم. [3]

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم:1876، ج3/ص21

[2] سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي إمام ومحدث شهير وعرف بالزهد والورع. وقد ولد في الكوفة سنة 107 هـ وتوفي 198 هـ. أجمع الناس على صحة حديثه وروايته. طلب العلم وهو غلام وروى الحديث عن الكبار ،الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ص456.

[3] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1/ص36،59،104.

وقد ظهر القاضي عياض في هذا الباب بمظهر المالكي الملتزم الواثق بإمام مذهبه.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

حظي القاضي عياض بإجلال كبير عند العلماء، من معاصريه، و من بعدهم، ويتجلى ذلك في النصوص الكثيرة المتضمنة الثناء عليه وعلى علمه، ومن ذلك :

1 –قال أبو محمد بن أبي جعفر [1] :" ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض" [2]

2- وقال أبو الحسين بن سراج [3] : " لعياض حين أزمع الرحلة إلى أحد مشايخ الأندلس : لهو أحوج إليك منك إليه" [4]

3- قال بن الأبَار: " كان لا يدرك شأوه، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث، وتقييد الآثار، وخدمة العلم، مع حسن التفنن فيه، والتصرف الكامل في فهم معانيه،إلى اضطلاعه بالآداب، وتحققه، بالنظم و النثر، ومهارته في الفقه، ومشاركته في اللغة العربية، وبالجملة فكان جمال العصر، ومفخر الأفق" [5]

4- قال ابن فرحون: "كان القاضي أبو الفضل إمام و قته في الحديث، وعلومه، عالما بالتفسير و جميع علومه، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو واللغة و كلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم بصيرا بالأحكام، عاقدا للشروط، حافظا لمذهب مالك، شاعرا مجيدا، ريان من الأدب خطيبا بليغا " [6]

[1] أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني المرسي، فقيه المغرب، شيخ المالكية، مات في رمضان سنة 526هـ . الذهبي،سير أعلام النبلاء ،ج 19/ص602.

[2] محمد بن عياض، التعريف ، ص106.

[3] سراج بن عبد الملك من أهل قرطبة كانت له عناية كبيرة بالعلم و الأدب توفي سنة 508هـ . الذهبي،سير أعلام النبلاء، 133/19.

[4] محمد بن عياض،المصدر السابق، ص106.

[5] محمد بن عياض، المصدر نفسه، ص4.

[6] ابن فرحون،الديباج المذهب ،ج2/ص47.

5- قال عنه شيخه، عبد الرّحمن بن عتّاب ":ولمّاً رأيت ماهو عليه الفقيه أبو الفضل المذكور من الفضل والخير والديانة، والفهم، والعلم، وأخذه من كلّ العلوم بأوفر نصيب أجزت له جميع ما رويته " [1]

6- وقال أبو القاسم الملاحي :"كان القاضي عياض- رحمه الله- بحر علم، وهضبة دين وحلم، أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبّع، وبلغ من معرفته الطول والعرض، وبرز في علم الحديث، وحمل راية الرأي، ورأس في الأصول، وحفظ أسماء الرّجال، وثقب في علم النّحو، وقيّد اللغة، وأشرِف على مذاهب الفقهاء، وأنحاء العلماء، وأغراض الأدباء " [2]

7- وقال عنه الذهّبي: " الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض..استبحر من العلوم، وجمع وألّف، وسارت بتصانيفه الرّكبان، واشتهر اسمه في الآفاق "

وطريف ما قيل في الثناء عن القاضي عياض ما قاله أبو عمر المالقي [3] في هذه الأبيات

ظلموا عياض وهو يحلم عنهم ❖❖❖ والظلم بين العالمين قديـــــم

جعلوا مكـــــان الـرّاء عينـــــا في ❖❖❖ اسمــه كي يكتموه وإنّه معلوم

لــولاه ما فاحت أباطح سبتـــة ❖❖❖ والرّوض حول فنائها معــدوم [4]

فكأن المادح يرى أن الأولى أن يقال في اسم عياض رياض؛ لأنه رياض علم نبتت في سبتة وفاح شذاها، على سبيل الثناء والمدح [5]

ولعل الباحث يكتفي بهذه النقول والأقوال عن هذا الإمام الجليل، فهي كافية لبيان عظيم علم القاضي عياض وعلو مكانته وجلالة قدره، عند الحفاظ والعلماء والفقهاء وغيرهم، مفخرة المسلمين قبل أهل المغرب، فرحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام خيرا .

[1] محمد بن عياض، التَّعريف،ص93.

[2] المقري، أزهار الريّاض ،ج 3/ص7.

[3] أبو عمرو بن سالم بن صالح النّهروانيّ المالقي، راوية شعر ابن خبَّازة. المقري،أزهار الرياض ،ج 2/ص380.

[4] المقري،المصدر السابق، 81/5.

[5] حسين شواط،القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية ، ص 199.

المطلب الأول : مصنفاته في السنة و علومها

كان عياض إمام وقته في الحديث وعلومه، جمع منه كثيرا، وله عناية كبيرة به، مهتمّا بجمعه وتقييده، ومن أهم كتبه في ذلك:

1 - إكمال المعلم بفوائد مسلم: [1]وهو شرح لصحيح مسلم بن الحجاج كمّل به شرح أبي عبد الله محمّد المازري، طبع الكتاب بتحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر دار الوفاء، في 9 مجلدات، الطبعة الثانية سنة 1425هـ، وطبع أيضاً في مطبعة السعادة ومعه: مكمل إكمال الإكمال . [2]و سنخصص له مبحثا للتعريف به .

2- **بغية الرّائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد:** وهو أيضا من أهم الشروح على هذا الحديث وأوفاها، فقد خصّصه لشرح حديث أم زرع الطوّيل، حيث ساق روايات الحديث بأسانيده، منبّها على اختلاف ألفاظ الرواة، ثم شرح الألفاظ الغريبة وبين الأحكام الفقهية المستفادة منه والمتعّلقة به، ونبه على ما فيه من فنون البلاغة، وهو يعتبر من أفضل الشروح على الإطلاق، وقد أفاد منه من جاء بعده [3]والكتاب مطبوع. [4]

3- الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السّماع: وهو الكتاب الوحيد الذي ألّفه القاضي عياض في علوم الحديث، وهو أول كتاب ألف في هذا الموضوع في المغرب، بل هو قبل مقدمة ابن الصلاح، فهو من أقدم مراجع مصطلح الحديث، خاصّة في طرق الرواية وطرق كتابة الحديث وضبطه، وقد ضمّنه عياض تسعة عشر بابا، حرّر في معظمها قواعد دقيقة لم يسبق إلى كثير منها حول سماع الحديث، وروايته، وأنواع التحمّل والأداء، وصيغ التعبير عن ذلك، وكتابة الحديث، وضبطه، وتقييده، وحكم الرواية بالمعنى، وإصلاح الخطأ في

[1] المقري، أزهار الرّياض ،ج4/ص346؛ ابن فرحون،الديباج المذهّب ،ص272.

[2] القاضي عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح :الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة،ط1، 1419 هـ، 1998م.

[3] ينظر: الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص154.

[4] كتاب بغية الرّائد، تح: سعد عبد الغفار علي، دار الكتب العلمية ،بيروت، 2003

كتب الحديث وضبط اختلاف الرّوايات، ونحو ذلك من مهمّات هذا الباب [1]وكتاب الإلماع مطبوع [2]

4- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : [3]" موضوعه شرح الحديث وتصحيح متون الاحاديث النبوية في الصحاح الثلاثة الموطأ للإمام مالك والجامع الصحيح للإمام البخاري وصحيح مسلم كذلك وإضافة مايستلزم ذلك من الشروحات، مع التنبيه على ما يقع في ذلك من وهم أو تصحيف أو لبس، منبهّا على اختلاف ألفاظ الرّواة" [4]قال عن هذا الكتاب الجليل عمرو بن الصلاح الشهرزوري [5]:

مشارق أنوار تجّلت بسبتة وذا ❖❖❖ عجب كون المشارق بالغرب . [6]

وقال فيه ابن فرحون ":وهو كتاب لو كتب بالذهب أو وزن بالجوهر لكان قليلا في حقه" [7] وقد طبع الكتاب عدّة طبعات. [8]

المطلب الثاني : التراجم والرجال

وصنّف في هذا الباب أيضا فمن تصانيفه في هذا الباب:

[1] أنظر:المقري، أزهار الرياض ،ج4/ص347؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد ، 1941م، ج1/ص178. حسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ، ص 155.

[2] طبع بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، سنة 1389 هـ،1970 م.

[3] المقري، المصدر السابق،ج 1/ص342-346؛ حاجي خليفة،المصدر السابق ،ج 2/ص561.

[4] الحسين شواط ،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص157.

[5] أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِي صَلاَحِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ بنِ مُوْسَى الكردي، الشَّهْرُزُوْرِيُّ، المَوْصِلِيُّ المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) أحد علماء الحديث تفقه على والده، ولي تدريس الشامية الصغرى. وله تصانيف عديدة أشهرها مقدمة ابن الصلاح.الأعلام، الزركلي، ج4/ص369.

[6] ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تح: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ / 2002 م،ص 344.

[7] ابن فرحون، الديباج المذهب ، 272.

[8] طبع عدة مرّات كطبعة دار الفكر، سروت الطبعة 1418هـ، 1998م، وطبع بتحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 هـ ، 2002 م، وطبع بتحقيق البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1982 و غيرها من الطبعات.

1- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** [1]وهو كتاب ضخم في طبقات المالكية، ويعتبر كتاب تراجم جمع فيه بين طريقة المترجمين وطريقة المحدثين في علم الرّجال، وقد صدّره بترجمة موسعة للإمام مالك ثم ذكر تلاميذ مالك من مختلف البلاد، ثم ذكر من بعدهم إلى طبقة شيوخه، يبدأ في كل طبقة بأهل المدينة ثم أهل العراق والمشرق عامة، ثم أهل مصر ثم أهل إفريقية، ثم أهل المغرب والأندلس، وهو رحمه الله لم يسمعه للطلبة كونه أتم تأليفه آخر حياته ويعتبر هذا الكتاب أضخم موسوعة في طبقات المالكية على الإطلاق، إذ إن كل من جاء بعده وصنّف في هذا الغرض فتعويله على هذا الكتاب.

وقد طبع هذا الكتاب عدّة مرات [2]غير أنها لم تكن في أغلبها دقيقة لذا هو يحتاج إلى إعادة تحقيقه بدّقة.

2- **الغنية:** وهي فهرسة شيوخ القاضي عياض، ولم تحتو على جميع شيوخه، وإنّما اشتملت على حوالي مائة شيخ، انتقاهم عياض من مجموع شيوخه الذين سمع منهم أو أجازوه [3] وقد قام بترجمتهم وذكر مؤلفاتهم ومصنفاتهم وكأنّه بهذا العمل خّلد ذكر شيوخه اعترافا منه بفضلهم عليه، وقد قال القاضي آخر الكتاب: "هذه مائة ترجمة، وقد تركنا جماعة ممن لقيناهم وذكرناهم وحضرنا مجالس نظرهم من الفقهاء والروّاة ممن لم نحمل عنهم الكتب ولا الحديث اقتصارا على ما ذكرناه [4]"غير أن النسخة الموجودة والمطبوعة [5] لم تشتمل إلا على 98 ترجمة.

3- **جمهرة رواة مالك:**هذا الكتاب أشار إليه القاضي عياض عدّة مرات في كتابه ترتيب المدارك من ذلك قوله ":ولم أقصد في هذه الورقات لاستيعاب كل من ذكرت له رواية

[1] المقري، المصدر السابق، 348/4؛حاجي خليفة،المصدر السابق، 332/1.

[2] طبع بتحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط1، 1418هـ -1998م. وطبع أيضا بتحقيق :أ/د ؛مد بكير منشورات دار كتب الحياة ، و دار مكتبة الفكر،طرابلس ، ليبيا.

[3] ينظر: ابن الأبار، المعجم في أصحاب الصدفي ،ص302؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج3/ص484؛ المقري، أزهار الرياض ، 348/4؛ محمد مخلفوف،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1/ص205؛ الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض،ص 159.

[4] القاضي عياض، الغنية ، ص227.

[5] طبع بتحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1 ،1402هـ-1982م.

أو مجالسة أو سؤالا إذ قد أودعنا ذلك كتابا آخر في جمهرة رواة مالك انطوى على أزيد من ألف وثلاثمائة ٍ و تقصيتها من الكتب المؤلفة في ذلك" .[1]

4- **المعجم في شيوخ أبي علي الصّدفي:** ذكره القاضي عياض في كتابه الغنية، وقال : "ضمنته ذكره وأخباره وشيوخه وأخبارهم، وهم نحو مائتي شيخ."[2]

المطلب الثالث: مصنفاته في الفقه والأحكام

له في هذا المجال عشر مصنّفات اثنان مطبوعان و البقية في حكم المفقود و هي كالآتي :

1- **التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدّونة والمختلطة:** أو كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة، ممّا وقع في كتاب المدّونة والمختلطة [3] قال المقري" :لم يؤّلف في فنة مثله، وقد غلب علي تسميته ببلاد إفريقية وغيرها (التنبيهات) [4] وعلى هذا الكتاب معوّل المغاربة في حل مشكلات المدوّنة، وضبط ألفاظها، مع الاهتمام بما فيها من الأحاديث والآثار والرّجال بالإضافة إلى الجوانب الفقهية " [5]

2- **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام:** وهو كتيب صغير، ألّفه استجابة لطلب أحد معّلمي الأطفال أن يجمع له فصولا سهلة المأخذ، قريبة المرام، تفسّر حدود قواعد الإسلام ليدرسّها لصغار الطلبة [6]مبتدأ شرحه فيها بالشهادتين وما احتوت عليه من المسائل العقدية ثم إلى بقية أركان الإسلام، ونهج في تأليفه الأسلوب السّهل البعيد عن التعقيد وهو مطبوع عدّة طبعات. [7]

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك ،ج 1/ص45.

[2] القاضي عياض، الغنية ، ص130.

[3] كشف الظنون ،ج 1/ص399.-ج2/ص531؛الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 160

[4] المقري،أزهار الرياض ، 347/4.

[5] طبع بعنوان (التَّنبِيهات المسْتنْبطة على كتبِ المدوَّنةِ والمخْتلِطة)،تح:الدُّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التُّراث، ط1؛ وبدار ابن حزم، ط1، سنة 1432هـ-2011 م، تح:الدُّكتور محمَّد الوثيق والدُّكتور عبد النَّعيم حميتي .

[6] المقري،المصدر السابق،ج4/ص348؛ الإحاطة في أخبار غرناط ،ج4/ص229، الحسين شواط، المصدر السابق، ص 160.

[7] منها طبعة ، بتحقيق محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، سنة 1995 .

3- الأجوبة المحبّرة على المسائل المتخيّرة : وهو ممّا لم يتمّه من مؤلفاته، قال ابنه محمّد" وجدت منها يسيرا فضممته إلى ما وجدته في بطائقه وعند أصحابه من معان شاذة في أنواع شتى سئل عنها رحمه الله عليه ، فأجاب ، جمعت ذلك في جزء" [1] ولكن هذا الكتاب الآن هو في حكم المفقود.

4- أجوبة القرطبيين: وهو أيضا مما لم يكمله رحمه الله ، قال عنه ابنه" :رأيت هذه الترجمة بخطه، ولما لها عنده مبيضة، غير أنّي وجدتها بطائق فجمعتها مع أجوبة غيرهم " [2] والكتاب مفقود.

5- مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور :وهذا الكتاب مفقود. [3]

6-المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان: وهذا أيضا مفقود، وقد ذكره القاضي عياض في الإكمال عند شرحه لحديث جبريل. [4]

7- نظم البرهان على صحّة جزم الأذان : وهو مفقود. [5]

8- مطامع الأفهام في شرح الأحكام :وهو مفقود. [6]

9- سرّ السّراة في آداب القضاة: وهو مفقود. [7]

10- أجوبته ممّا نزل في أيّام قضائه من نوازل الأحكام [8]: والكتاب مفقود، وقد ضمنه ابنه مع أجوبة أخرى للقاضي، واختار للجميع اسم مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، وهو مطبوع [9]

[1] محمد بن عياض، التعريف،ص118؛محمد بن عبد الله، الإحاطة ،ج 4/ص228؛ المقري، أزهار الرياض،ج 5/ص6.

[2] محمد بن عياض، نفس المصدر، ص118.

[3] محمد بن عياض، نفس المصدر ،ص117؛ المقري،نفس المصدر ،ج 4/ص350.

[4] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج1/ص205؛محمد بن عبد الله، نفس المصدر ،ج 4/ص228؛ المقري،نفس المصدر،ج 4/ص350.

[5] محمد بن عياض، التعريف ، ص117؛ محمد بن عبد الله ،المصدر السابق ،ج 4/ص228.

[6] حاجي خليفة، كشف الظنون ،ج 2/ص584.

[7] ابن فرحون،الديباج المذهب، ص؛272محمد بن عياض،المصدر السابق، ص 118.

[8] محمد بن عياض، المصدر نفسه ، ص118؛ محمد بن عبد الله ، الإحاطة ،ج 4/ص229.

[9] طبع بتحقيق الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط2، 1997.

المطلب الرابع: مصّنفاته في التاريخ والسّير

له في هذا الباب أربعة كتب في التاريخ واثنان في السيرة:

1- **أخبار القرطبيين** :وهو تاريخ لعلماء قرطبة، وهو مفقود. [1]

2- **تاريخ المرابطين:** انتهى فيه إلى سنة 540 هـ أي قبل وفاته بأربع سنوات، وهو مفقود [2]

3- **الجامع في التاريخ**:ذكر فيه أخبار الملوك بالأندلس والمغرب منذ دخول الإسلام واستوعب فيه أخبار سبتة و قضاتها وفقهاءها، وجميع ما جرى من الأمور فيها واستوعب أخبار الدولة الحسنية الأدارسة فأربى بذلك على جميع المؤلفات في هذا الباب. [3]

4- **الفنون السّتة في أخبار سبتة:** استوعب فيه أخبار سبتة مدينته، وتراجم علمائها، وهو مفقود[4].

5- **اختصار شرف المصطفى** :والكتاب الأصل ألفه أبو سعيد بن عبد الملك بن محمد الواعظ النيسابوري الخركوشي، ويسّمى أيضا – شرف النبوة –وقد اختصره القاضي عياض، ورواه عنه طلبة العلم، والكتاب مفقود. [5]

6- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى:** وهو من أعظم الكتب والتي اشتهر بها القاضي عياض على الإطلاق فلا يكاد يذكر اسم القاضي عياض إلا ويذكر معه اسم الشفا حتّى قيل:" **لولا الشفا ما ذكر عياض**" وقد درسّه مؤلفه عدّة مرات في حياته رحمه الله، لأنّه أّتمه في وقت مبكر، وكان يقرأ عليه في حدود سنة 531 هـ في أثناء إقامته بغرناطة [6]

وقد تناول كل ذلك بلغة بليغة راقية عالية، فجاء بذلك فريدا معنى ومبنى، فلا عجب أن تتّلقاه الأمة بالقبول شرقا وغربا، ويمتدحه فطاحلة العلماء نظما ونثرا من ذلك ما قاله

[1] حاجي خليفة، كشف الظنون،ج1/ص87؛الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص 162

[2] الحسين شواط، نفس المصدر؛ص 162.المقري،أزهار الرياض ،ج 5/ص5

[3] حاجي خليفة،المصدر السابق ،ج 1/ص425؛المقري، نفس المصدر ، ج5/ص6.

[4] المقري، نفس المصدر ،ج 5/ص5؛ محمد بن عياض،التعريف،ص117.

[5] حاجي خليفة، المصدر السابق،ج 2/ص75

[6] أنظر: حاجي خليفة، نفس المصدر، ج3/ص13-ج4/ص271؛المقري، المصدر السابق ،ج4/ص271.

الشيخ سعيد بن أحمد المقري :[1]"ما ألّف في المّلة المحمدية، مثل كتاب الشفا للقاضي عياض، وحرز الأماني للشيخ أبي القاسم الشاطبي "[2]

وقال عنه ابن فرحون" :أبدع فيه كل الإبداع، وسّلم له أكفاؤه كفايته فيه، ولم ينازعه أحد في الإنفراد به، ولا أنكروا مزية السّبق إليه، بل تشوفوا الوقوف عليه، وأنصفوا في الاستفادة منه، وحمله الناس عنه، وطارت نسخته شرقا وغربا" [3] ورحم الله القائل: " **كّلهم حاول الدّواء ولكن ما أتى بالشفا إلا عياض**" [4]

وكتاب الشفا حظي بتقدير كبير عند العلماء فأقبلوا عليه بالاختصار والشرح و له عدّة طبعات. [5]

المطلب الخامس: مصنفاته في العقيدة و اللغة و الأدب

له في العقيدة كتابان هما:

1- السّيف المسلول على من سبّ أصحاب الرسول: والكتاب مفقود . [6]

2- كتاب العقيدة: [7] وهو مخطوط [8]

[1] المقري، أزهار الرياض ،ج4/ص272.

[2] القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي(590 - 538 هـ = 1144 – 1194 م)إمام القراء،كان ضريرا،ولد بشاطبة في الأندلس وتوفي بمصر.وهو صاحب «حرز الأماني » في القرآت تعرف بالشاطبية،وكان عالما بالحديث والتفسير واللغة، قال ابن خلكان: كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ. ابن قنفذ، الوفيات،ج1/ص 422.

[3] ابن فرحون،الديباج المذهب، ص272.

[4] المقري، المصدر السابق ،ج 4/ص272.

[5] ومنها بتحقيق :علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت .

[6] حاجي خليفة، كشف الظنون ، ج2/ص56.

[7] انظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج 20/ص214.

[8] توجد نسخة منه مع شرح له بالقول في دار الكتب المصرية، قسم المجاميع، رقم 250 خاص، ورقم 470 عام، فن التوحيد .ينظر: الحسين الشواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم،ص163 .

وله في اللغة والأدب ثلاثة كتب كلها مفقودة هي:

1- **سؤالات وترسيل:** [1] وهو مفقود.

2-**غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل** :وهو مفقود [2]

3- كتاب خطبه :اشتمل على خمسين خطبة مختارة جاءت في سفر كامل [3] وكان القاضي عياض لا يخطب إلا بما يصنع، خطبته فصيحة ذات رونق، عذبة الألفاظ سهلة المأخذ [4]

هذه حوالي تسعة وعشرين كتابا تقريبا ممّا استطعت جمعه التي أسهم بها القاضي عياض في إثراء المكتبة الإسلامية، وغدت منهلا عذبا للواردين ومصدرا أساسا للمصنفين في مختلف الفنون.

ويظهر لك من خلال ما سبق أن مصنّفات القاضي عياض كثيرة، اهتم المترجمون له بذكرها والثناء عليها على تفاوت فيما بينهم في ذلك، وأكثرهم عناية بذلك ابنه محمد، وشهاب الدين أحمد المقري الذي خصّص روضة في ذلك بعنوان" :روضة النسرين في تآليفه العديمة النظير والقرين" [5]

و قد تميزت مدونات القاضي عياض بالجودة و الإبداع، وقد وصفه ابنه محمد حيث قال فيه:" كان مليح القلم، من أكتب أهل زمانه" [6]وقال فيه صاحب أزهار الرياض :

فهو الإمام الذي سارت مـآثره ❖❖❖ في الشرق و الغرب سير الشمس و القمر

و كم له من تآليف قد اشتهرت ❖❖❖ بـــكل قطـــر ، فسل تـنـبـئـك بالخبـــر .

[1] المقري، المصدر السابق ،ج 5/ص5

[2] محمد بن عياض، التعريف، ص117 ؛ محمد بن عبد الله، الإحاطة،ج4/ص228.

[3] الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض،ص 162؛ المقري، أزهار الرياض ،ج4/ص349.

[4] محمد بن عياض، التعريف، ص 103.

[5] المقري، المصدر السابق،ج4/ص217.

[6] محمد بن عياض،المصدر السابق،ص4.

المطلب الأول: التعريف بالمعلم بفوائد مسلم و مؤلفه المازري.

يجدر بالباحث في بداية هذا المبحث أن يعرف بكتاب المعْلِّم ومؤلِفه ؛ لأن هذا الكتاب هو أساس شرح القاضي عياض الموسوم بإكمال المعلم بفوائد مسلم الذي هو محل البحث.

- الفرع الأول: التعريف بالمعلم بفوائد مسلم

حظي صحيح مسلم وصحيح البخاري باهتمام العلماء ؛ لأنهما أصح مدونات الحديث بلا مرافعة، وقد تلقتهما الأمة بالقبول، فكان لأحاديثهما حكم التواتر المعنوي، والبخاري مقدم على مسلم، وقليل من العلماء قدم صحيح مسلم وقال أنه أحسن ترتيبا، وفي هذا يقول الإمام السيوطي [1] في ألفيته:

وأول الجـــــامع باقتـصـــار ❖❖❖ على الصحيـــح فقط البـــــخاري

ومسلـــــــم من بعـده والأول ❖❖❖ على الصواب في الصحيـــح أفضـل

ومن يفضـل مسلـــــما فإنما ❖❖❖ ترتيـــبـه وصنعه قد أحـــــكما [2]

وقد اعتنى العلماء بخدمة هذين الأصلين فشرحا كثيرا، ومن شروح صحيح مسلم، شرح العلامة أبي عبد الله المازري، الذي كتبه عنه تلاميذه في مجلس الدرس وجمعوه بإذنه ؛ ولهذا السبب نجد في هذا الشرح كلمة "**قال الشيخ**" بعد إيراد كل متن من الحديث.

مثال ذلك في حديث«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [3] جاء شرح هذا في المعلم هكذا: " **قال الشيخ وفقه الله** من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا الحديث ورأى أن غسل

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين(911 - 849 هـ) إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة،نشأ في القاهرة، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه.الزركلي، الأعلام،ج3/ص301.

صحيح مسلم،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب وجوب غسل الجمعة،رقم:846،ج 2/ص580.

[2] جلال الدين السيوطي ألفية السيوطي في علم الحديث،(ت: 911هـ)،صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر،المكتبة العلمية، ج1/ص7.

[3] صحيح البخاري، باب وضوء الصبيان، رقم:858، ج1/ص171؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب وجوب غسل الجمعة،رقم:846،ج 2/ص580.

الجمعة واجب، وأكثر العلماء على أنه لا يجب" [1] و عبارة **"قال الشيخ وفقه الله"** يشهد بأن الكاتب ليس الشيخ وإنما هو شخص غيره وهذا الغير هم تلاميذُ الشيخ.

وقد صرح القاضي عياض في مقدمة إكماله بأن المعلم لم يكن تأليفاّ استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه [2]وكتاب المعلم يعد من شروح مسلم المختصر التي اشتملت على فوائد كثيرة.

-الفرع الثاني: التعريف بالإمام المازري

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري بكسر الزاي، وأصله من مازر (بالفتح والكسر) بجزيرة صقلية على ساحل البحر، ويلقب بالإمام، وقد سكن المهدية بتونس.

درس المازري الفقه وأصوله وتقدم في ذلك حتى لم يكن للمالكية في عصره أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع المازري الحديث، وطالع علوما كثيرة، وأتقن معرفة الطب، فكان من غرائب الدهر، يلجأ إليه الناس للفتوى في العلم، كما يلجأون إليه في الطب.

أخذ المازري عن اللّخمي [3] وطبقته من شيوخ إفريقية ؛ وقد كان رحمه الله حسن الخلق مليح المجلس و أنيسه، كثير الحكايات والملح ينشد الشعر.

وقد صنف الإمام المازري مصنفات كثيرة في الأصول والفقه وغيرها، فشرح 'التلقين' للقاضي عبد الوهاب المالكي [4] والبرهان للإمام الجويني [5] وسماه 'إيضاح المحصول من علم

[1] المعْلم بفوائد مسلم،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري،(ت: 536هـ)،ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر،الدار التونسية للنشر،ط2، 1988 م، 469/1.

[2] القاضي عياض،إكمال المعلم ، 72/1.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام الحافظ العالم، رئيس فقهاء وقته وإليه كانت الرحلة روى عنه جماعة منهم المازري. وأبو الفضل النحوي. وقد توفي سنة 478هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص797.

[4] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة، من أعيان علماء الإسلام أخذ عن الأبهري وابن القصار وتولى القضاء بالعراق ورحل إلى مصر، ومن تأليفه الكثيرة شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. توفي سنة(422هـ).القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص291؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17/ص469.

[5] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، (419 - 478 هـ) كان فقيهًا أصوليًّا متكلِّمًا على مذهب الأشاعرة، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصلين، منها: «الشامل»، و«الإرشاد» في أصول الدين، و«البرهان» و«الورقات» في أصول الفقه، و«نهاية المطلب» في الفقه، و«غياث الأمم» في الأحكام السلطانية، الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج18/468، الزركلي، الأعلام،ج4/ص306.

الأصول' ومن تصانيفه كتابه 'المعلم بفوائد مسلم' الذي أكمله القاضي عياض في كتابه 'إكمال المعلم بفوائد مسلم'.

وّصِلَةُ القاضي عياض بالمازري هي صلة الإجازة فقد كتب إليه القاضي عياض يستجيزه فأجازه المازري في كتابه المعلم، وفي غيره من تواليفه [1]

وقد توفي الإمام المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة من الهجرة، بعد أن زاد عمره على الثمانين - رحمه الله رحمة واسعة-

المطلب الثاني : التعريف بإكمال المعلم بفوائد مسلم.

يعدّ كتاب **'إكمال المعلم بفوائد مسلم'**واحداً من كتب الدراية الفريدة التي سارت بها الركبان ؛كما شهد بذلك أئمة هذا الشأن، و هو واحدٌ من مصنفات القاضي عياض الكثيرة المفيدة، ولا تكاد تطالع كتاباً من كتب أئمة الرواية والدراية إلا وتجد للقاضي عياض بكتابه الإكمال فيه ذكراً منشوراً، يعتمدون على ضبطه فيما أشكل وأُبهم ؛ بل كان أحياناً أصلاً من أصول كتب ذاعت بسببه واشتهرت' **كالمنهاج**' للنووي [2] **و 'إكمال الإكمال'**وتكملته للأبّي [3] ثم الحافظ ابن حجر [4] في **'الفتح'** و سنتعرض للتعريف بهذا الكتاب :

[1] ابن فرحون،الديباج المذهب، ص 280.

[2] أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي(631-676هـ) المشهور باسم النووي أحد أبرز فُقهاء الشافعية ، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي. الزركلي، الأعلام،ج8/ص149.

[3] أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني الأبّي المالكي. توفي حوالي 827 هـ.عالم بالحديث، وفقيه ومفسّر، من أهل تونس،نسبته إلى (آبَة) من قراها،من أشهر مؤلفاته كتاب (إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم)، الزركلي، الأعلام، ج6/ص115.

[4] هو أبو الفضل أحمد بن عليٍّ بن محمَّد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري(773-852هـ) ، الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعِلَلِه في عصره، الشافعي الفقيه، درس حَتَّى برع في العلم، وتولَّى التدريس، وأصبح رؤوسُ العلماء من كلِّ مذهب تلامذتَه، كما تولَّى القضاء والتصنيف، له مؤلَّفات نفيسة، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب تهذيب الكمال»، و«الإصابة»، و«الدرر الكامنة».ينظر:حاجي خليفة، كشف الظنون، ص160.الزركلي، الأعلام،ج1/ص173.

-الفرع الأول: سببُ تأليفه

لقد ذكر المؤلف ذلك في مقدمة الكتاب ؛ إذ قال: " وبعد فإني عند اجتماع طلبة العلم لديّ للتفقه في صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في مقدمته من أصول علم الأثر وفنونه ولم يكن في ذلك كتاب مختصر لهذه الأمور ... وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها تفسير، وفصول مجملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونكت مجملة لابد لها من تفصيل وتحرير ...فكثرت الرغبات في تعليق لما مضى من تلك الأمور...وبعد ذكر القاضي العوارض التي كانت تعترضه وزالت، قال: "فتوجه الأمر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاها، وتوفيقه إلى الإجابة راغبة لمولاها جل شأنه المعونة وتوخي الإصابة" [1]

فوضح أن دافعه أنه أراد أن يسد الحاجة إلى شرح صحيح مسلم، خاصة وقد تكرر إليه السؤال في ذلك، وبرغم اقتناع القاضي بوجاهة هذا الطلب فإنه لم يجد فرصة لتحقيقه ؛ لأنه كان منشغلاً بأمور القضاء، وتدريس الطلبة، فلما أُعفي من خطة القضاء انقطع العذر، وبادر لتحقيق رغبة طُلابه لِمَا يرجوه من النفع بذلك العمل، والأجر من الله تعالى.

وأراد القاضي من خلاله تكميل كتابين مُهِمين سبقا كتابه في بيان مباحث مهمة تتعلق بصحيح مسلم، وكلاهما أجازه له مؤلفه [2] وهما: **'المعلم بفوائد مسلم'** للمازَري و **'تقييد المُهْمَل'** للجَياني. [3]

فالقاضي عياض - رحمه الله - قد أدخل في كتابه جميع ما في **'المعلم'** –عدا تراجم الأبواب- وما في **'تقييد المهمل'** جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم، مُعْتَرِفا لهما بفضل السبق، ومُثْنِيا على ما تضمنه الكتابان من الفوائد الكبرى، قال عياض: " وكتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى بـ**'المعلم'**، وإن كان قد

[1] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج1/ص71.

[2] القاضي عياض، الغنية، ص65،ص 139.

[3] أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي(427-498 هـ)، مُحدث من علماء الأندلس ، كان يتصدر للتدريس في جامع قرطبة، وهو من أهلها، نزلها أبوه في الفتنة، وكانت وفاته فيها. ويعرف بالجياني وليس من جيان، وإنما نزلها أبوه فترة. انظر: ابن خلكان،فيات الأعيان،ج1/ص158؛ ابن بشكوال،الصلة،ص 144، المقري،أزهار الرياض، ج3/ص 149.

أودعه جملة صالحة مما في كتاب الحافظ أبي علي من الكلام على إسناده، وكلا الكتابين نهاية في فنّه، بالغٌ في بابه، مودع من فنون المعارف فوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها، ما تلقّي كل واحد منها بالقبول، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول...لكن الإحاطة على البشر ممتنعة، ومطارح الألباب والأذهان للبحث متّسعة، وكثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونُكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير، وألفاظ مهملة تضطر إلى الإتقان والتقييد، وكلما غيّرها النقلة من حقّها أن نُخرج صوابها إلى الوجود" [1]

فنص على ما في الكتابين من قصور ينبغي تكميلهُ واعتذر للمؤلفين عن هذا النقص، ورأى هو تكميله وجاء هذا التكميل فيما يلي:

أ- شرحُ مقدمة صحيح مسلم شرحًا وافيًا، حيث تَوَسع في بيان ما فيها من مسائل مصطلح الحديث بما لم يُسبق إليه، ولم يشرحها المازري.

ب- شرح ما لم يتعرض إليه المازِري مما رأى عياض الحاجة إلى شرحه، من متون الأحاديث، وهو كثير جدًا، بحيث يندر أن نجد حديثًا لم يشرح بعض ألفاظه إلا أن يكون مُكررا، وذلك ببيان المعاني، وضبط الألفاظ، واستنباط الأحكام الفقهية والفوائد المختلفة، وبيان الغامض وتقييد المهمل، والتنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة، ونحو ذلك.

ج- إكمال الكلام على بعض الرجال والأسانيد والعلل غير القادحة الواقعة في بعضها مما أغفله الجَيانِي، دون التوسع والاستقصاء في ذلك.

د- التوضيح والبيان لكلام المازري وكلام الجياني، والاستدراك والتعقيب، والتصحيح، كل ذلك عند الحاجة.

[1] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج1/ص72.

- الفرع الثاني: شهرته

لقد اشتهر كتاب إكمال المعلم في آفاق العالم الإسلامي شرقًا وغربًا، و اعتمد عليه كل من جاء بعده، وذلك لاحتوائه على مادة علمية غزيرة، موثقة من مصادرها الأصيلة، ولما عرف عن القاضي من أمانة علمية، وباع طويل في علوم مختلفة، ويتبيّن ذلك بأمور منها:

أ- شيوعُ روايته بالأسانيد، و انتشارُ نُسَخِهِ الخَطيّة في مختلف البلاد، واهتمام العلماء بتدريسه.

ب- عناية العلماء- وبخاصة المغاربة- بالتأليف عليه، فكان وجوده سببا في ظهور جملة كبيرة مباركة من شروح صحيح مسلم.

ج- كثرةُ نقول شُرّاح صحيح مسلم وغيرهم من المصنفين عنه، واستفادتهم منه في المشرق والمغرب [1] كالنووي في شرحه [2] و القرطبي في المفهم [3] أو غيرهما، ومما قيل في وصفه: [4]

من قرأ الإكمال كان كاملا ❖❖❖ في علمه قرين المحافلا

وكتب العلوم كنوز أنّها ❖❖❖ تفيد قلبا عاجلا وآجلا

وليس من كتب عياض عوض ❖❖❖ فإنّه كان إماما فاضلا.

المطلب الثالث: المنهج العام للقاضي عياض و مرتبته الاجتهادية

يعتبر كتاب إكمال المعلم أول كتاب شرح صحيح مسلم شرحا وافيا بالتحرير والتقييم والتهذيب؛ حيث تضمن فوائد علمية كثيرة، بمنهج مطرد سنتطرق إليه و فق العناصر الآتية:

- الفرع الأول: المنهج العام للقاضي عياض في الإكمال

التزم القاضي عياض منهجاً عاما مطردا في الإكمال، من غير اختصار مخل أو إطناب مُمِل وفق النسق الآتي:

[1] الحسين شواط،منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض،ص 169-172

[2] المسمّى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي فإنّه كثيرا ما ينقل كلام عياض حرفيا أو مختصرا ، معزيا إليه الكلام في عدّة مواضع.

[3] المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ، فإنه يعتبر تلخيص للإكمال.

[4] المقري، أزهار الرياض،ج4/ص346.

بدأ القاضي كتابه بذكر مناسبة تأليف هذا الكتاب وسببه، وأشاد ببعض الجهود التي سبقته في الاهتمام بصحيح مسلم، وذكرها مع قلتها لم تُوف هذا الكتاب الجليل حقه دون غض من قيمتها وفائدتها، وبيّن سبب ربطه هذا الكتاب بكتاب 'المعلم' ثم أشار إلى جانب منهجه فيه، وذكر الاسم الذي اختاره له وقد بيَن في مقدمته، معالم المنهج والطريقة التي سار عليها في كتابه، إلى أن قال : " ...وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل معتن بها متهمِّم...ومن الحقائق والدقائق ما يُنير كل مبهم، وتسير مع كل منجد ومتهم..." [1] ثم ساق ترجمة مختصرة في عيون من أخبار الإمام مسلم، وبيان فضل كتابه وقيمته وثناء الأئمة عليه.

وعقد بعد ذلك فصلا مُهما عنونه بقوله: "ذكر مقصده فيما جمع في هذا الكتاب من الصحيح"، نقل فيه أقوال العلماء حول الطبقات التي أدخلها مسلم في كتابه مما ذكره في المقدمة، وهل أورد فيه ما وعد به من العلل؟ وبين موقفه من جميع ذلك.

ثم ذكر أقسام الصحيح وحدَّه، وحدَّ الحديث الحسن، والضعيف، واستمر في شرح مقدمة صحيح مسلم مع البسط والبيان لما تضمنته من مسائل مصطلح الحديث بما لم يُسبق إليه في ذلك.

وهو لا يسوق كامل متن صحيح مسلم، وإنما يُورد من ذلك ما يشرحه فقط، كما أنه لا يضع تراجم الأبواب، وإنما يكتفي بذكر أسماء الكتب وأحيانا يضع بعض العناوين لأحاديث طويلة، أو لمجموعة أحاديث.

ثم بدأ بشرح كتاب الإيمان، فكتاب الطهارة، وهكذا، وقد وجدَ بتتبّع عمله أنه لزم منهجا في موحداً في شرحه للأحاديث، بحيث يختار حديثاً في الباب، جامعاً شاملاً، ويشرحه شرحاً وافياً ويذكر ألفاظ الحديث جملة جملة، ويعتمد الشرح بالمأثور، وذلك منهج مطرد عنده، و قد تمثّل منهجه في شرح الأحاديث فيما يلي :

- ينقل ما في 'المُعلم' مع تعقيبه عليه، ويضيف إليه ما استتبّ وتوالى، وإذا جاءت زيادة فصّل فيها، ولقب مؤلفه ب : (الإمام)، فإذا قال : (قال الإمام) فهو المازّري. ويشير إلى

[1] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج1/ص75.

صحيح مسلم غالبّا بلفظ (الأم) فيقول: ذكر في الأم، أو جاء في الأم ونحو ذلك.ويصدر الألفاظ التي يشرحها من الأحاديث بكلمة: (قوله).

- أبقى كلام شيخه المازري كما هو، وجعله أصلاً، ثم يضيف ما يجده بحاجة لذلك ويفصّل كثيراً مما أجمله الإمام المازري من مذاهب العلماء، إلا أنه أحياناً يفسر ما جاء في الحديث أولاً، ثم ينقل كلام المازري، ويترك أحاديث بدون تعليق ويكتفي بشرح المازري إذا لم يكن عنده ما يضيفه إلى كلام الإمام.

- إن كان في 'المُعلم' تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم، يسوقه مساق الأصل، وما تركه الإمام من أجزاء في الحديث بغير تعليق أو شرح فإن القاضي يبدأ به.

- حرص على ترتيب مسائل 'المُعلم' وفق ترتيب صحيح مسلم، فتراه يقول حين يجد الإمام قدّم حديثاً في التعرّض له عن غيره: " وليس هذا بموضعه."

- يقدّم صاحب 'المُعلم' الحديث عن السند في الشرح والبيان، و في 'الإكمال' يؤخره.

- التنبيه على السقط والتصحيف أو الخطأ، و العناية بالضبط في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب، وفي المتن وغيره، مع التنبيه على التصحيف والغلط والأوهام.

- لا يمنعه إجلاله للإمام من أن يعقّب ويستدرك عليه ويصحح له ما وقع في كلامه من أوهام وأخطاء.

- شديد العناية ببنية الكلمة وسلامة معناها، و أعانه تمكّنه من ناصية اللغة من تصويب ما ذهب إليه بعض أئمة اللغة في بيان عبارة، أو تفسير لفظ لرواية؛ لذلك نراه يرجع إلى أهل اللغة أولاً في بيان معاني الألفاظ، و يعرض ما للفظة من روايات لغوية متعددة، ثم يقيم تلك الروايات بردّها أولاً إلى الأصول اللغوية والقواعد النحوية. [1]

- نقل عن مصادر لم يبق منها شيء اليوم مثل كتاب 'الموعب' ليونس بن مغيث' [2]

[1] ينظر:الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض،ص 262-266 بتصرف.

[2] أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله بن الصفار القرطبي عالم فقيه، وحدث مالكي، وأحد قضاة الأندلس،شأ ابن المغيث في بيت علم وصلاح مما كان له أكبر الأثر في حياته ولد سنة 338 هـ و توفي سنة419هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17/ص570.

- الفرع الثاني: المنهج الفقهي للقاضي عياض في الإكمال

من أهم ما تميز به المنهج الفقهي للقاضي عياض ما يلي :

- اهتم بالاستنباط من فقه الحديث في المسائل العقدية، والفقهية، والأصولية، و نحوها مع بيان مقاصد الأحاديث، والتأكيد على القضايا الواردة فيه.

- عنايته بالجوانب الفقهية في الحديث من بيان قيمة ما ذهب إليه أصحاب الحديث في المسائل الفقهية، وتوثيق بعض الفتاوى الفقهية، والتنبيه على أصول الفقه والفتوى، وردّ الخلافات الفقهية الواردة في الكتاب إلى أسبابها العلمية ودواعيها.

- عزو الأقوال والروايات إلى أصحابها إما بذكر اسمه، أو بذكر كتابه، وذكر مصادرها وذلك منهج مطرد في كتابه، وذلك مراعاة للأمانة العلمية والدقة في التوثيق. [1]

- نقله عن المذاهب الفقهية الأربعة و تفصيل الخلاف فيها كما يلي :

أ- المذهب الحنفي: اهتم القاضي كثيرا بفقه الحنفية، فيورد مذهب الإمام، ويورد مذهب صاحبيه محمد ين الحسن أبي يوسف، واختلاف الحنفية فيما بينهم، وقد يسميهم أحيانا أصحاب الرأي أو الكوفيين.

ب- المذهب المالكي: اهتم بذكر اختلاف فقهاء المالكية، وتوسع في ذلك بما لم أجده في غير كتابه مما اطلعت عليه من مصادر الفقه المالكي، وقد أورد الآراء الفقهية لسبعة وستين عالما مالكيا.

ج- المذهب الشافعي: يورد فقه الإمام الشافعي وأصحابه، وكثيرا ما يذكر اختلاف قول الإمام في المسألة ومذهبيه القديم والجديد و يشير إلى تفرداته، وقد يرد عليه في بعض المسائل.

د- المذهب الحنبلي: اهتم القاضي بذكر فقه الإمام أحمد بالرغم من عدم انتشار المذهب الحنبلي في بلاد المغرب والأندلس مما يدل على سعة اطلاعه وحرصه على الإفادة والإثراء

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج1/ص37.

العلمي، وهو يعتبر الإمام –كما هو معروف- من فقهاء أصحاب الحديث، وينبه أحيانا على ما اختلف فيه قول الإمام أو ما تفرد به. [1]

ويتجلى للباحث من خلال ما سبق مدى ثراء كتاب 'الإكمال' في مجال الفقه، وسعة اطلاع القاضي عياض في هذا الباب، وملكته النقدية العالية، مع الموضوعية، والإنصاف وعدم التعصب في طرحه للمسائل الفقهية.

– الفرع الثالث: مرتبته الاجتهادية

قسَم العلماء مراتب المجتهدين إلى عدة مراتب هي كالآتي:

أ- **المجتهد المستقل**: وهوالذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة.

ب- **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم من المالكية.

ج- **المجتهد المقيد**: أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج، وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب.

د- **مجتهد الترجيح**: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض.

هـ- **مجتهد الفتيا**: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين [2]

[1] ينظر:الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض،ص 264-271 بتصرف.

[2] انظر:محمد الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته،دار الفكر، سورية-دمشق، ط4، ج1/ص62.

ومن خلال المراتب السابقة يمكن اعتبار القاضي عياض في مرتبة مجتهدي الترجيح ؛ حيث أظهر بعض ترجيحاته من خلال اختياراته الفقهية التي يحالفها الدليل كما سنرى إن شاء الله تعالى، أما المرتبة الأولى و الثانية ؛ فعياض من الذين ضيقوا باب الاجتهاد المطلق حيث يقول :" ثم الواصل إلى هذا الطريق، طريق الاجتهاد و الحكم به في الشرع قليل، و أقل من القليل بعد الصدر الأول و السلف الصالح و القرون المحمودة الثلاثة"ففي نظره أصبح الاجتهاد عسيرا بعد القرون الثلاثة الأولى من الهجرة، و عليه لم يبقى إلا باب التقليد. [1]

وقد كان القاضي عياض مقلدا لمذهب مالك ؛ حيث يتجلى ذلك من خلال نص صريح صدر به فهرسته'الغنية'حيث قال:" أيها الراغبون في تعيين رواياتي وإجازة مسموعاتي ومجموعاتي، فقد تعين بحكم الحاكم على، ومدكم أيدي الرغبات إلى، أن انص لكم من ذلك على عيون، وأخص أوراقي هذه بما لعله يفي بالمضمون، وأحيل على فهارس الأشياخ على العموم في سائر أنواع العلوم، وأسمى أشياخي الذين أخذت عنهم قراءة وسماعا ومناولة وإجازة وممن كتب إلى ممن لم ألقه، وذكرت من خبر كل واحد منهم ما يعطي الحال وفقه بطرف من الاختصار والايجاز بحكم ما أدت إليه الحال من الرحلة والانحفاز. وذكرت أثناء ذلك أسماء جلة ممن لقيتهم وجالستهم وذاكرتهم ولم أرو عنهم، أو سمعت منهم اليسير إما لقاطع قطع، أو لسبب منع. أو لأنهم لم يكونوا أصحاب رواية، أو أهل إتقان لما رووا ودراية" [2]

ويظهر من استعمال القاضي عياض لكلمات(رواية و إجازة و مسموعات، والأشياخ وفهارسهم) أن كلها تدل على أشكال من النقل والرواية والتقليد، ولا مجال للاجتهاد في هذا، وهو من الذين قيدوا العلم بالنقل والارتباط بالشيوخ الكبار.

[1] محمد زنيبر ،مجلة المناهل 'إتجاه عياض الفكري بين واقع و مذاهب' ، ص400.

[2] القاضي عياض، الغنية، ص97.

المطلب الرابع: مفهوم الاختيار الفقهي و مصطلحاته عند القاضي عياض

-الفرع الأول: مفهوم الاختيار الفقهي

مصطلح الاختيار الفقهي لفظ مركب من لفظتي :الاختيار" و "الفقه" و سيتطرق الباحث لتعريف كل من مصطلح الفقه، و مصطلح الاختيار، ثم مفهوم "الاختيار الفقهي" كلفظ مركب، و علاقته بالترجيح وفق النسق التالي:

1- تعريف الفقه:

أ- لغة: هو الفهم ويُطلَق على العلم و الفِطنة [1]

ب- **اصطلاحًا:** هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المُكتسَبة من أدلتها التفصيلية [2]

2- تعريف الاختيار:

أ- لغة: تدور معانيه في اللغة على معنيين: أحدهما الإنتقاء و الاجتباء و الاصطفاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز، و أسماء المصدر له ثلاثة: الاختيار و الخيرة والخيار [3]

ب - اصطلاحا: هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده. [4]

3- مفهوم الاختيار الفقهي باعتباره لفظا مركب:

وُجِد مصطلح الاختيار الفقهي عند الفقهاء المجتهدين السابقين، حيث أطلق على اختيار الصحابي، بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف، كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين بعدهم؛ فالتابعون تخيَّروا من أقوال الصحابة، والأئمة أصحاب المذاهب تخيروا من

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، ط1، مادة فقه،ج13/ص522

[2] الزركشي، البحر المحيط،ج1/ص34.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، ج4/ص264؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تح: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط5، 1420هـ / 1999م، مادة خير، ص194.

[4] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،تح: عدنان درويش – محمد المصري،مؤسسة الرسالة – بيروت.

أقوال الصحابة والتابعين، واختيارات أتباع الأئمة الأربعة، هي اختيار مما في هذه المذاهب من أقول متعددة في المسائل الخلافية، سواء داخل المذهب الواحد، أو مقارنة بين المذاهب، وقد يختار بعض هؤلاء الأتباع كما اختار الأئمة الأربعة، فيختارون من أقوال الصحابة و التابعين وتابعيهم، و من مذاهب الأئمة الأربعة و من في رتبتهم من الأئمة.

و هذ الوجود كاستعمال لدى السابقين، حاول من خلاله بعض المعاصرين بلورة تعريف لمصطلح الاختيار الفقهي، والناظر في تعريفاتهم يُمَكِنٌ من حصرها وفق اعتبارين عام وخاص هما:

أ- المعنى الخاص للاختيار الفقهي(داخل المذهب): هو إلحاق المجتهد- الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في المذهب، قد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة.

ولذلك اختلف الفقهاء المتأخرون في اعتبار اختيارات الأصحاب، فمنهم من ألحقها بفقه الإمام ومذهبه؛ لأن الصاحب لم يخترها إلا وهي موافقة لأصول إمامه وقواعد مذهبه، ومنهم من اعتبرها خارجة عن المذهب وتنسب لصاحبها خاصة. [1]

ب- تعريف الاختيار الفقهي بمعناه العام: يشمل جميع المذاهب الفقهية، وهو اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، واختيار قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب [2]

وقد اعتمد الباحث كلا التعريفين،وذلك بإظهار ما اختاره القاضي عياض لنفسه بالاجتهاد، ومقارنته بالخلاف داخل المذهب المالكي، والمذاهب المشهورة الأخرى من الحنفية، والشافعية و الحنابلة .

[1] إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات جمعا ودراسة، إشراف مجدي مصلح إسماعيل شلش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية،(1433هـ/2012م)ص34.

[2] محمد النجيري، الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، الكويت، ط1، 2008، ص21.

4- العلاقة بين الاختيار و الترجيح:

الترجيح من أقرب المصطلحات لمعنى الاختيار، ويُعَرَفٌ بأنه تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه المرجحات [1] وعليه فالراجح ما قوي دليله [2] والاختيار الفقهي يكون باجتهاد ونظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين، والمجتهدين المتقدمين، واطلاعه على أصولهم وقواعدهم وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من بين هذه الآراء ما يؤيده اجتهاده، ويرى قوة دليلِه من النص أو النظر، فهو ترجيح من خلاف؛ لأنه قبول قول، ورد غيره بحجة شرعية[3] وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفًا على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكًا لأوجه الخلاف بينها، واستيعابًا لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن قوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب، ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح؛ و عليه فالترجيح مقدمة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلابد من مرجِّح يُعتمد عليه. [4]

-الفرع الثاني: مصطلحات الاختيار الفقهي عند القاضي عياض.

باستقراء كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم يجد الباحث أن مصطلحات الاختيار الفقهي عند القاضي عياض متمثلة في الآتي:

1- الصواب: و يقابله الخطأ، و قد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين، و الصواب يقابل الأصوب [5] فلفظ الأصوب يدل على وجود قولين كلاهما صواب؛ إلا أن أحدهما أصوب من الآخر، و هذا المعنى الأخير هو الذي يستعمله القاضي عياض؛ حيث قال في مسألة

[1] نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي، مطبعة فضالة، المغرب، ج2/ص279.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر،بيروت، ج1/ص20.

[3] محمد النجيري، الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ص21.

[4] محمد بن عبد الله القحطاني، اختيارات ابن القيم وترجحاته في التفسير، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1439هـ ص24.

[5] ابن فرحون،كشف النقاب الحاجب ،تح: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف،دار الغرب الإسلامي،بيروت-لبنان، ط1 ،1990، ص124.

دخول الحائض للمسجد: "و ذهب بعض المتأخرين إلى جواز ذلك للحائض إذا استقرت بثوب قال كما جاء فى المستحاضة فى الطواف، **وليس هذا عندى بصواب**" [1]

2- الظاهر: يطلق الظاهر فيما ليس فيه نص، و يراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب [2] فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب و أصوله ؛ فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، و هذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر ،و مثال الظاهر من الدليل، قول القاضي عياض في مسألة تقديم أو تأخير غسل الرجلين في الغسل: "**ظاهر** قوله فى الأحاديث إتمامُ الوضوء" [3]

و مثال الظاهر من المذهب مسألة قضاء الجماع في رمضان، **قال القاضى** عياض: "**فظاهره** على أنه لا قضاَء على المكرهة إلا أن تلتذ، ولا على النائمة ؛ لأنها كالمحتلمة " [4]

3- الأظهر: قيل هو ما ظهر دليله، و اتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة و قيل: ما ظهر دليله و اشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر [5]و يطلق في مقابلة القول الظاهر [6]

و مثال ذلك عند القاضي عياض قوله في مسألة المقصود بالصف المفضل في الصلاة :" وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه و إن جاء آخرًا ؟ أم هو السبق إلى المسجد وإن صلى آخره؟ أم هما فى الأجر سواء وكلاهما صف أول فى المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه؟ **والأول أظهر** "

4- الصحيح و الأصح :

[1] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج 2/ص110.

[2] ابن فرحون، المصدر السابق، ص64.

[3] القاضي عياض،المصر السابق ،ج1/ص134.

[4] القاضي عياض،المصدر نفسه،ج 4/ص47.

[5] ابن فرحون، المصدر السابق، ص98.

[6]عبد الله معصر ،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العليمية.بيروت لبنان، ط1 ،1428هـ/ 2007م، ص22.

أ- الصحيح: هو القول الذي قوي دليله، و هو يقابل الأصح، و نقول عن القولين هذا صحيح و الثاني أصح منه ؛ حيث يكون كل من القولين صحيحا و أدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح [1] **و مثال الصحيح** قول القاضي عياض :" اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيؤوا لفعلها أم لا ؟ **والصحيح قتالهم** " [2]

ب- الأصح: قول قوي دليله و اشتهر القائلون به و ذاعت كتبهم [3]و مثال ذلك قول عياض :" وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء، وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجُل فيما يراه من المرأة، **والأول أصح** " [4]

5- الأولى: و هو بمعنى الأحسن و هو ما استحسنه الإمام و ليس الأحسن من الأقوال [5] ومثال ذلك قول القاضي: " أن حكم المصلى قاعدًا لعذر ألا يصلى وراءه من يطيق القيام قاعدًا ، وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، **وهذا أولى الأقاويل**" [6]

6- الأشبه: و ذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسيان ؛ إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه ؛ فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الاستحسان، حيث أخذ بأقوى الدليلين و أقربهما إلى الأصلومثال ذلك في مسالة تأويل الاقعاء الذي قال ابن عباس أنه سنة .قول القاضي: " **والأَشبه عندي** فى تأويل الإقعاء الذى قال ابن عباسْ إنه من السنة الذى فسر به الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه "

7- قوله: " هذا ما لا يوافق عليه": ويكون بعد أن يسوق القاضي عياض القول المخالف ووجه دلالته، ثم يبين ضعف استدلاله بعبارة " لا يوافق عليه "و يثبت عدم صحة

[1] ابن فرحون،كشف النقاب الحاجب ص64.

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم، 563/2.

[3] عبد الله معصر،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص21.

[4] القاضي عياض، المصدر السابق ،ج1/ص152.

[5] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب ص122.

[6] القاضي عياض، المصدر السابق ،ج 2/ص275.

استدلال المخالف، ويُظهِر وجه الاستدلال الظاهر لديه،كقول الخطابي في مسألة صاحب السلطان مقدم في الإمامة :"وهذا فى الجمعات والأعياد، لتعلقها بالسلاطين، فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم "و رد عليه القاضى عياض بقوله:" **هذا ما لا يوافق عليه**، والصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه " [1]

8- **قوله: "لا حجة للمخالف"**: يُظهر القاضي عياض اختياره من خلال رده على حجة المخالف، و تضعيف استدلاله، و نقضه بدليل آخر، و مثال ذلك في مسألة إقامة الحدود في مكة، قول القاضي عياض: "**ولا حجة للمخالف** بأنها أُحلت للنبى ﷺ ساعة من نهار "

9- **قوله "عندي"**:وهي عبارة ظاهرة في بيان مذهبه، والراجح عنده في المسألة، واختياره فيها،و مثاله قوله في مسألة وقت وجوب زكاة الفطر:".حقيقة معناه عندى: توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه" [2]

10- **الأفضل:** تأتي بمعنى الأرجح و الأوفق، و الأنسب و الأجود، و يقصد به عند عياض الاختيار الأحسن ؛ حيث قال في مسألة صيام يوم عرفة للحاج:"ويجمع بينهما **أن الأفضل** لسائر الناس غير الحج صومها لـ لآثار الواردة فى ذلك **والأفضل** للحاج فطرها لاختيار النبى ﷺ ذلك لنفسه، وسنته ذلك لمن بعده" [3]

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم ،ج2/ص590.

[2] القاضي عياض، المصدر نفسه ،ج 3/ص418.

[3] القاضي عياض،المصدر نفسه،ج 4/ص66.

الفصل الأول

الفصل الأول :

اختيارات القاضي عياض الفقهية في العبادات

يمثل فقه العبادات الأحكام العملية التي تنظم علاقة العبد المكلف بالله سبحانه وتعالى، ويعالج الباحث في هذا الفصل اختيارات القاضي عياض في باب العبادات من خلال 'إكمال المعلم بفوائد مسلم' وبيان مذاهب الفقهاء فيها، لمناقشتها و تحليلها، وبيان الراجح منها.

وقد تضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول : مسائل فقه الطهـــارة

المبحث الثاني: مسائل فقه الصـــــلاة

المبحث الثالث: مسائل فقه الزكاة والصوم

المبحث الرابع: مسائل فقه الحـــــج

المسألة الأولى: النية في الوضوء

– واجبة –

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات [1] واختلفوا في حكم اشتراطها في الوضوء إلى قولين هما:

- **القول الأول**: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر بالماء و التيمم، وهو مذهب المالكية [2] وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على ذلك [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة6 **وجه الاستدلال**: أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة إرادة الصلاة، والشرطية مأخوذة من لفظ: " إذا "

[1] ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط4، 1395هـ-1975م. ج1/ص103.

[2] حاشية الدسوقي،ج1/ص93؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر– بيروت، 1409هـ/1989م ،ج1/ص84؛ الحطاب الرُّعيني مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط3، 1412هـ - 1992م. ج1/ص23؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك،مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية،ط2، 1400هـ،1980م ،ج1/ص19؛ ابن الحاجب جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1421هـ - 2000م، ج1/ص44 ؛ ابن رشد ،المقدّمات الممهّدات، ط1، 1988، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص75.

[3] ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ط1، 1988، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص75.

[4] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ،دار الفكر،ب ط، ج1/ص355؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م،ج 1/ص47؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت،ط أخيرة ، 1404هـ-1984م،ج1/ص156.

[5] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى،(ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط،ج 1/ص75؛ ابن قدامة، المغني،(ت: 620هـ)،مكتبة القاهرة،مصر، ب ط، 1388هـ - 1968م،ج 1/ص156.

فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة، كان من فعله مريدا للتبرد أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله، وذلك يوجب أن لا يجزئه [1]

2- قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِۚ ﴾البينة 5 **وجه الاستدلال:** الإخلاص هو النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

3- عموم قوله ﷺ« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [2] **و نوقش:** بأن المراد ثواب الأعمال بالنيات [3]

4- القياس على طهارة التيمم، بجامع أن كلا منها طهارة من حدث [4]

- **القول الثاني:** النية ليست شرطا إنما هي سنة، ويجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو مذهب الحنفية [5] ومقابل الأصح رواية الوليد بن مسلم [6] عن مالك في عدم الوجوب،

[1] النووي، المجموع، ج1/ص313؛ ابن قدامة، المغني، ج1/ص83.

[2] صحيح البخاري،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ،رقم:1، ج1/ص6

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ)،المبسوط،ب ط ، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م. ج1/ص76.

[4] القاضي عبد الوهاب،(ت 422هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1/ص116.

[5] كمال الدين بن همام، شرح فتح القدير ،تح: عبد الرزاق غالب المهدي،ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، ج1/ص32؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ،ج1/ص5؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي، ط2،ج 1/ص24؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م،ج1/ص19.

[6] الوليد بن مسلم ،ابن أبي السائب الدمشقي، تأثر بالإمامين الأوزاعي، ومالك، له عن مالك مالا يحصى كثرة الموطأ و المسائل، والحديث الكثير (ت194)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3/ص219؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج1/ص77.

حكاها المازري نصّاً عن مالك [1] على أنّ الباجي [2] كان يقول عن روايات الوليد بن مسلم: " أنّها أقوال الأوزاعي [3] وأنّه ربّما وهم" [4] **و استدلوا بما يلي:**

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾المائدة6وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾النساء 43.

وجه الاستدلال: عدم ذكر النية في الوضوء.

2- من السنة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ...»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » [5] **وجه الاستدلال:** عمومات الأمر بالوضوء والغسل أمرا مطلقا دون قيد النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو سنة متواترة مشهورة [6]

3- القياس على إزالة النجاسة، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى؛ لأن سببها و موجبها أمر حسي؛ ولأنه لا بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حسا و شرعا. **وأجيب**: أن هناك فرقا بين طهارة الحدث، و طهارة الخبث، فالأولى من باب فعل المأمور، ولم يكن الموجب لها نجاسة حسية، وتخصيصها بالأعضاء الأربعة في الصغرى تعبد،

[1] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، شرح التلقين، تح: محمَّد المختار السّلامي،دار الغرب الإسلامي،ط1، 2008 م ،ج1/ص138؛ خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ - 2008م. ج1/ص92.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي ولد سنة 403هـ فقيهٌ مالكي ومحدّثٌ وقاضٍ وشاعر أندلسي، له العديدُ من التصانيف و توفي سنة 474هـ.ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1/ص177.

[3] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(88 - 157 هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.الزركلي، الأعلام، ج3/ص320.

[4] الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م، ج1/324.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،سنن أبي داود،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،ب ط ، صيدا – بيروت ،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا،رقم:135،ج 1/ص33، حكم الألباني: حسن صحيح.

[6] السرخسي، المبسوط، ج1/72.

أما طهارة الخبث فالمطلوب التخلي منها، فهي من باب التروك. و لهذا لو صلى ناسيا حدثه أعاد، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلاة، و ما كان من باب التروك لم تجب كالنجاسة [1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

اختار القاضي عياض وجوب النية في الوضوء، واستدل بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ المائدة: 6 **وجه الاستدلال:** قال القاضي عياض: " أي أردتم القيام، ما يشعر بفرضية النية فى الوضوء؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن"

2- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات » [2] وقوله ﷺ: « الطهُور شَطرُ الإِيمَانِ » [3] **وجه الاستدلال: قول عياض:** "أنه لو لم يكن الوضوء من أكبر العبادات لم يجعله شطر الإيمان فإذا أوجب ذلك كونه عبادة، افتقر إلى نية **عند المخالف و عندنا".**

3- من المعقول: إن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه، و أشبه ما وجه له به قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ المائدة 6 و التيمم القصد، و المقصود منوي [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

من خلال ما سبق يتبين أن مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب النية في الوضوء، والقاضي عياض موافق لهم في اشتراطها النية، لقوة الأدلة و ظهورها، مستدلا لذلك بالقرآن من خلال دلالة الاقتضاء في الآية، وعموم المقتضى في الحديث، و المعقول من باب قياس الأولى، و ذلك لما اشتراط النية في التيمم، كان اشتراطها في الوضوء من باب أولى، وفي ذلك براعة استدلال أصولية منافحة عن مذهب المالكية.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1/ص15.

[2] سبق تخريجه، ص68.

[3] صحيح مسلم، باب فضل الوضوء، رقم: 223، ج1/ص203

[4] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 2/ص5.

والأرجح مذهب الجمهور لتغليب جانب التعبد على المعقولية في الوضوء؛ لأن الوضوء وإن كان وسيلة من جهة إلا أنه غاية ومقصد شرعي تحط به الذنوب والخطايا، ويتقرب به إلى الله عز وجل، فهو غاية رتبت عليه الأجور، والفقه أن ينظر بأيهما أقوى شبها فيلحق به والله أعلم.

المسألة الثانية: ما زاد في الغسل عن واحدة في الوضوء

- سنة -

اتفق الفقهاء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما [1] واختلفوا في حكم الثانية والثالثة إلى أقوال:

- **القول الأول:** استحباب الغسلة الثانية والثالثة لجميع الأعضاء في الوضوء ما عدا الرأس والأذنين فلا يكرر مسحهما، وهو مذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] **وقيل:** إن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، وهو المشهور عند المالكية، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة [6]

واستدلوا بما يلي:

1- عن عُثْمَانَ بْنَ عَفانَ رضي الله عنه «دَعَا بِوَضُوء، فَتَوَضاَّ، فَغَسَلَ كَفَيْه ثَلاَثَ مَرَّات، ثُمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَر ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ....» [7] **وجه الاستدلال:** دلت الأحاديث على استحباب الثلاث غسلات.

[1] ابن رشد،بداية المجتهد ،ج1/ص20.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،ج 1/ص22.

[3] الحطاب،مواهب الجليل،ج 259/1، 260؛ حاشية الدسوقي،ج 1/ص101؛ أحمد بن غانم بشهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995م،ج1/ص145 .

[4] النووي، المجموع، ج1/ص461 .

[5] ابن قدامة، المغني،ج 1/ص94؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،ط2، ج 1/ص137.

[6] الحطاب، مواهب الجليل، ج1/ص59.

[7] أخرجه البخاري،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا،رقم:164،ج1/ص44؛صحيح مسلم،باب صفة الوضوء و كماله، رقم: 226، ج204/1.

- **القول الثاني:** الوضوء ما أسبغ، وليس فيه توقيت مرة أو ثلاث، وهو نص المدونة عن مالك [1] لقوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ المائدة 6

واختلف المالكية في تفسير هذا القول من الإمام مالك، ففسره الباجي بأن معنى ذلك أنه لم يحد فيه حدًّا لا يجوز التقصير عنه، ولا تجوز الزيادة عليه، وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره، وذلك أن الفرض في الوضوء مرة، والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يسمى به غاسلاً لأعضاء الوضوء. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «توضأ مرة مرة» [2] وأما النفل فمرتين وثلاثًا. وقد روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين» [3] وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وهو أكمل الوضوء وأتمه، وهو حد للفظة [4]

وأخذ ابن العربي [5] كلام مالك على ظاهره، ولم يؤوله كما فعل الباجي، وفسر توضأ النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، أنه لو لم يوعب العضو بمرة فأعاد، والنبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل؛ فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم، والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ [6]

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ، 1994 م، ج1/ص113.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ب ط، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم: 410، ج1/ص143.

[3] صحيح البخاري، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم:158، ج1/ص43.

[4] الباجي، المنتقى، ج1/ص35.

[5] هو محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافري الإشبيلي، الشهير بأبي بكر ابن العربي المالكي، من كبار علماء الأندلس، ولي قضاء إشبيلية، ثمَّ صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم، وله تصانيف شهيرة، منها: «العواصم من القواصم»، و«أحكام القرآن»، و«قانون التأويل»، و«عارضة الأحوذي»، و«المحصول في أصول الفقه»، توفِّي بالقرب من فاس سنة (543هـ)، ودفن بها. ابن بشكوال، الصلة، ج2/ص590؛ ابن فرحون، الديباج، ص681.

[6] أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ب ت، 1424هـ-2003م، ج 2/ص77.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياض تفضيل الغسل ثلاثا ؛ حيث قال في شرحه لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه السابق : "**والأظهرُ** فيما فعله كلية وما حُكى عنه من ذلك من قولهم: "فغسل وجهَه ثلاثا"مثل ُه أنها أعدادُ الغَسَلات لا أعداد الغرفاتقوله غسل ولم يقل غرف، ولعدم الزيادة على الثلاث، ولو كان التمام لم يقف على حد ؛ ولأنه موضع بيان و تعليم لا يمكن إغفاله بتة" [1]

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر للباحث من خلال ما سبق، موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور ومشهور المالكية في المسألة، وخالف المنصوص عن مالك في عدم التأقيت ؛ مستدلا بحيث عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحيح، واللغة لاستحكامه آلتها وناصيتها، وهو ملمح بارز في اختياراته، وذلك بالتفريق بين الغسلات والغرفات ؛ فالغسلة لا تتحقق إلا باستيعاب العضو كاملا ولو مرة واحدة أما الغرفة فلا تقتضي تمام الغسلة كما تحتمل تعدد الغسلاتومادام الحديث جاء بلفظ "غسل" فالمقصود هو الغسل،وبقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة والمقام مقام تعليم، ويرى الباحث أن حمل قول مالك على عدم التأقيت على ما فسره الباجي أرجح لموافقته مشهور المذهب.

والراجح قول الجمهور في استحباب الغسلة الثانية والثالثة لقوة الأدلة وظهورها، والأفضل أن لا يقتصر على الواحدة ؛ بحيث إن لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية، كان بعض الثانية فرضًا وهوسبا غفا عجز عن الأولى وبعضها فضيلة [2]

المسألة الثالثة: غسل الرجلين في الغسل – مع الوضوء-

اختلف الفقهاء في حكم غسل الرجلين في الغُسل، هل يقدمهما مع الوضوء أم يؤخرهما إلى آخر الغسل إلى قولين :

- **القول الأول:** استحباب تقديم غسل الرجلين، وهو القول المشهور عند المالكية [1] والشافعية [2] **واستدلوا بما يلي :**

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج2/ص11.

[2] اللخمي، التبصرة، ج1/ص5

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ قَالَتْ: « كان رَسُولُ الله، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة، يَبْدَا فَيَغْسِلُ يَدَيْه، ثُمَّ يُفْرِ غُ بيَمِينِهِ عَلَى شِمَاله، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُم ّ يَتَوَضا وضوءهُ لِلص »ّلاةِ [3] **وجه الاستدلال**: ظاهره أنه ﷺ أتم وضوءه.

2- عمل أهل المدينة: حيث روى علي بن زياد [4] عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين [5] و يتخر ج على الاختلاف بوجوب المولاة [6]

- **القول الثاني**: يؤخرهما إلى آخر الغسل، وهو قول الحنفية [7] وقول ابن القاسم [8] من المالكية ورواية ابن وهب [9] عن مالك [10] وقول عند الشافعية [11] والحنابلة [12] **واستدلوا بما يلي**:

[1] الحطاب، مواهب الجليل ،ج 1/ص315؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تح: حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ب ط،ج1/ص132.

[2] النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين،تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ – 1991م، ج1/ص89.

[3] صحيح مسلم، باب صفة غسل الجنابة، رقم:316، ج1/ص253.

[4] علي بن زياد هو أبو الحسن علي بن زياد، الطرابلسي المولد، ثم التونسي الفقيه المفتي، (ت:183هـ)، هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان الثوري إلى المغرب.القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج3/ص80.

[5] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي،(ت: 474هـ)،المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة – مصر،ط1، 1332 هـ. ج1/ص93؛ القرافي،الذخيرة، ج 1/ص312.

[6] المازري،شرح التلقين، ج1/ص 316.

[7] ابن همام،شرح فتح القدير، ج1/ص58.

[8] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم(132–191هـ)، عالم الديار المصرية ومفتيها، جمع بين الزهد والعلم، وتفقَّه بالإمام مالك وبنظرائه، فأخذ عن عبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر وطائفة، وأخذ عنه أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون، ولم يرْوِ واحد عن مالك «الموطأ» أثبت منه وله «المدونة» ألَّفها عنه، القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج1/ص433،ابن فرحون، الديباج،ص146.

[9] هو أبو محمد الفهري مولاهم عبد الله بن وهب بن مسلم الفقيه المالكي من العهد العباسي، وكان يسكن مصر وهو المولود في الفسطاط سنة125هـ، لزم الإمام مالكا أكثر من عشرين سنة، وقضى حياته في طلب العلم،توفي سنة197هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3/ص231.

[10] الباجي،المنتقى،ج1/ص93؛ الحطاب،مواهب الجليل، ج1/ص315.

[11] النووي، روضة الطالبين، ج1/ص89.

[12] ابن قدامة، المغني، ج1/ص288.

1- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ » [1]

وجه الاستدلال: في هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ أخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في التقديم، والصريح مقدم على الظاهر.

2- من جهة المعنى أنه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء الوضوء،ختمه برجليه الا تي هي آخر أعضاء الوضوء، ليكون سائر الجسد تبعا لأعضاء الوضوء. [2]

- و أضاف صاحب التوضيح قولا ثالثا، جمعا بين الأدلة بأنه يجوز تأخيرهما إن كان الموضع وسخا [3]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض تقديم غسل الرجلين مع الوضوء الأصغر، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها السابق. حيث قال:" **ظاهر**قوله فى الأحاديث إ تمامُ الوضوءإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله" [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر من خلال ما سبق، موافقة القاضي عياض لمشهور مذهب المالكية والشافعية في المسألة، وخالف قول ابن القاسم، و مرتكز المشهور في هذه المسألة هو رواية علي بن زياد عن مالك، وهو ما عليه العمل عند المالكية، ويرى الباحث أن القاضي عياض قدم الحديث الظاهر على الصريح لتعضده بالعمل المتواتر، وهو أصل من أصول المالكية يستند عليه في الاختيار [5]

لا تعارض بين الحديثين إذ لا قائل بوجوب التقديم أو التأخير فيحمل على التنو ع أو على اختلاف الموضع والحال كما أفاده القول الثالث.والله أعلم.

[1] صحيح البخاري، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: 249، ج1/ص59.

[2] الباجي،المنتقى ،ج1/ص93؛ المازري، شرح التلقين ، ج1/ص114؛الحطاب، المصدر السابق،ج 1/ص315؛ حاشية الدسوقي، ج1/ص136.

[3] خليل،التوضيح ،ج1/ص178.

[4] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج1/ص134.

[5] قال عياض:" وهو -أي عمل أهل المدينة-أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت... " ترتيب المدارك،ج1/ص51.

المسألة الرابعة: الآدمي - طاهر حيا و ميتا-

اختلف الفقهاء في حكم ميتة الآدمي هل هي طاهرة أم نجسة إلى أقوال:

- **القول الأول:** طاهر مطلقا، و هو المشهور عند المالكية [1] و الشافعية [2] و المعتمد عند الحنابلة [3] و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾الإسراء70 **وجه الاستدلال:** أن التكريم يقتضي أن لا يحكم عليه بالنجاسة لا حيا و لا ميتا [4] **ونوقش:** بأن هذا الدليل ليس فيه دلالة واضحة على طهارة الميت، كما أن الحكم على بوله وغائطه ومنيه بأنه نجس، لا ينافي تكريم الله له، فكذلك الحكم على بدنه بأنه نجس حال الموت لا ينافي التكريم.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، قال: "فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جاء" فقال: "أين كنت يا أبا هريرة" قال: "كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة". فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[5] **وجه الاستدلال:** هذا مطلق يشمل حال الحياة و حال الموت.

3- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[6]

[1] الحطاب، مواهب الجليل، ج1/ص141؛ المواق، التاج و الإكليل، ج1/ص99.

[2] النووي، المجموع، ج 2/ص580؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1/ص78.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 1/ص42؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1/ص193.

[4] المازري، شرح التلقين، ج1121/1؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ص381.

[5] صحيح البخاري، باب غسل الميت و وضوئه بالماء و السدر، رقم: 1252 ، ج2/ص73

[6] صحيح مسلم، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم:973، ج2/ص668.

- **القول الثاني:** نجس مطلقا، و هو مذهب الحنفية [1] وقول ابن عبد الحكم [2] وابن القاسم وابن شعبان [3] واللخمي من المالكية [4] وقول عند الشافعية [5]والحنابلة [6] واستدلوا بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المائدة 3**وجه الاستدلال:** أن عدم الحياة يقتضي النجاسة. **و نوقش بأجوبة:**

أحدها: أنه لا نسلم وقوع اسم الميتة على الإنسان؛ وإنما هي تسمية واقعة على ما مات من الحيوان البهيمي حتف أنفه.

والثاني: أنا لو سلمنا وقوع التسمية عليه لم يسلم كون التحريم يقتضي النجاسة؛ لأن المراد بقوله حرمت عليكم الميتة أي أكلها، وأما النجاسة فلا تفهم من هذا اللفظ.

والثالث: أنا لو سلمنا انطلاق التسمية على الإنسان. وكان التحريم يفيد النجاسة لخصص هذا الظاهر بالأدلة السابقة، وأما استدلالهم بعدم الحياة فإن مجرّدعدم الحياة لا يقتضي النجاسة.ألا ترى أن الشاة المذكاة طاهرة مع عدم الحياة [7]

2- من المعقول: إذا كان الحيوان الطاهر المأكول اللحم إذا مات من غير تذكية أصبح نجسا بالإجماع، فكذلك بدن الآدمي، فإن طهارته حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات **و نوقش:** بأن هذا قياس في مقابل النص، فيكون قياسا فاسدا.

[1] السرخسي، المبسوط، ج1/ص58، ابن نجيم،البحر الرائق،ج 1/ص243؛ الكاساني،بدائع الصنائع، ج 1/ص75.

[2] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد(150 - 214 هـ): فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت اليه الرياسه بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة.له مصنفات في الفقه وغيره، منها " سيرة عمر بن عبد العزيز " و " القضاء في البنيان " و " المناسك " و " الاهوال. الزركلي، الأعلام،ج4/ص95.

[3]شيخ المالكية أبو إسحاق مُحمّد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المِصري المعروف بِابن القرطي 270 هـ 355 - هـ، كان إماماً وفقيهاً مالكي المذهب، ومؤرخ، وأديب، و مُحدِث من رواة الحديث.الزركلي، الأعلام،ج6/ص355.

[4] الحطاب،مواهب الجليل،ج 1/ص99؛ الخرشي،شرح مختصر خليل ،ج1/ص389.

[5] النووي، المجموع، ج2/ص580.

[6] ابن قدامة،المغني، ج1/ص42؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1/ص337.

[7] المازري،شرح التلقين،ج1/ص1121

- **القول الثالث**: المسلم الميت طاهر، والكافر الميت نجس، وهو قول عند متأخري المالكية [1] و قول عند الحنابلة [2] **واستدلوا بما يلي**:

1- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة 28. **وجه الاستدلال**:أن هذا مطلق يشمل حال الحياة و حال الموت.

2- مفهوم قوله ﷺ: « لاَ يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ » [3]

والخلاف عند المالكية أساسه تخريج القولهم المدونة ؛ فالذين قالوا بالنجاسة أخذوا ذلك من مسألة نجاسة لابن الميتة من كتاب الرضاع في المدونة ؛ إذ لا موجب للنجاسة إلا الوعاء [4] والذين قالوا بالطهارة أخذوا ذلك من كتاب الجنائز و جواز ادخالها المسجد. [5]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته**:

يرى القاضي عياض أن المؤمن طاهر حيا و ميتا حيث قال: "**والصحيح** طهارة المؤمن حيًا وميتًا " واستدل بمايلي:

1- قوله ﷺ: « لاَ يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ »

2- من المعقول: **قال القاضي عياض**:" وغسل الميت **عندنا** ليس لنجاسة إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة... ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء ، على القول بنجاسة الآدمى إذا مات " [6]

- **المناقشة و الترجيح**:

من خلال ما سبق يرى الباحث أن القاضي عياض وافق مذهب الجمهور في المسألة والراجح عند المالكية، ونصر اختياره بالحديث الصحيح، واستدل بالمعقول لنصرة اختياره، ورد

[1] الحطاب، مواهب الجليل،ج 1/ص99.

[2] ابن قدامة، المغني،ج 1/ص42.

[3] سبق تخريجه، ص77.

[4] الحطاب، مواهب الجليل،ج1/ص99.

[5] قال مالك:" أكره أن توضع الجنازة في المسجد " المدونة، ج1/ص254؛ إذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه.الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص381.

[6] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 3/ص344.

دليل القائلين بأن الغسل من أجل النجاسة، بأن النجاسة لا يطهرها الماء، وهذا استدلال وجيه، تظهر فيقوة ا لمحاجة عندعياض.

والراجح في المسألة طهارة ميتة المؤمن لقوة الأدلة وتعضدها بالآثار، وسلامتها من الاعتراضولغاية التكريم الإلهي لبـ ني ءادم و الله أعلم.

المسألة الخامسة: الماء الذي ولغ فيه الكلب

– طاهر وغسل الإناء تعبد ويجب إراقته-

اختلف الفقهاء في حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب، وحكم إراقة ما فيه، إلى أقوال هي:

- **القول الأول**: طهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب والغسل تعبد، ويكره عند وجود غيره و يتنزه عنه، أما إذا لم يوجد غيره فلا كراهة وهو معتمد المالكية [1] و استدلوا بما يلي:

1 – قالى تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾المائدة4**وجه الاستدلال**: ح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلابلم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، مع أنلا يخلو من التلوث بريقالكلب، ولو كان نجسا لأمرنا بغسله حيث قال مالك: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه" [2]

2- من المعقول: استدلوا للتعبد بتحديد غسْلِه بسبع مراتٍ؛ إذ لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وعلى هذا القول لا ينبغى الوضوء به، ولا أن يغسل الاناء به إذا وجد غيره؛ مراعاة للخلاف في النجاسة، وأما إذا لم يجد غيره، فقيل: إنه يغسل الاناء به، كما يتوضأ به والأظهر أنه يغسل الإناء به، وإن كان لا يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمر الن بي ﷺ يغسل الإناء

[1] الحطاب، مواهب الجليل،ج 1/ص74؛ الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1417 هـ، 1997م؛ج1/ص76؛ مالك بن أنس،المدونة الكبرى ،ج1/ص6.

[2] مالك بن أنس، المدونة، ج1/ص116.

سبعا من ولو غ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا، أن يغسل بماء غيره، قد ولغ فيه كلب [1]

3- لأنَّهم يقولون بطهارة الكلب مطلقاً، وغسل الإناء بهذه الكيفيَّة إذا ولغ فيه إنَّما هو عبادة غير معقولة المعنى، فكما تغسل أعضاء الوضوء عبادة، فكذلك يغسل الإناء منه عبادة. كما أنَّ غسل النَّجاسات لا يشترط فيها العدد، وإنَّما يشترط فيها الإنقاء، وهذه قد اشترط فيها العدد ففارقت باقي النجاسات **وأجيب**: بأنَّه لو كان عبادة لكان تكرار الغسل من الثَّانية إلى السابعة على سبيل الاستحباب، كالوضوء، واتفاقهم مع الشَّافعيَّة والحنابلة على أنَّ السَّبع غسلات واجبة دُ ل على أنَّه يخالف أعضاء الوضوء [2]

أما إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب فمستحب عند المالكية ليسارة مؤنته، ويكره استعماله مع وجود غيره، مراعاة لمن قال بالنجاسة [3] و يختلفـفي الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتوضأ به ولا يتيمم، وهو مذهب ابن القاسم. والثاني أنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي، وهو مذهب ابن الماجشون [4] والثالث أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي، وهو قول سحنون [5]

[1] ابن رشد، المقدامات و الممهدات،ج 1/ص91؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1،2000م،ج2ص209؛ القاضي عياض،اكمال المعلم ،ج1/ص85.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2/ ص208؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1/ص42.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، ج74/1.

[4] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون (ت 212 ه): فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. الزركلي، الأعلام، ج4/ص160.

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1/ص91

- **القول الثاني:** نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب فلا يتوضأ به، والتعبد في عدد الغسلات فقط، وهو قول الجمهور من الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وحكي هذا القول عن سحنون [4] واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" **وجه الاستدلال:** الأمر بتطهير الإناء يدل على نجاسته؛ لأنَّ الطَّهارة إما عن حدثٍ أو نجسٍ، والحدث هنا؛ فتعين النجس [5] وأجاب ابن عبد البر [6] فقال: "قد يقع التَّطهير على النَّجس وعلى غير النَّجس، ألا ترى أنَّ الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ المائدة 6، فأمر الجنب بالتَّطهير" [7] والحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة4 و الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، و هي قائمة في الكلب [8]

[1] السرخسي، المبسوط، ج 1/ص48؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص64.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج 1/ص221.

[3] المرداوي، الإنصاف، ج 1/ص310؛ منصور البهوتي، كشاف القناع، ج 1/ص181.

[4] أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني.(160-240هـ) من أشهر فقهاء المالكية.،رحل إلى المشرق طالبا للعلم و عاد إلى القيروان وعمل على نشر المذهب المالكي تولّى القضاء من أشهر مؤلفاته المدونة الكبرى، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12/ص64.

[5] النووي، شرح مسلم، ج 3/ص237.

[6] أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر(368 هـ - 463 هـ) فقيه و محدث مالكي، ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب.تلقَّى العلمَ من كبار علماء عصره في مختلف مُدُن الأندلس، حتى صار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها للسنة.ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج7/ص66.الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج18/ص157.

[7] ابن عبد البر،التمهيد، ج18/ص272.

[8] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1 ،1417هـ/ 1997م. ج3/ص196-201

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :إِذَا وَلَغَ الكلبُ فِي إِنَاءِ أحدِكُمْ فليُرقه، ثمَ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَار» [1] **وجه الاستدلال**الأمر بإراقة الماء يدل على نجاسته، وإلَّا كان إهداراً للمال دون سبب، وهو إسراف منهي عنه [2]

3- من المعقول: لو كان عبادة في غسل طاهر لوردت فيه الغسلات على جهة الفضل كالوضوء، ولو كان عبادة في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوغ أريد استعمال الإناء أم لا [3]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض طهارة الماء الذي ولغ في الكلب وغسله تعبد؛ حيث قال:" اختلف فى غسل الإناء من ولوغه، وفى العلة فى ذلك وفى حكم الماء الذى ولغ فيه هل هو نجس أم لا ؟ **فمذهبنا** ما تقدم من طهارته، وأن **التعبد** مستحقُ العدد، وهو مذهب أهل الظاهر، لكن يُتنزَّه عنه **عندنا** مع وجود غيره. **و استدل بما يلي:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :إِذَا وَلَغَ الكلبُ فِي إِنَاءِ أحدِكُمْ فليُرقهثمَ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَار» [4] قال القاضي عياض: "**و الأولى** ألا يغسِل به و إن لم يجد غَيره، وإن كان عندنا طاهرا لقوله ﷺ: « فليُرقه » " [5]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض لمذهب المالكية في طهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وأن غسله تعبد خلافا للجمهور، وخالف مشهور المالكية في التنزه عنه حتى مع عدم وجود غيره، ولازم قول عياض أنه يتعين التيمم، و لم ينقلنا إليه، ولم يُبين لنا ذلك، وهو وبهذا يخالف المذهب لسبب حديثي و أصولي؛ أما الحديثي فلصحة زيادة "فليرقه" في الحديث عند القاضي عياض، وقد نقل ابن عبد البر عن ابن حجر أن هذه الزيادة لم يذكرها الحفاظ [6]

[1] صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279،ج 1/ص234.

[2] النووي، شرح مسلم، ج 3/ص237.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2/ص 210

[4] صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279،ج 1/ص234.

[5] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج2/ص87

[6] ابن حجر، فتح الباري، ج285/1.

واعترض عليه الحافظ العراقي فقال: " قوله فليرقه وإن غير محفوظة هذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء و الأصوليين و المحدثين [1]

أما الأصولي فأخذا بالأحوط في العبادات، وحمله لقوله "فليرقه" في الحديث على الوجوب في التنزه عنه، و إن كان مشهور المذهب حملها على الندب لوجود قرينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب [2]

وسبب الخلاف بين الجمهور و المالكية هو الخلاف بين المعقولية و التعبد في غسل الإناء، ورجح ابن دقيق العيد قول الجمهور بقوله: " و الحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا و بين كونه معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى" [3] ويؤيد ذلك في وقتنا المعاصر رأي الطب الذي توصل بناء على التجربة العلمية أن هذا الماء يحتوي على جراثيم يطرحها الفم من فمه أثناء شرب الكلب، وقد جنح بعض المالكية [4] لتعليل الغسل لا للنجاسة، بل لاحتمال أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِبًا فيكون به سم، وهو القول الراجح والله أعلم

المسألة السادسة:

ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم من بول و فرث و رطوبة.

- طاهرة-

اختلف العلماء في حكم بول وروث ورطوبة فرج الحيوان [5] المأكول اللحم إلى قولين:

[1] العراقي، طرح التثريب، ج1/ص121.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، ج1/ص175

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد شاكر و آخرون، ط2، 1407هـ-1987م، ج1/ص26

[4] القرافي،الذخيرة، ج1/ص181 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1/ص31.

[5] هو: ماء أبيض متردد بين المذي و العرق. ابن قدامة، مغني المحتاج،ج1/ص81.

- **القول الأول**: طهارة بول وروث روطوبة فر جالمأكول لحمه،وإليه ذهب محمد بن الحسن [1] وزفر [2] من الحنفية [3] والمالكية [4]وبعض الشافعية [5]والحنابلة [6] واشترط المالكية أن لا يكون الحيوان قد تغذى من نجاسة [7] و استدلوا بما يلي :

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [8]

وجه الاستدلال: لو كانت أبوالها نجسة ما أبا ح لهم ذلك وهذا نص في بول الإبل، ويقاس عليه بقية الحيوانات المأكول لحمها [9]

[1] هو محمد بن الحسن الشيباني(131-189هـ) فقيه العراق ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، ،ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7/ص555.

[2] هو زُفر بن الهذيل العنبري التميمي (728-775هـ) أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ص39

[3] السرخسي،المبسوط ،ج 1/ص73 ؛ الكاساني،بدائع الصنائع،ج 1/ص61 ؛الزيعلي، تبيين الحقائق،ج 1/ص27 .

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي،ج1/ص87؛مالك بن أنس، المدونة الكبرى،ج1/ص21 ،ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،ج 1/ص18؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1/ص336؛ أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ-1994م، ج1/ص113.

[5] النووي،المجموع،ج 2/ص567؛ الشربيني، مغني المحتاج،ج 1/ص81.

[6] ابن قدامة، المغني،ج1/ص414؛ المرداوي،الإنصاف،ج 1/ص339؛ ابن قدامة،(ت: 682هـ)،الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج1/ص307 .

[7] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1/ص85

[8] صحيح مسلم،باب حكم المحاربين و المرتدين،رقم:1671، ج3/ص1296.

[9] ابن قدامة، المغني،ج1/ص414 ؛ أحمد الدردير، الشرح الكبير،تح: محمد عليش،دار الفكر، بيروت ،ج1/ص307؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص161.

2-عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ» [1] **وجه الاستدلال** في هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها [2]

3- من المعقول: متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا قياسا على ريقه و لبنه [3] ولأنه إذا كان بوله طاهرا فأولى رطوبة فرجه [4]

- **القول الثاني**: نجاسة بول الحيوان المأكول لحمه و رطوبة فرجه، وبه قال الحنفية غير محمد بن الحسن وزفر [5] والشافعية [6] و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ النحل 66 **وجه الاستدلال**: أنأنالله علينا بإخراج الدم من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين [7]

2- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ الأعراف 157. **وجه الاستدلال**: من المعلوم أنّ الطبع السليمة تستخبث البول مطلقاً، والمستقذر حسا كالمستقذر شرعا [8]

3- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»

[1] صحيح البخاري،باب أبوال الإبل و الدواب،رقم:234، ج1/ص56؛ صحيح مسلم، باب ابتناء مسجد النبي،رقم:524، ج1/ص374.

[2] ابن عبد البر،الاستذكار،ج2/ص345.

[3] ابن قدامة، المغني؛ ج 1/ص414؛الدردير، الشرح الكبير،ج1/ص307.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل،ج1/ص93؛حاشية الدسوقي،ج1/ص58.

[5] السرخسي، المبسوط ،ج 1/ص73 ؛ الكاساني،بدائع الصنائع، ج1/ص61 ؛الزيعلي،تبيين الحقائق،ج 1/ص27 .

[6] الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم ، دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت،ب ط، 1980م ،115/3؛ االنووي، لمجموع، ج2/ص506

[7] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج2/ص250.

[8] الكاساني،بدائع الصنائع، ج 1/ص61؛ النووي، المجموع،ج 2/ص507.

وَقَالَ: هَذَا رِكْس» [1] ومعنى الركس هنا هو الرجس، و هذا الحديث استدل به في نجاسة فرث الحيوان المأكول اللحم [2].

4- من المعقول: بول الآدمي نجس؛ فيقاس عليه بول البهائم بكونه نجسا أيضا [3] ولأن رطوبته متولدة من محل النجاسة [4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي طهارة بخر ج من أجواف الحيوان المأكول اللحم استدل بما يلي:

1- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ..؟» [5] **وجه الاستدلال:** قال القاضي عياض: " ثبات النبى ﷺ فى الصلاة حين طر ح عليه كفار قريش سلا الجزور، **دليل** على طهارة ما يخر ج من أجواف الحيوان المأكول اللحم؛ من **فرث ورطوبة** وغيرها، ما خلا الدم؛ لأن السلا لا ينفك منه، وسلا الجزور هو: اللفافة " [6]

2-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «طَافَ فِي الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [7] **وجه الاستدلال:** قال القاضي عياض: " وفى هذا كله **حجة لنا** ولمن قال بطهارة **أبوال** ما يؤكل لحمه وروثه؛ إذ لو كان نجساً لم يدخل المسجد؛ إذ لا يؤمن من ذلك منه فيه" [8]

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

[1] صحيح البخاري، باب لا يستنجى بروث،رقم:156، ج1/ص43.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج1/275.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير،ج 2/ص250.

[4] ابن قدامة،مغني المحتاج،ج1/ص81.

[5] أخرجه مسلم،باب ما لقي النبي صلى الله عليه و سلم من أذى المشركين و المنافقين،رقم:39 ، ج3/ص1418.

[6] القاضي عياض، اكمال المعلم ،ج6/ص167.

[7] صحيح البخاري، باب استلام الركن بالمحجن، رقم:1607 ، ج2/ص151؛ صحيح مسلم،باب جواز الطواف على البعير و غيره، رقم: 1272 ، ج2/ص926.

[8] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 4/ص325.

وَأَبْوَالِهَا» [1] قال عياض: "وقوله: « تشربوا من ألبانها وأبوالها » دليل على طهارة أبوال الإبل، وحجة للمالكية فى طهارة بول ما يؤكل لحمه" [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

انتصر القاضي عياض لمذهب المالكية مستدلا بمجمو ع الآثار في المسألة وهذا يدل على دراية واسعة بالحديث ساهمت في نصرته لأقوال المالكية و هو منه ج مطرد فياستدلاله.

والراجح القول بالطهارة لثبوت النصوص وصراحتها في ذلك، وأدلة المخالفين عامة.

و ينصر مذهب المالكية في المسألة المصلحة العامة ذلك لحاجة الناس لما يخر ج من أجواف الحيوانات المأكولة اللحم لرخصة التداوي و الزراعة، وأشياء أخرى خاصة في وقتنا المعاصر، أما جعل التداوي حال الضرورة فقط [3] فقد رد ابن العربي على ذلك بقوله : " فإن قيل: إنَّما كان ذلك علي وجه التَّداوي، والتَّداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور قلنا: ليس التَّداوي حال ضرورة، وإنَّما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجو ع فالتَّطب ٌ في أصله فلا يجب، فكيف يبا حفيه الحرام!" [4] و الله أعلم.

المسألة السابعة: ماء فرج المرأة و رطوبته - نجس -

رطوبة فر ج المرأة وهماء أبيض متردد بين المذي و العرق [5] وقد اختلف الفقهاء في طهارته إلى قولين:

- **القول الأول:** طاهر، وهو قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه [6] والشافعية [7] والصحيح من مذهب الحنابلة [1] استدلوا بما يلي:

[1] سبق تخريجه، ص85

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم ، ج4/ص484.

[3] النووي، المجموع، ج11/ص222

[4] ابن العربي،عارضة الأحوذي، ج1/ص97.

[5] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت،ط2، 1412هـ - 1992م. ج1/ص116.

[6] نفس المصدر، ج1/ص166.

[7] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، ج1/ص491 ؛ النووي، المجموع، ج526/2.

1- عن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب النبي ﷺ[2] **وجه الاستدلال:** أن المني كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون وهو يصيب الرطوبة.[3]

2- عدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة، لو كانت رطوبة الفرج نجسة لنقل إلينا تحرز الرسول ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك، فلما لم يأت شيء من هذا علم أن الرطوبة طاهرة.

3- القياس على طهارة المني مطلقا عند الحنابلة، فلو حكم بنجاسة الرطوبة لحكم بنجاسة منيها عندهم، لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه[4]

- **القول الثاني**: نجسة، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية [5] والمالكية في المعتمد [6] ومقابل الصحيح عند الحنابلة [7]واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال:"يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فليمزل ؟ "قال: « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي »[8] **وجه الاستدلال:** قوله ﷺ ما مس المرأة منه: أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط1، 1397 هـ، ج1/ص364 ؛ الإنصاف،ج1/ص341؛ المغني،ج1/ص414.

[2] صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: 288 ، ج1/ص238 .

[3] النووي، شرح مسلم، ج3/ص198.

[4] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1418هـ - 1997 م،ج1/ص255 .

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج1/ص166

[6] الحطاب، مواهب الجليل، ج1/ص105؛ حاشية الدسوقي،ج 1/ص57؛ الدردير، الشرح الكبير ،ج 1/ص50.

[7] المرداوي، الإنصاف،ج1/341؛ ابن قدامة، المغني،ج1/414.

[8] صحيح البخاري، باب غسل ما يصيب فرج المرأة،رقم:293، ج1/ص66.

اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها [1] **و نوقش:** يحتمل أن الأمر بغسل الذكر لكونه يختلط بمذيه ومذيها ومنيه ومنيها والمذي نجس اتفاقا، والمني مختلف في طهارته.

2- من المعقول: لأنها رطوبة متولدة من مكان النجاسة فتكون نجسا [2] **ونوقش:** بأن الرطوبة تنجس إذا لاقت النجاسة فقط، وإلا فهي طاهرة، فبالاستنجاء من المذي يطهر المكان.

- **اختيار القاضي عياض وأدلته:**

يرى القاضي عياض نجاسة ماء فرج المرأة حيث قال: "قد اختلف العلماءُ فى ماء فرج المرأة ورُطوبتهِ **فعندأنها نجسة**" واستدل بما يلي:

1- قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [3]

2 -كونها مختلطة بالنجاسات من الحيض و البول والمذي والمني ومجرى لهن [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

نقل عياض المعتمد عند المالكية، واستدل على ذلك بالحديث والمعقول، ويرى الباحث أن القاضي عياض يسوق أدلة المالكية العقلية في توجيهه لنصوص الأحاديث، و سبب الاختلاف هو تعارض القياس وخبر الواحد، مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة [5] و عياض قدم الآثار على الأصل.

والراجح من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها القول بالطهارة؛ لأنه الأصل، ولا يصار للنجاسة إلا بدليل صريح، ولو كانت نجسة لورد أمر بالتحرز منها لعموم البلوى بها، و قياسها

[1] ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 1/ص208.

[2] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،ب ط ،ج 1/ص171.

[3] صحيح مسلم،باب جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء،رقم: 308 ، ج1/ص249.

[4] القاضي عياض، اكمال المعلم ،ج 2/ص123.

[5] من الأصول التي يقول بها عياض قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وعلى ما كانت عليه قبل ورود الشرع، إلا ما ورد الشرع بتحريمه حيث قال: " و قوله ﷺ: "إن الله يُعرِّضُ بذكر الخمر، ولعله سَيُنْزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شَيْءٌ فليبعها وينتفع به ": "دليل على أن الأشياء على الإباحة فى جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرب" نفس المصدر،ج 5/ص249.

على الطاهرات أقوى من قياسها على النجاسات لتعضده بالأصل؛ لأن الغالب في النجاسات تخلص الجسم منها بخلاف الإفرازات الـ تي لها وظائف حيوية ومحددة في الجسم [1]

المسألة الثامنة: المني - نجس-

اختلف الفقهاء في حكم المـ ني هل هو طاهر أم نجس إلى قولين :

- **القول الأول:** نجاسة المـ ني، و هو قول الأحناف [2] والمالكية [3] و استدلوا بما يلي :

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كـ« نُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُ جُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ» [4] **وجه الاستدلال**: ظاهر الحديث أن الغسل لا يكون إلا من نجاسة، ولو كان غير نجس لما غسلته.

2- القياس على المذي؛ لأنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا [5] لأنه مائع خار ج من السبيل فأشبه البول ولأنه مائع يوجب البلو غ كدم الحيض ولأنه يجري في مجرى البول ولو كان طاهرًا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المـ ني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ولا يجزئ فيه عنده الفرك وأنكره ولم يعرفه [6]

- **القول الثاني:** طهارة المـ ني، وهو قول الشافعية [7] و الحنابلة [8] و استدلوا بما يلي :

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُنْتُ أَفْرُكُ ُ ةَالْجُنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [9] **وجه الاستدلال**: الفرك بمعنى الحك بالظفر، و لو كان نجسا لذكر الغسل.**و ناقش القاضي عياض هذا الدليل حيث قال:** قد فسَّرته بأمرها بالغسل والنضح، وبالخبر الذى ذكره عنها مسلم: «أن النبى

[1] أيمن عبد الحميد البدارين،طهارة الافرازات المهبلية دراسة فقهية طبية معاصرة، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، المجلد41، ملحق2014،1.

[2] ابن عابدين، الدر المختار،ج1/ ص287.

[3] ابن رشد،بداية المجتهد، ج1/ص179؛ الدردير،الشرح الكبير، ج1/ ص56

[4] صحيح البخاري،باب غسل المني و فركه،رقم:229، ج 1/ص55.

[5] الباجي، المنتقى ،ج1/ص103.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1/ص286؛ المعونة على مذهب عالم المدينة،ج1/ص168.

[7] الشيرازي، المهذب، ج1/ص47؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1/ص79.

[8] البهوتي، كشاف القناع، ج1/ص224.

[9] النسائي،السنن الصغرى للنسائي،تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 - 1986، باب فرك المني من الثوب،رقم:296، ج1/ص156.

ﷺ كان يغسِل المنيَّ »[1] ويتأول الفرك والحك بالظفر الوارد فى الحديث لإزالة العين وتقشير ما يبس منه كما قالت فى الحديث الآخر[2]: « وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِظُفُرِي »[3]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي نجاسة المني واستدل بما يلي:

- عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ[4] قال القاضي عياض: "الحديث فيه **حجة لنا** على نجاسته وإلا فَلِمَ يُغْسَلُ ؟ فإن قيل للتنظيف، قيل: فلِمَ أمرته أن ينضح إذا لم يروا هذا حكم النجاسات، ويصحح أن فرك عائشة له " إنما كان بالماء "؛ لأنه جاء مُتَّصِلاً بهذا الكلام الأول و يحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلامُ مُتناقِضًا، فالحديث بنفسه **حجة** على المخالف وإنما أنكرت عائشة عليه غَسْلَه كُلَّه وغمسَه فى الماء، وأنها هل رأت فيه شيئاً ؟ فقال".

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب المالكية و الحنفية في المسألة، وفهمه لحديث عائشة عند مسلم دليل على سعة اطلاعه على روايات الحديث التي يوهم ظاهرها طهارة المني، وفي رد عياض رواية الفرك عن عائشة رضي الله عنها بالتناقض لو كان المقصود به الفرك دون ماء، دليل على إمامته في علم الحديث ولم أجد في كتب المالكية - حسب اطلاعي- من سبقه إلى هذا الفهم العميق لحديث مسلم.

وأدلة المخالفين أيضا وجيهة فرك المنيِّ لا يدل على طهارته، وإنَّما يدل على كيفيَّة زائدةٍ لتطهيره، وكذلك غسله لا يدل على نجاسته لأنَّ الثوب يغسل من العرق والطين وغيره،

[1] صحيح مسلم،باب حكم المني،رقم289 ، ج1/ص239.
[2] القاضي عياض،اكمال المعلم ،ج2/ص112.
[3] صحيح مسلم،باب حكم المني، رقم:290 ، ج1/ص239.
[4] نفس المصدر،باب حكم المني، رقم:288 ، ج1/ص238.

وهي أشياء ٌ غير نجسة، فيبقى على الطَّهارة الأصلية، ويعضد ذلك أنَّه مبتدأ خلق الإنسان؛ فكيف يكون نجساً مع تكريم الله عزَّ وجلَّ له. [1] و الله أعلم.

المسألة التاسعة: دخول الحائض للمسجد - لا يجوز-

اتفق فقهاء المذاهب في الجملة على أن الحائض لها أن تمر بالمسجد وتعبر في حالة الضرورة والعذر والخوف على النفس من سبع أو لص أو برد أو عطش، أو نحوها من الأعذار واتفقوا على منع الحائض من المرور بالمسجد إن لم تأمن تلويثه[2] ثم اختلفوا في مكث الحائض بالمسجد إلى قولين:

- **القول الأول**:لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد وهو قول الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ النساء: 43.**وجه الاستدلال**: أن منع الجنب من الصلاة – أي مواضع الصلاة وهي المساجد – إلا في حالة كونه عابر سبيل، والحائض كالجنب .**ونوقش**: بأن هناك فرقا بين الجنب والحائض؛ فالجنب يستطيع أن يتطهر بخلاف الحائض الـ تي لا تملك التطهر إلا بعد طهارتها.

2- قول النـ بي ﷺ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» [7] **وجه الاستدلال**: ظاهر في منع الحائض من المكث في المسجد؛ حيث إن نفي الحل يدل على المنع والتحريم.**و نوقش**: بأن الحديث ضعيف.

[1] الأم، الشافعي، ج2/ص118.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، ج1/ص374.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1/ص194؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج1/ص338

[4] الحطاب،مواهب الجليل، ج1/ص374؛ القرافي، الذخيرة، ج1/ص375.

[5] النووي، المجموع، ج2/ص357

[6] المرداوي، الإنصاف، ج1/ص347.

[7] سنن أبي داود، باب في الجنب يدخل المسجد،رقم: 232، ج1/ص60.حكم الألباني: ضعيف.

3- حديث أم عطية رضي الله عنها في مصلى العيد وفيه قول النبي ﷺ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى »[1] **وجه الاستدلال:** أمر النبي ﷺ الحيض باعتزال المصلى، مع أنه ليس مسجدا، مما يدل على منع الحائض من دخول المسجد والمكث فيه[2] **و نوقش:** بأن منع الحائض من المصلى له حكمة، وهي أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار الاستهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك.

4- عن عروة رضي الله عنه قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل[3] - يعني رأس رسول الله ﷺ -وهي حائض، ورسول الله ﷺ ئذ مجاور[4] في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض[5] **وجه الاستدلال:** أن عائشة رضي الله عنها لم تدخل المسجد لأنها حائض، فكانت ترجل النبي ﷺ خارجي المسجد، وهو يدني لها رأسه، مما يدل على عدم جواز دخول الحائض المسجد[6] **و نوقش بأنه** ليس صريحا في منع الحائض من دخول المسجد إذ إن النبي ﷺ كان معتكفا، وعائشة رضي الله عنها جالسة في غرفتها، والمعروف أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، ولم يكن ترجيل النبي ﷺ أمرا صعبا و عسيرا، إذ يكفي أن يُخرِج النبي ﷺ رأسه من المسجد وعائشة رضي الله عنها ترجله وهي في حجرتها التي هي ملاصقة للمسجد

- **القول الثاني** يجوز للحائض أن تمكث في المسجد وهو قول محمد بن مسلمة[7] من المالكية[1] و اللخمي إذا استثفرت[2] والمزني[3] من الشافعية[4] و استدلوا بما يلي:

[1] صحيح البخاري، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم :1652، ج 2/ص160.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ج8/ص324.

[3] أي تسرح شعر رأسه. ابن حجر، فتح الباري، ج1/ص401.

[4] مجاور أي معتكف، والجوار هو الاعتكاف.

[5] صحيح البخاري، كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم : 296، ج 1/ص113؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم : 297، ج 1/ص244.

[6] ابن حجر، المصدر السابق، ج1/ص401.

[7] أ أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة المخزومي، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيين، كان فقيهاً ثقة مأمون، جمع العلم والورع. وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم، المغيرة عن يمينه وأبو مسلمة عن يساره. (ت 216هـ). القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1/ص127؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1/ص125.

1- عن عائشة ﵂ أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء [5] في المسجد [6] **وجه الاستدلال:** من الحديث أن هذه المرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ على عهد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء الحيض، ولم يرد أنه ﷺ أمرها وقت حيضها أن تعتزل المسجد، فدل على جواز دخول الحائض في المسجد، ومكثها فيه [7]

2- قوله ﷺ لعائشة ﵂ عندما حاضت في الحج «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» [8] **وجه الاستدلال:** لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط. **و نوقش:** بأن الحديث فيه التصريح بعدم جواز طواف الحائض بالبيت، والبيت داخل المسجد، فهي ممنوعة من دخول المسجد

[1] أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، المملكة المغربية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1401 هـ 1981 م، ج1/ص51 – 52.

[2] القرافي،الذخيرة ،ج1/ص379؛ الحطاب،مواهب الجليل،ج1/ص374.

[3] هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري(175-264هـ)، الإمام الفقيه الزاهد، تلميذ الإمام الشافعي وأخلص أتباعه، له اختيارات استقل فيها بوجهة نظره خارجة عن مذهب إمامه، وله تصانيف عديدة منها: «الجامع كبير»، «والجامع الصغير»، و«المختصر»، و«الوثائق»، و«المنثور». ابن خلكان،وفيات الأعيان،ج1/ص217؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج12/ص492.

[4] الشوكاني،نيل الأوطار، ج1/ص188.

[5] الخباء: خيمة تكون وبر أو صوف.

[6] صحيح البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد، رقم: 439 ،ج1/ص158.

[7] ابن حجر،فتح الباري ،ج1/ص535.

[8] صحيح مسلم، باب بيان وجوه الاحرام، و أنه يجوز إفراد الحج، رقم:1211، ج2/ص873.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياض عدم جواز دخول الحائض للمسجد، حيث قال:" ذهب بعض المتأخرين [1] إلى جواز ذلك للحائض إذا استثفرت بثوب كما جاء فى المستحاضة فى الطواف، **وليس هذا عندى بصواب**" و استدل بما يلي :

1- نجاسة الثوب حتى وإن استثفرت، حيث قال:"لأنها متى استثفرت [2] وخرج منها فى الذي استثفرت به شيء، وإن أمنت تجيسه المسجد، فإنها نجاسة فى الثوب لم تُنجس عن كونها فيه المستحاضة فى الطواف معذورة من وجهين؛ من الاستحاضة التى لزمتها، ومن تمام عقد العبادة التى دخَلتها، فلم يكن لها بُد من ذلك والحائض لا ضرورة لها لدخول المسجد جملة" [3]

- **المناقشة و الترجيح :**

القاضي عياض على نصرة القول المشهور في المذهب من أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد، والملاحظ في هذه في المسألة بالذات أن القاضي عياض رد على تخريج اللخمي على قول ابن مسلمة، والذي ظهرل للباحث أن قول اللخمي وجيه جدا؛ حيث أن الأصل في المؤمن الطهارة ومتى استثفرت أمنت النجاسة، وقياسا على جواز دخول المستحاضة المسجد واعتكافها فيه إن أمنت التلويث، وذلك أن دم الحيض ودم الاستحاضة كلاهما نجس فلم التفريق ؟ والمعلوم أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مفترقين.

والأليق الأخذ بقول اللخمي خاصة في زمننا لحاجة المرأة لهذه المرافق ولبثها فيه لحاجة خاصة كالموظفات اللواتي يسترزق الله بهذه المهنة؛ خاصة وأنّه لم يرد دليل صريح على المعنى فيبقى الحكم على البراءة الأصلية .

[1] و هو اللخمي، نقله عنه الحطاب:" وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَيْضَةِ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ وَيَدْخُلُهُ الْجُنُبُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ ذَلِكَ وَقَالَ فِي أَنْفِ سُهِمَا طَاهِرَانِ سَوَاءٌ ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَهُمَا الْوُقُوفُ فِيهِ إذَا اسْتَثْفَرَتْ "الحطاب، مواهب الجليل، ج1ص 374.

[2] الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيلان الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

[3] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 2/ص110.

أما غيرهن ممن يتعلمن القرآن أو حضور درس علمي، أو سماع محاضرة مفيدة، ونحوها من الأمور التي تهم المرأة المسلمة فيظهر للباحث بأن القول الراجح عدم جواز دخول الحائض المسجد؛ لأن هذه الأمور ليست من الواجبات، فلا يرتكب الحرام لما هو غير ضرورة. والله أعلم.

المسألة العاشرة: حكم الوضوء في آنية الذهب و الفضة

- يصح مع التحريم-

الآنية هي الأوعية التي يظرف فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره، والأصل فيها الإباحه، وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا ؟ على أقوال

- **القول الأول**: تصح الطهارة منها وبها، وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والمشهور من مذهب الحنابلة [4] واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: «الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » [5] **وجه الاستدلال**: الحديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة.

2- حقيقة الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الإناء [6]

3- لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حرامًا، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الظرف، دون ما فيه [7] **ونوقش**: إن التحريم هنا ليس لنفس الأكل

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 8/ص211

[2] الحطاب،مواهب الجليل ،ج1/ص506

[3] الشافعي،الأم ،ج1/ص23؛ النووي،المجموع ،ج1/ص307.

[4] ابن قدامة، المغني ،ج1/ج58؛ البهوتي، كشاف القناع ،ج1/ص52؛ المرداوي،الإنصاف،ج1/ج81

[5] صحيح مسلم، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة، رقم:2065، ج3/ ص1634.

[6] ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ - 1987م،ج1/ص438

[7] الشافعي،المصدر السابق،ج1/ص23

والشرب، ولكن لعارض وهو كونهما في إناء محرم؛ بدليل قوله ﷺ « إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» ولا يكون هذا إلا لمحرم، وإنما يجرجر في بطنه الأكل والشرب دون الإناء

- **القول الثاني**: لا تصح الطهارة، وهو قول ضعيف في المذهب المالكي [1] ووجه في مذهب أحمد [2] و استدلوا بما يلي:

1- القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة **و نوقش**: بأن القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور وأن هناك فرقًا بين الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهي أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. [3]

2- لما حرم استعمال الإناء، كان وضوءه غير صحيح **ونوقش**: بأنه لا تلازم بين التحريم والصحة فقد يحرم الشيء لا يؤثر على صحة.

- وقيل يعيد الوضوء في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهو قول في مذهب المالكية. [4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

قال القاضي عياض :"اختلف فى المتوضئ من ذلك، **فعندنا:** أنه يصح مع تحريم فعله، وقال داود: لايصح، بناء على الأصل فى الصلاة فى الدار المغصوبة، وعندنا وعند الكافة: يصح، واختيار بعض أصحابنا الإعادة فى الوقت، وهو مبنى على الصحة، وعند أهل الظاهر: أنها باطل "

[1] النفراوي،الفواكه الدواني ،ج2/ص319؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،ص 19.

[2] ابن قدامة،المصدر السابق ،ج1/ص58؛ المرداوي، المصدر السابق،ج1/ص81.

[3] ابن قدامة،الشرح الكبير ،ج1/ص88؛ ابن مفلح، المبدع ،ج1/ص67.

[4] النفرواي،الفواكه الدواني ،ج2/ص319.

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض لمذهب الجمهور والمالكية في صحة الوضوء مع تحريم فعله، والإعادة في الوقت مبنية على الاستحباب أخذا بالأحوط في العبادات.

و الراجح من الخلاف بعد استعراض أدلة كل فريق القول بصحة الطهارة؛ لقوة أدلته، وأن الصحة والتحريم على القول بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة غير متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يكون محرمًا باطلاً، والنهي لم يكن عائدًا للوضوء، وإنما هو لأمر خار ج، كما أنّ الإناء منفصل تماما عن العبادة أجن بي عنها غير مشترط فيهفلا تتوقف صحتها على استعماله، والله أعلم.

المسألة الأولى :الإقعاء الذي قال ابن عباس رضي الله عنه أنه سنة

- وضع الإليتين بين السجدتين على العقبين-

اختلف الفقهاء في تفسير معنى الإقعاء إلى أنه نوعان :

- **المعنى الأول:** أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، و هو تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى [1] وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام [2] وآخرين من أهل اللغة، و طائفة من أهل الفقه وهذا النو ع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ولا خلاف بينهم أن هذه الهيـ ئة ليست من هيـ ئات الصلاة. [3]

- **المعنى الثاني:** أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ و هو تفسير أهل الحديث ومذهب مالك والقاضي عياض [4]

و قد اختلف في حكمه إلى قولين :

- **القول الأول: الكراهة،** و هو قول الحنفية [5] و المالكية [6] والحنابلة [7] **واستدلوا بما يلي:**

[1] معمر بن المثنى (110-209 هـ) عالم أديب لغوي و لم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله ، ولد ومات بالبصرة ،درس على أبي عمرو بن العلاء و يونس بن حبيب، امتاز بمعرفة أيام العرب وأخبار الجاهليين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9/ص445.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (157- 224 هـ) عالم لغة وفقيه محدث وإمام من أئمة الجرح و التعديل، عاش في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وترك عدد من الكتب أشهرها «الغريب المصنّف» و«غريب الحديث» و «الأموال». الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10/ص491.

[3] القرافي، الذخيرة، ج 2/ص191؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج1/ص482.ابن قدامة، المغني، ج2/ص206.

[4] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج2/ص405؛ ابن رشد، بداية المجتهد ، ج1/ص149؛ النووي،المنهاج ،ج 5/ص18.

[5] ابن نجيم،البحر الرائق، ج2/ ص23؛ ابن عابدين،رد المحتار، ج410/2

[6] مالك بن أنس،المدونة، ج1/ص168؛ابن عبد البر، الاستذكار،ج1/ص481؛ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي،تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط1، 1435 هـ - 2014 م،ج252/1؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج 262/2؛ القرافي، الذخيرة، ج2/ص191.

[7] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي،(ت: 763هـ)، الفروع تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م؛ج1/ص422؛ البهوتي، دقائق أولي النهى،ج207/1؛ ابن مفلح، المبدع، ج477/1.

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يا بني وإذا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ وَلَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ وَلَا تَلْتَفِتِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ» [1] **وجه الاستدلال:** ظاهر الحديث في النهي عن الإقعاء.

2- من جهة القياس أن هذا جلوس لم يسن فيه ذكر، وليس يفصل به بين مشتبهين، فلم يكن من سنة الصلاة كالجلوس بين الركوع والسجود [2]

- **القول الثاني:** الجواز، و هو قول الشافعية [3] و رواية عند الحنابلة [4] و اختاره النووي [5] و الكمال ابن الهمام [6] و الشوكاني [7] و اختيار القاضي عياض، **واستدلوا بما يلي :**

1- **قول ابن عباس** ﷺ" قُلنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ. فَقَالَ هِيَ السنَة. فَقُلنَا لَهُ إِنَّا لنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ "[8]

2- عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: " أنَّه كان إذا رفَعَ رأسَه مِن السَّجدةِ الأولى يقعُدُ على أطرافِ أصابعِه، ويقولُ: إنَّه مِن السنَّةِ". **وجه الاستدلال:** أن ابن عباس كان يراه سنة و روي عن العبادلة بن الزبير وبن عباس وبن عمر [9]

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م،كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات فى الصلاة،ج2/ 484، وقال: حديث حسن غريب.

[2] الباجي،المنتقى،ج1/ص166.

[3] النووي، المجموع، ج3/ ص 439.

[4] المرداوي، الإنصاف، ج2/ص67؛ ابن مفلح المبدع،ج1/477؛ ابن مفلح، الفروع، ج1/ص428

[5]النووي، المصدر السابق، ج3/ ص 439.

[6] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام(790 – 861 هـ) إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه فتح القدير –شرح الهداية، و غيرها.

ابن همام، فتح القدير، ج1/410.

[7] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ - 1993م. ج2/ ص321.

[8] أخرجه مسلم، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم:536،ج1/ص380.

[9] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت، ب ط،ج 1/ص119؛ ابن عبد البر، الاستذكار،ج1/ص480.

وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على المعنى الشرعي، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب، ومن رأى أنه يدل على المعنى الشرعي قالإنما أريد بذلك إحدى هي ئات الصلاة المنهي عنها [1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

قال القاضي عياض: "**والأَشبه عندي** فى تأويل الإقعاء الذى قال ابن عباسْ إنه من السنة الذى فسر به الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه"و استدل بما يلي:

1- قول ابن عباس رضي الله عنه" قـ. ُلنَا لابْنِ عَ ٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلى القَدَمَيْنِفَقَالَ هِيَ السنَة . ُ فَقـ ُلنَا لهُإِنَّا لنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَباسبَلْ هِى سُنَّة ُ نَبِيِّكَ ﷺ "[2]

2- بما روي عن جماعة من الصحابة ، والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا جاء مفسراً من ابن عباس رضي الله عنه: "من السنة أن تُمِسَ عقبيك أليتيك" وسموه إقعاوأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس فى التشهد على اختلافهم فيه.

قال المازري: " لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاَحاديث الناسخة التى فيها النهى عن الإقعاء، قال الهروي كما فى تفسير : "نهى أن يقعى الرجل فى الصلاة" .**ورد القاضي عياض بقوله** :" وقد غلطيف جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نو ع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخة، وهذا غلط فاحش، فإن لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ فكيف يصح النسخ" [3]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق عياض مذهب مالك في تفسير الإقعاء، وخالف الجمهور في حكمه فرأى الجواز، ورد على المازري بعدم العلم بالنسخ بأنه غلط، وهو رد وجيه؛ لأن النسخحتا ج لمعرفة المتقدم من المتأخر، وفهم عياض الاقعاء بمعنى آخر، وأنه لا عبرة بالنسخ حتى يتعذر الجمع؛ لأن إعمال

[1] ابن رشد،بداية المجتهد، ج 1/ص149.

[2] صحيح مسلم، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم:536،ج1/ص380.

[3] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج 2/ص405.

الدليل أولى من إهماله، و هي قاعدة أصولية في الاستدلال، و الجمع مقدم على النسخ في باب التعارض و الترجيح.

أما الجمع بين الأحادث فتحمل أحاديث النهي على معنى مغاير لأحاديث الإثبات، فتحمل أحاديث النهي على المعنى اللغوي و هو إقعاء الكلب، ويشهد له تصريح بعض الأحاديث بنسبة الإقعاء إليه، وأحاديث الإثبات يكون المراد بها المعنى الثاني، وهو الاتجاه الذي يراه القاضي عياض .

الراجح ما ذهب إليه القاضي عياض لثبوت الأحاديث المثبتة لـ لإقعاء، و المثبت مقدم على النافي لعلوم توارد النزا ع على محل واحد، فالأحاديث الناهية تنهي عن إقعاء الكلب، والأحاديث المثبتة تثبت إقعاء غير إقعاء الكلب، بالإضافة إلى ضعف حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والله أعلم .[1]

المسألة الثانية: الجلسة الوسطى- سنة-

اختلف الفقهاء في حكم الجلسة الوسطى إلى أقوال هي :

- **القول الأول** : الجلسة الوسطى سنة، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية [2] واستدلوا بما يلي :

1- قوله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو» [3] **وجه الاستدلال**: لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها إليها حتى يأتي بها كما لو ترك سجدة أو ركعة ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركو ع من الموالاة والرتبة

2- عَنْ عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ الأسْدىِّ رضي الله عنه حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ المـ ُطَّلبِ ؛ أَنَ رَسُولَ اللـ ّهِ ﷺ قَامَ فِى صَلاة الظُّهْرَ وَعَلَيْه جُلوس، فَلَمَّا أَتَمَ صَلاتَه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكبِّرُ فِى كـ ُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس،

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ج16/ص277.

[2] ابن رشد،بداية المجتهد، ج1/ص145؛ النووي، المجموع، ج3/ص350.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، رقم:1036، ج1/ص272، حكم الألباني: صحيح

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُالنَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ [1] **وجه الاستدلال:** أنه ﷺ علم بها فلم يقضها وسجد لسهوه عنها ولو كانت فرضا لم يسقطها النسيان والسهو؛ لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم .

- **القول الثاني:** أن الجلسة الوسطى فرض، وهو قول أحمد [2] و الليث [3] وأبو ثور [4] واسحاق [5] و استدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا [6] **وجه الاستدلال:** ظاهر الأمر وجوب الجلسة الوسطى.

2- من المعقول: لو كانت سنة ما كان العامد لتركها تبطل صلاته، كما لا تبطل بترك سنن الصلاة إذا أتى بفرائضها وبما أجمعوا عليه في سائر أعمال البدن أنها فرض في الصلاة من أولها إلى آخرها من قيام وقعود وركوع وسجود [7]

[1] صحيح البخاري، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم:1230، ج2/ص68؛ صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة و السجود له،رقم:570، ج1/ص399.

[2] النووي، المصدر السابق، ج3/ص450.

[3] اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي(94 - 175 ه) فقيه محدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الفقهية المندثرة، فاق في علمه وفقهه مالك، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ص137.

[4] هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ، سلك المذهب الحنفي في بادئ الأمر، ثمَّ انتقل إلى المذهب الشافعي، وأصبح من كبار أصحابه، كان مُحدِّثًا فقيهًا، مرموق المكانة، له اجتهادات مستقلة عن المذهب، من كتبه: كتاب «الطهارة»، و«الصلاة»، و«المناسك»، توفي سنة (240ه). ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1/ص26؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12/ص76.

[5] إسحاق بن راهويه الشافعي المروزي الحنظلي التميمي(161-238ه) الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أحد أئمة المسلمين ، اجتمع له الحديث و الفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج11/ص359.

[6] سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع،رقم: 856، ج1/ص226. حكم الألباني:صحيح .

[7] ابن عبد البر،الاستذكار، ج 1/ص523.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي سنية الجلسة الوسطى حيث قال: في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ سجد لترك الجلسة الوسطى **حجة** " **أن الجلسة الوسطى، ليست بفرض** ولا ركن من اركان الصلاة لا تجبر الأركان بسجود السهو، وليس في الحديث نص يدل متى تنبه ﷺ سهوه، أقَبْل الركوع أم بعده ؟ لكن قولهقام من اثنتين فلم يجلس، لم يجيء فاء التعقيب بعد ذكره القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنهم سبحوا به ﷺ ولم ينصرف و تمادى في الصلاة، ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص وفيها"أنه اعتدل قائما". [1]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث موافقة القاضي جمهور العلماء في المسألةلقتدلا بحديث ابن بحينة رضي الله عنه، وسبب الخلاف في المسألة هو تعارض مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ظاهره الوجوب، وحديث عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها، وثبت عنه أنه أسقط ركعة فجبرها، وهي فرض بالإجماع فوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضا، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض، و هو الراجح و الله أعلم. [2]

المسألة الثالثة: التسليم في الصلاة - فرض -

اختلف الفقاء في حكم التسليم في الصلاة إلى قولين:

- **القول الأول:** التسليم فرض وشرط لصحة الصلاة، وتركه يفسد الصلاة، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] واستدلوا بما يلي:

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 2/ص455.

[2] ابن رشد،بداية المجتهد ،ج1/ص136.

[3] ابن عبد البر، الكافي، ج1/ص205؛ الباجي، المنتقى، ج1/ص169.

[4] الرملي،نهاية المحتاج، ج1/ص535.

[5] المرداوي، الانصاف، ج2/ص83 ؛ المغني، لابن قدامة، ج1، ص391.

1- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَا حُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ [1] **وجه الاستدلال**: وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه من وجهين: أحدهما: دليل الخطاب، والآخرخروجه مخر ج البيان عن جنس التحليل فمفهومه أنه ليس له تحليل سواه

2- قوله ﷺ«وَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي [2]

3- من المعقول: لأنه أحد طرفي الصلاة فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول [3]

- **القول الثاني:** التسليم ليس بفرض بل واجبو، يخر ج من الصلاة بما شاء من الكلام وغيره و هو قول أبو حنيفة وأصحابه [4] وابن القاسم [5] واستدلوا بما يلي:

1- حديثعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ» [6] **وجه الاستدلال:** أن الصلاة تمت قبل السلام و كانت صحيحة، **و نوقش:** أن الحديث ضعيف، و لما كان الاتفاق بين المالكي والحنفي على أن التحريم واجب: وجب أن يكون التحليل كذلك [7]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته:**

يرى القاضي أن التسليم فرض من فروض الصلاة مستدلا بحديثعَائِشَةَ رضي الله عنها حيث قال:" وقوله: « وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» [8]: السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلاة، وشرط فى صحتها، لا يجوز الخرو ج منها بغيره، خلافًا لأبى حنيفة والأوزاعى وثلورى فى أنه سنة، وحجة الجماعة قوله: وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ **وعندنا رواية شاذة** عن ابن القاسم

[1] سنن الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،رقم:3، ج 1/ص8، حديث حسن صحيح .

[2] صحيح البخاري، باب رحمة الناس و البهائم، رقم: 6008،ج 8/ص9.

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1/ص252.

[4] الزيعلي، تبيين الحقائق، ج1/ص125؛ الكاساني، البدائع، ج1/ص113.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار،ج1/ص492؛ الخرشي، شرح مختصر خليل،ج1/ص276.

[6] سنن أبي داود، باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من الركعة الأخيرة، رقم:617، ج1/ص167.حكم الألباني:ضعيف

[7] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ،دار ابن حزم،ط1، 1428 هـ – 2007 م ،ص1/ج507.

[8] صحيح مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة و ما يفتتح به ،رقم :240، ج 1/ص357.

تنحو إلى مذهب أبى حنيفة فى ذلك، ولها عند بعض شيوخنا تأويل، وهى بالجملة منكرة غير جارية على أصولنا" [1]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب الجمهور والمالكية في المسألة مستدلا بظاهر الحديث، ويرى الباحث أن رد عياض رواية ابن القاسم بقوله "غير جارية على أصولنا" ؛ أي أن ابن القاسم تابع مذهب الأحناف في قولهم: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقدخر جمن الصلاة وإن لم يسلم، ويتعلقون بما روي أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا أَحْدَثَ، يَعْنِي الرَّجُلَ، وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَبْلَ أَيْسْلَ ٌفَقَدْ جَازَتْ صَلاَتُهُ » [2] فعلى قولهم لا يضره الحديث ولا الكلام بعد الجلوس وقبل السلام. وقد راعى ابن القاسم قولهم فقال: " إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد تمادىحتى سلم بالقوم عامدا إن صلاتهم تجزئهم" [3] و هي رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب وأصل المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به، ومدرك الحنفية بهذا القول هو الحديث و هو ضعيف.

والتحقيق أن مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمدا، أو جاهلا، أو مستحييا؛ فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده خلافا لأشهب و محمدبن عبد الحكم في قوليهما: إن صلاتهم جائزة، ولا إعادة عليهم لها، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامنا لها [4] بقوله ﷺ «الإِمَامُضَامِن» [5]

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج2/ص359.

[2] سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم:408، ج1/ص528.قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

[3] ابن رشد،المقدمات الممهدات، ج1/ص160

[4] ابن رشد،البيان و التحصيل، ، ج1/ص487-ج2/ص45. بتصرف.

[5] سنن الترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن، و المؤذن مؤتمن، رقم:207، ج1/ص402.قال الألباني: صحيح.

والراجح ما عليه الجمهور لقوة الأدلة و ظهورها و ضعف أدلة المخالفين، والأولى أن يأخذ المصلي بالأحوط بالحرص على الإيتاء بالتسليم في آخر صلاته خروجا من الخلاف الحاصل بين الفقهاء بخصوص حكمه. **و الله أعلم.**

المسألة الرابعة: الصلاة بثوب واحد

- الكراهة -

يقصد بالعاتِق: ما بين المنكب والعنق، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، واختلف في حكم الاشتمال على ثوب واحد على قولين:

- **القول الأول:** الكراهة وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية [1] والشافعية [2] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: 31 **وجه الاستدلال:** أن تعرية الكتفين منافية للزينة.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ « أو لكلكم ثوبان » [3] **وجه الاستدلال:** أن الضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة و الثوبان أفضل [4]

- **القول الثاني:** المنع في الفرض دون النفل، وهو قول الحنابلة ورواية عن مالك [5] واستدلوا بما يلي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » [1] **وجه الاستدلال:** ظاهر الحديث بالمنع.

[1] عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة، ج 1/ص1721.

[2] النووي، المجموع، ج3 /ص175.

[3] صحيح مسلم، مسلم، باب الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه، رقم:515، ج 1/ص367.

[4] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م، ج 1/ص496؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج2/ص193.

[5] عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين، ج1/ص47؛ القرافي، الذخيرة، ج 2/ص111؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2/ص، 195، النووي، المجموع، ج3/ص175

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض جواز الصلاة في ثوب واحدأنو علة النهي لـ ئلا يسقط عنه الثوب حيث قال: "... ونهيه أن يصلى به وليس على عاتقه منه شيء، قيل: لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته، **والأولى عندي** يكون لـ ئلا يسقط عنو استدل بما يلي :

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيء» قال القاضي عياض: "لأنه إذا لم يصل به متوشحًا واضعًا طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل - ﷺ- لم يؤمن سقوطه عنه وتكشفه، و إن تكلف ضبطه بيديه شغلهما بذلك، واشتغل به عن صلاته ، فإذا احتاج إلى إمساك يديه فى الركوع والسجود والرفع وغير ذلك، ربما انفلت ثوبه فينكشف، وأيضًا فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقه شيئًا تعرى بعض الجسم والأولى من الثياب فى الصلاة والخروج عن ذلك فى الزينة المأمور بها فيهما، كما جاء فى النهى عن الصلاة فى السراويل [2] وحدهويشبه الصلاة فى المئزر وحده، وقد روى عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا يجزى صلاة من صلى فى ثوب واحد مؤتزرًا به ليس على عاتقه منه شيء إلا أن لا يقدر على غيره " [3]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب المالكية و الجمهور في المسألة، و استدل بالحديث و القياس في المسألة؛ إذ التعليل فيها ظاهر؛ لأنَّ العاتقَين وإن لم يكونَا عورة، إلَّا أنَّ سَتْرَهما أمكنُ في سَترِ العورةِ؛ لأنَّه إذا ائتزرَ بالثوبِ ليس على عاتقِيه شيءٌ، لم يأمنْ أنْ تَنكَشِفَ عورتُه، و حفاظا على الخشوع في الصلاة بعدم الإنشغال،تجلى للباحث منهج التعليل عند القاضي عياض إذ علل بعدة تعليلات،وهو أقرب إلى إجلالِ الله تعالى، ومن مقاصد الجمالية و التحسينية و الله أحق أن يتجمل له.

[1] صحيح البخاري، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه شيء، رقم:359، ج1/ص81؛صحيح مسلم،باب الصلاة في ثوب واحد و صفة لبسه، رقم:516، ج1/ص368.

[2] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سراويل ليس عليها رداء »قال أبو عمر في هذا الحديث :و هذا خبر لا يحتج به لضعفه، و لو صح كان معناه الندب لمن قدر .ابن عبد البر، التمهيد، ج2/ص374.

[3] القاضي عياض، إكمال المعلم،ج 2/ص377.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من كون الأمر للاستحباب، لإعماله جميع الأدلة دون إهمال بعضها، و صرف النهى من التحريم للكراهة؛ لأن المنكب ليس بعورة فلا يجب ستره، والأحوط ستر الكتف مع العورة، و الله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم صلاة الجماعة - سنة مؤكدة -

أجمع العلماء على مشروعية صلاةِ الجماعةِ لكنهم اختلفوا في حكمها إلى أقوال : [1]

- **القول الأول:** أن صلاة الجماعة في المكتوبة **سنة مؤكدة**، وهو قول عامة فقهاء الأمصار [2] وحكى ابن بطال الإجماع [3] على ذلك [4] و استدلوا بما يلي :

1- عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [5] **وجه الاستدلال:** قوله :" فَإِنَّهَا لَكما نَافِلَة " فِيه تصريح بِأَن الثانية نافلة، وأن صلاتهما في المنزل أجزأت عنهما، ولم ينكر عليهما الصلاة في المنزل وبين أن عليهما إذا دخلا المسجد أن يصليا مع الجماعة نافلة، وهذا يدل أن صلاة الجماعة ليست فرضا.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1/ص140.

[2] الحطاب،مواهب الحليل ،ج 2/ص81.

[3] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي يُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، ومن كبار علماء المالكية،شرح صحيح البخاري، توفي(449هـ). الزركلي،الأعلام،ج3/ص332.

[4] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،ت: 449هـ، شرح صحيح البخارى،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط2، 1423هـ - 2003م،ج2/ص269.

[5] سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ، رقم219، ج1/ص295.حكم الألباني: صحيح.

2- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ» [1] **وجه الاستدلال:** المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ،وقوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل المصلي منفردا لعذر أو غيره . [2]

- **القول الثاني**: أنها **فرض كفاية**، نقله المازري عن بعض المالكية [3] **واستدلوا بما يلي:**

1- قوله: ﷺ« مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة» [4]

وجه الاستدلال: فقوله : "لا تقام فيهم " وليس " لا يصلون الصلاة دليل على أن الشرع طلب فعل صلاة الجماعة من مجموع المتوسمين كل فرد منهم بحيث إنفعل البعض سقط الأثم عن الآخرين .

2– عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الانصراف قال لنا: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » [5] **وجه الاستدلال:** فقد أمر النبي بأن يصلوا جماعة إذا حضرت الصلاة ، والأمر يقتضي الوجوب فصلاة الجماعة واجبة .

- **القول الثالث:** أنها **فرض عين** على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة وبه قال أحمد في رواية واختاره [6] ابن تيمية [7] ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر و ابن عقيل [8] **واستدلوا بما يلي:**

[1] صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة،رقم649، ج1/ص450.

[2] الباجي، المنتقى، ج1/ص228.

[3] الحطاب، المصدر السابق،ج 2/ص396.

[4] سنن النسائي، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم847، ج2/ص106. حكم الألباني : حسن.

[5] صحيح البخاري، باب سفر الإثنين، رقم: 2848،ج 4/ص28؛ صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة،رقم:674، ج1/ص466.

[6] ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،ج2/ص363 ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج3/ص130؛ ابن عبد البر،الاستذكار،ج 2/ص135

[7] تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ(661-728هـ) المعروف باسم ابن تيميَّة .هو فقيه حنبلي و محدث و مفسر. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج16/ص445.

[8] الحطاب، المصدر السابق،ج 2/ص395.

1- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء 102**وجه الاستدلال:** أن الله أمر بصلاة الجماعة في حال الخوفِ، ففي حالِ الأمنِ أولى ،ولوكانت فرضَ كِفايةٍ لسَقَطَ الفرضُ بصلاةِ الطائفة الأ ُولى

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أ ُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ[1] فَأ ُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» [2] **وجه الاستدلال:** هَمَّ النبي بأن يحرق بيوت تاركي صلاة الجماعة لكنَّه لم يفعلْ؛ لأنَّه لا يُعاقِبُ بالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ، فظاهرالحديث في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ فَرَخّص لَهُ فَلَمّا وَلّى دَعَاهُ فَقَالَ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ : نَعَمْ قالَ : « فَأَجِبْ » [3] **وجه الاستدلال** : هذا الحديث نص في وجوب الجماعة بالمسجد على من سمع الأذان ولو كان أعمى ، ليس له قائد يأتي به إلى المسجد .

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي صحة صلاة الفذ، حيث قال في شرحه لحديث أبي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ » [4]... **قال القاضي :**" فيه **حجة ظاهرة** على صحة صلاة الفذ و اجزائها . و نص حديث ابن عمر بقوله: « تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين » والزيادة إنما تكون على شيء ثابت" [5]

[1] أُخَالِف إِلَى رِجَال ، أَيْ أَذْهَب إِلَيْهِم.

[2] صحيح البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم:644، ج1/ص131؛ صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة و التشديد في التخلف عنها،رقم: 651 ، ج1/ص451.

[3] صحيح مسلم، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،رقم:653،ج 1/ص452.

[4] صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة،رقم:649، ج1/ص450.

[5] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 2/ص559.

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مشهور المالكية وجماهير العلماء في المسألة، وصلاة الجماعة من أفضل العبادات وأجل الطاعات يستنتج الباحث أن القاضي عياض لم يعرف بأقوال شاذة أو مخالفة لجماهير العلماء، و هو منهج غالب في اختياراته

المسألة السادسة: حكم إمامة القاعد- الجواز-

اتفق الفقهاء على أن القيام في الصلاة ركن من أركانها، وعلى جواز صلاة القاعد المريض خلف الإمام القائم الصحيح ؛ لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، واختلفوا في الصحيح القادر على القيام هل يجوز له أن يصلي قاعدا خلف إمام مريض قاعد في صلاته أم لا [1] إلى أقوال:

- **القول الأول:** عدم جواز إِمَامة القاعد للقائم، وهوقول محمد بن الحسن من الحنفية [2]والمالكية في المشهور [3] ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم الإعادة في الوقت، وقال بن ماجشون ومطرف: [4] يعيدون أبدا، وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك [5]واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ«لَا يَؤُمَّنَّ أَحَد ٌ بَعْدِي جَالِسًا» [6] **وجه الاستدلال:** أن هذا نص صريح في المسألة.و **نوقش:** أن هذا حديث مرسل ضعيف [7]

[1] ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ،مؤسسة القرطبه،ب ط، ج22/ص319.

[2] الزيعلي،تبيين الحقائق،ج1/ص202.

[3] أبي الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ، 1988 م ،ج 17/ص292؛ ابن الحاجب، التوضيح، ج1/ص457

[4] هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي المدني مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها روى عن مالك وبه تفقه وأخذ عنه أبوزرعة والبخاري وغيرهما توفي سنة 220هـ.القاضي عياض،ترتيب المدارك،ج 1/ص206،شجرة النور الزكية،ج86/1.

[5] ابن عبد البر،التمهيد ، ج22/ص319.

[6] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،ت: 385هـ، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط1، 1424 هـ - 2004 م،باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم:1485، ج2/ص252.

[7] ابن عبد البر،التمهيد، ج22/ص319.

2- قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ [1] **وجه الاستدلال:** فإن صلوا هم قيامًا فقد خالفوه وخالفوا الحديث، وإن صلوا جلوسًا فقد أسقطوا فرض القيام، وهم قادرون عليه، والإمام لا يحمله عنهم، فلذلك لم تجز إمامة الجالس. **فإن قيل:** فقد روى أن الرسول ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفي آخر الحديث «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». **قيل:** قد قال ابن القاسم: ليس عليه العمل، وقد جاء ما نسخه، قوله ﷺ: «لا يؤم الرجل القوم جالسًا» [2]

4- من جهة القياس أن القاعد ركنٌ فلا يصح الاقتداء به كصلاة القادر عل القراءة خلفَ العاجزِ عنها؛ لأنه إن قام المأموم خالفه، وإن جلس تَركَ فرض القيام. [3]

- **القول الثاني:** جواز إمامة القاعد بالقائم، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه [4] والشافعية ورواية الوليد بن مسلم عن مالك و أشهب [5] واختاره اللخمي [6] واستدلوا بما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ في مرضه الذي توفي منه فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ بَكْرٍ وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ

[1] صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 689، ج1/ص139؛ صحيح مسلم، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، رقم: 417، ج1/ص311.

[2] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: 451 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م، ج2/ص529؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1/ص190.

[3] ابن الحاجب، التوضيح، ج1/ص457

[4] السرخسي، المبسوط، ج2/ص125؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص212.

[5] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (140-204هـ)، الفقيه المصري من أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة مصر بعد وفاة ابن القاسم، كان تلميذًا لابن وهب وكاتبًا له، محدِّثًا ثقةً وفقيهًا مشهورًا، من مصنفاته: كتاب في الفقه، «الاختلاف في القسامة»، «فضائل عمر بن عبد العزيز». القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1/ص447. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص98.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج 22/ص319. الجامع لمسائل المدونة، ج2/ص529.

النَّبِيِّ ﷺ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِدٌ "[1] **وجه لاستدلال**: إن هذا الحديث صريح في أن رسول الله كان هو الإمام قاعدا [2]**وقال القاضي عياض**:" هى ناسخة صلاة أبي بكر بالنبي ﷺ لصلاته حين جحِش وأمرهم بالصلاة قعودًا، وأن حكم المأموم إذا كان صحيحًا ألا يسقط عنه مرض إمامه فرض القيام فى صلاته، وعليه أن يصلى وراءه قائمًا "

- **القول الثالث** : جواز إمامة القاعد، ويصلون خلفه قعودا إذا ابتدأ الصلاة قاعدا، أما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فيصلون وراءه قياما. وهو قول الحنابلة [3] واستدلوا بما يلي :

1- قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» [4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عدم جواز إمامة القاعد لعذر ويصلى من خلفه قائما ؛ حيث قال في شرحه لحديث صلاة النبى ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه :" ولا يصح لأحد أن يؤمَ جالسًا بعده، وأن حكم المصلى قاعدًا لعذر ألا يصلى وراءه من يطيق القيام قاعدًا، وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، [5]**وهذا أولى الأقاويل**" [6] و استدل بما بحديث عائشة في مرض موت رسول الله ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِدٌ ." [7]

[1] صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:687،ج13/1؛.و مسلم،باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر،رقم:418 ،ج311/1.

[2] الكاساني،المصدر السابق،ج 1/ص212؛ النووي، المجموع ،ج4/ص162.

[3] ابن قدامة،المغني، ج1/ص47.

[4] صحيح مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم:411، ج1/ص308.

[5] قال أبو عمر : والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه و سلم ، إجماع العلماء أن حكم القيام في الصلاة على الايجاب لا على التخيير ، ولما أجمعوا أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ،و قد صح أن صلاة أبي بكر و الناس خلفه قياما و هو قاعدا في مرضه الذي توفي فيه متأخر من صلاته حين سقوطه عن فرسه بان بذلك أنه ناسخ لذلك .ابن عبد البر، التمهيد،ج 6/ص141.

[6] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج2/ص275.

[7] صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:687 ،ج13/1؛ صحيح مسلم،باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر، رقم:418، ج311/1.

2- إن النبي ﷺ كان إماما قاعدا في صلاته بأبي بكر، وصلاته قاعدا خاص به ﷺ ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا غيرها، لا لعذر ولا لغيره، وقد نهى الله الذين ءامنوا عن ذلك .

3- لا يكون أحد شافعًا له وقد قال ﷺ :ئلّتكم شفعا ؤكّمولذلك قال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم [1]

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر للباحث موافقة القاضي عياض لمشهور المالكية في المسألة، واعتماده رواية الوليد بن مسلم في التشهير، والوليد بن مسلم معروف بفقه الإمامين مالك و الأوزاعي، والرواية عنهما والتأثر بهما ؛ حيث قال عنه عياض: لهّ عن مالك ما لا يحصى كثرة الموطأ والمسائل والحديث الكثير" [2] ونقل عنه خلطه بين فقه مالك والأوزاعي [3]

ويلاحظ أن سبب الاختلاف في المسألة تعارض الآثار في ذلك، ومعارضة العمل لـ لآثار [4]والراجح في المسألة جواز إمامة القاعد لسداد نظرهم في أحاديث الباب، وما وقع في صلاة النبي ﷺ قاعدا خاص به لأفضليته، فإن إمامته للصحابة كانت أحب لهم من إمامة أي شخص آخر، و الله أعلم.

[1] القاضي عياض، المصدر السابق، ج 2/ص275.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3/ص219.

[3] مما نقل عنه في خلطه بين فقه مالك والأوزاعي ما جاء عند الباجي في المنتقى: "المحرم لا يمسح على الخف، قاله مالك في المختصر ... وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدا من كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي. والوليد بن مسلم كثير الرواية عنهالباجي، المنتقى، ج1/ ص77.

[4] ابن رشد،بداية المجتهد، ج 1/ص 153؛ ابن رشد، البيان و التحصيل، ج 17/ص292.

المسألة السابعة : حكم إمامة المرأة للرجال- عدم الجواز-

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجال إلى قولين :

- **القول الأول :** عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا في الفرض والنفل وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] واستدلوا بما يلي :

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » [4] **وجه الاستدلال :** دل الحديث أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال، والإمام لا يكون إلا متقدما فإمامتها للرجال إدن لا تجوز [5]

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ: فَنَسَرْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» [6] **وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن المرأة لا تقف في صف الرجال بل تتأخر عنهم و الإمام يكون متقدما فلا تؤم الرجال .

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟». قُلْنَ بَلَى . قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ،

[1] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير،(ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ب ط، ج 2 ص/588.

[2] مالك بن أنس،المدونة الكبرى، ج177/1ص؛ القرافي،الذخيرة،ج 2/ص241؛ النفراوي، الفواكه الدواني،ج 1/ص514؛ أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، ج2/ص92.

[3] الشافعي، الأم ، ج1/ص164.

[4] صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف و إقامتها،رقم440، ج1/ص326.

[5] النووي، شرح مسلم ،ج2/ص142.

[6] صحيح البخاري، باب الصلاة على الحصير، رقم:380، ج1/ص86؛ صحيح مسلم، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم:266، ج457/1.

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟» قُلْنَ بَلَى . قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [1]

وجه الاستدلال : دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين و العقل، و الإمامة موضع رفعة فلا تصح إمامة من كان بهذا الوصف. [2]

- **القول الثاني** : جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة مطلقا أي في الفرض والنفل وبه قال أبو ثور و المزني [3] وابن جرير الطبري [4] واستدلوا بما يلي:

حديث الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا» [5] **وجه الاستدلال**: هذا الحديث صريح في أنّه كانت تؤم نساء مساويات لها في نقصان الدين والعقل فلا يستدل به على جواز إمامتها لمن هو أرجح منها دينا وعقلا.

2- استنادهم إلى قول أبي ثور والمزني والطبري بجواز إمامة المرأة للرجال **و نوقش**:بأنه لا يوجد كتاب مستقل لأبي ثور ولا للطبري دُونَ فيه هذا القول، بل إن القائلين بهذا الرأي اعتمدوا على قول أبي ثور والطبري من خلال ما ذكره ابن رشد وابن قدامة وبعض الفقهاء من باب الأمانة العلمية لبعض الآراء الشاذة المنسوبة إلى أبي ثور والطبري وغيره.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض عدم جواز إمامة المرأة للرجال مستدلا بحديث أَنَس بْن مَالك ؛ انَّ جَدتهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَاكَلَ مِنْهُ ، ثُمَ قَالَ :قُومُوا فَأُصَلِّ لَكُمْ » .قالَ أَنَس بْنُ فَقُلْتُ إِلَى حَصير لَنَا قَد اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ مَاءً فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

[1] صحيح البخاري، باب ترك الحائض الصوم، رقم 304، ج 1/ص68.

[2] النفراوي،الفواكه الدواني،ج1 /ص205.

[3] النووي، المجموع، ج 4/ص136.

[4] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري(224-310هـ)، إمام المفسرين و فقيه مؤرخ،ولد بآمُل عاصمة إقليم طبرستان، ارتحل لطلب العلم إلى الكوفة و بغداد و مصر،عُرِضَ عليه القضاء فامتنع له العديد من التصانيف، من أشهرها، جامع البيان في تأويل القرآن.الزركلي،الأعلام،ج6/ص69.

[5] سنن الدارقطني ، باب في ذكر الجماعة و أهلها وصفة الإمام، رقم:1049، ج2/ص21.

رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ انْصَرَفَ [1] وجه استدلال عياض قوله: " **وفيه حجة** على أن المرأة لا تؤم الرجال ؛ لأنها إذا كان مقامها فى الأيتام غير مساوٍ للرجل فتتأخر عنه، فأحرى ألا تتقدّمه [2]

- **المناقشة والترجيح:**

وافق القاضي عياض قول جمهور الفقهاء في المسألة، مستدلا بالحديث و من باب قياس الأولى، و الناظر في فقه عياض يجده موافقا للجمهور في الغالب غير مرجح لـ لأقوال الشاذة، والقول بعدم جواز إمامة المرأة للرجال هو القول الراجح لقوة الأدلة و ظهورها، والله أعلم .

المسألة الثامنة: صاحب السلطان مقدم في الامامة- السلطان مقدم-

اتفق الفقهاء على أن حق الإمامة باعتبار الشخص للسلطان، وهو مقدم على الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاما والأتقى و الأشرف، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلطَانِه، وَلا يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذنِهِ . » [3] **وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى أن يؤم الرجل في سلطانه، والإمام الأعظم و نوابه لهم السلطة على جميع رعيته فيكون هو الأحق بالإمامة بإذنه .

2- إن ولاية ولي الأمر عامة، و في تقديمه غيره عليه انتقاص لحرمته في النفوس. [4]

أما باعتبار المكان فاختلفوا هل ولي الأمر أحق بالإمامة من صاحب البيت و إمام المسجد أو هما أحق على قولين:

- **القول الأول:** أن السلطان أحق بالإمامة، وهو قول الجمهور من الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [1] واستدلوا بما يلي:

[1] أخرجه البخاري،باب الصلاة على الحصير،رقم:380، ج1 /ص86؛صحيح مسلم،باب جواز الجماعة في النافلة، رقم:658، ج1/ص457.

[2] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 2/ص475.

[3] صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم673، ج1 /465.

[4] القرافي،الذخيرة، ج2/ص245؛ ابن قدامة،المغني، ج3/ص42.

[5] الزيعلي، البحر الرائق، ج1/ص369؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص158

[6] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2/ص43؛ القرافي.الذخيرة، ج2/ص254

[7] الشيرازي، المهذب، ج1/106؛ النووي،المجموع، ج4/ص284

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ «قُومُوا لِأُصَلِّيَ لَكُمْ» فَأَنْسَ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ".[2] **وجه الاستدلال**: أنه ﷺ هو الإمام الأعظم؛ فقد أمَّ أنس بن مالك في بيته، فدل على أن الإمام الأعظم أولى بالإمامة من صاحب البيت.

2- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3] **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ صلى في بيت عتبان إماما و هو السلطان **ويناقش**: أن هذا خارج محل النزاع لأن عتبان تنازل عن حقه في الصلاة، والرسول فيه وصف الرسول المبلغ والسلطان والقائد والقاضي وغيره، وحمله على أنه سلطان غير مستقيم بسبب إلغاء الأوصاف الأخرى.

- **القول الثاني**: ليس للسلطان الحق في الإمامة، بل هي لصاحب البيت وإمام المسجد، و هو قول عند الحنابلة[4] واستدلوا بما يلي:

1- قال رسول الله ﷺ: « مَنْ زارَ قومًا فلا يؤمُّهُم رجلٌ منهم » **وجه الاستدلال**: أن النهي عام في أن لا يكون الزائر إماما ويدخل فيه السلطان**ونوقش**: بأن العام خصصته الأحاديث الخاصة بالسلطان.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض أن صاحب السلطان مقدم في الإمامة؛ حيث قال معقبا على كلام الإمام المازري في قوله: "ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه" .وفيه حجة على أن الإمام من السلطان أو من جُعل له الصلاة أحق بالتقدم حيث كان من غيره، قال الخطابى: وهذا فى الجمعات والأعياد، لتعلقها بالسلاطين، فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم". قال القاضى عياض: " **هذا ما لا يوافق عليه**" . و استدل بما يلي:

[1] ابن قدامة، المغني، ج3/ص42.

[2] سبق تخريجه، ص117.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، رقم:424، ج1/ص153.

[4] النووي، المجموع، ج 4/ص285؛ المرداوي، الإنصاف، ج2/ص249.

- قوله ﷺ :«لا يَؤُمَن ّ الرَّجُلُ الجلَ فِى سُلطَانِه، وَلا يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذنِهِ » [1]قال القاضي عياض:" والصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه فإن حضر من هو أفضلُ منه وأفقه، وقد تقدم الأمر من عهد النبى ﷺفمن بعدهم على من تحت أيديهم وفيهم الأفضل " [2]

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر من خلال ما سبق موافق القاضي عياض لمذهب الجمهور من المذاهب الأربعة مستدلا بالأثار، و العمل المتوالذي در ج عليه الناس من عهد الن بي ﷺ ،ويتجلى من خلال مناقشات عياض للمخالفين، أدب الحوار والنقا ش العلميالهادئ الذي اتسم به في اختياراته.

والراجح أن السلطان أحق بالإمامة ولو كان معه صاحب البيت وإمام المسجد، ما لم يتنازل لهما، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة بالتخصيص، أما قول الخطابي في أن يقدم للصلوات الخمس الأعلم فمردود؛ لأن إمامة سلطان عامة، وحتى لا تضعف هيبته لدى الناس و هذا وارد في كل الصلوات. و الله أعلم.

المسألة التاسعة:حكم القراءة خلف الإمام- الجواز-

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول**: لا يقرأ المأموم مطلقاً خلف الإمام سرية كانت الصلاة أم جهرية، ويكره تحريماً أن يقرأ خلف الإمام، وهو قول محمد بن المواز [3] وابن وهب وأشهب من المالكية [4] و **استدلوا بما يلي:**

[1] سبق تخريجه، ص118.

[2] القاضي عياض، اكمال المعلم ، ج2/ص590.

[3] هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، الإمام العلَّامة فقيه الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل وتبويب الفقه المالكي، ومن آثاره «المؤَازية في الفروع»، توفي بدمشق سنة (269هـ).القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص76؛ابن فرحون، الديباج المذهب،232.

[4] أبو بكر محمد الصقلي(ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ،سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، 1434 هـ - 2013 م. ج2/ص490.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» [1] **وجه الاستدلال:** الحديث عام ولم يفرق بين السر والجهر [2] **ونوقش:** بأنّ ذلك خاص بالصلاة الجهرية ؛ لأنّ الإنصات في السرية متعذر.

2-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا [3]

- **القول الثاني:** وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً سرية كانت الصلاة أو جهرية، وهو مذهب الشافعية [4] **واستدلوا بأدلة منها :**

1- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [5]

2- عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا [6] **وجه الاستدلال:** هذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه. [7]

- **القول الثالث:** أن المأموم لا يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ في السرية وهو مذهب المالكية [8] والحنابلة [1] و **استدلوا بأدلة منها :**

[1] أخرجه النسائي، باب تأويل قوله تعالى " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا"، رقم:921، ج 2/ص141.

[2] اللخمي،التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج1/ص267.

[3] صحيح مسلم، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة، رقم:398، ج 1/ص298.

[4] النووي، المجموع ، ج3/ص365.

[5] صحيح البخاري،باب وجوب القراءة للإمام و المأموم، رقم: 756، ج1/ص151؛ صحيح مسلم ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،رقم 394،ج1/ص295.

[6] سنن أبي داود،باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم:823، ج 1/ص217، حكم الألباني: ضعيف.

[7] النووي،المصدر السابق، ج3/ص366

[8] أبي زيد القيرواني،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط1، 1999 م.ج1/ص178؛ ابن عبد البر، التمهيد،ج11/ص53.ابن جزي، القوانين الفقهية، ص44.

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الأعراف 204**وجه الاستدلال:** أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنىعند سما ع القرآن في الصلاة دون غيرها، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يستمع إليه.

2- عمل أهل المدينة، قال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة معه فيما يجهر بالقراءة" [2]

3- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمُ الْآنَ» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ [3] **وجه الاستدلال:** مفهوم الحديث أنهم نهوا عن القراءة في الجهر، وقد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه ولا ينوب عن واحد من هؤلاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، كما لا ينوب عنه إحرامه ولا ركوعه ولا سجوده. [4]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته:**

يرى القاضي جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، واستدل بحديثعمران بن حصين السابق حيث قالوقد" يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإما **ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنه**إنما أنكر مجاذبته للسورة، فقال " قد علمت أن بعضكم خالجنيها " ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصت لما يسمع، بل فى هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقر ؤون خلفه، ولعل إنكار النبى ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله: " خالجنيها " [5]

[1] المرداوي، الإنصاف، ج2/163؛ ابن قدامة، المغني، ج1/406.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4/ص228.

[3] سنن النسائي، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم:919، ج 2/ص140.

[4] اللخمي،التبصرة، ج1/ص267؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج1/ص471.

[5] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 2/ص286.

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب المالكية و الحنابلة، ورد على الأحناف في المسألة بفهمه وتوجيهه لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق بأنه حجة للقراءة سرا، والنهي كان للمخالجة لا للقراءة، موافقا بذلك طريق التدليل في المذهب، واستدلال القاضي عياض بدليل المخالف نصرة للمذهب منه ج بارز وطرد في استدلالاته.

والراجح قول المالكية، لظهور أدلتهم من القرآن والسنة وعمل أهل المدينة، وقوتها.

والله أعلم.

المسألة العاشرة:حكم الآذان في السفر- مستحب-

اختلف الفقهاء في حكم الآذان في السفر إلى أقوال هي:

- **القول الأول:** يستحب الأذان في السفر للجماعة والمنفرد،وبه قال الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] والمالكية [4] و رواية أشهب عن مالك إن ترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة [5] واستدلوا بما يلي:

1- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: " أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [6]

2- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: لَمْ أُلْقَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ

[1] الكاساني،بدائع الصنائع، ج 1/ص153.

[2] الماوردي،الحاوي الكبير، ج 2/ص105.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 1/ص461.

[4] الخرشي،شرح مختصر خليل، ج 3/ص134؛ القرافي، الذخيرة،ج 1/ص436.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار،ج1/ص400.

[6] صحيح البخاري، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم:658، ج1/ص132؛ صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم: 674، ج1/ص466.

اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى. [1]

3- عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [2] **وجه الاستدلال من الأحاديث:** عموم الأمر بالآذان في السفر و الحضر.

4- من المعقول: لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة، والسفر لم يسقط الجماعة، فلا يسقط ما هو من لوازمها؛ ولأنالأذان لـ للإعلام بدخول وقت الصلاةليحضروا، والقوم في السفر حاضرون، فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه؛ ولأنه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده. [3]

- **القول الثاني:** الإباحة، وهو قول الثوري [4] واختيار اللخمي ورواية عن مالك [5] واستدلوا بما يلي:

- عن علي رضي الله عنه أنه قال في المسافر: "إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام" [6]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي استحباب الآذان في السفرمستدلا بحديثمالك بن حويرث السابق [7] حيث قال القاضي عياض: " **فيه حجة** الأذان فى السفر، ومذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء على استحبابه وجوازه، وترك وجوبه، إلا ما روى عن عطاء: أنه يعيد إذا لم يؤذّن، احتمالاً على ظاهر الأمر فى الحديث، .و محمول الحديث **عندنا** وعند الجمهور على الندب والفضل. وحكى الطبرى عن مالك: إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة **وهذا نحو قول المخالف**" [8]

[1] صحيح البخاري، باب الأذان بعد ذهاب الوقت،رقم:595، ج1/ص122.

[2] صحيح البخاري، باب ذكر الجن و ثوابهم و عقابهم، رقم:3296، ج 4/ص127.

[3] الكاساني،بدائع الصنائع، ج 1/ص153.

[4] ابن قدامة، المغني، ج1/ص461.

[5] مالك بن أنس، المدونة،ج1/ص119؛ الخرشي، شرح مختصر خليل،ج1/ص234.

[6] سنن البيهقي، باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر، رقم:1944، ج1/ص606.

[7] سبق تخريجه، ص124.

[8] القاضي عياض، إكمال المعلم،ج2/ص590.

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب الجمهور والمالكية في المسألة مستدلا بالحديث، وحمل الأمر على الندب، موافقا بذلك طريقة المالكية في الاستدلال.

والراجح استحباب الأذان والإقامة في السفر، وذلك لما يلي:

1- إن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يتركها المسافر كما دلت الأحاديث.

2- إن المقصود من الأذان لا ينحصر في الإعلام، بل نشراً لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد، وإظهاراً لشعائر الإسلام.

المسألة الحادية عشرة :حكم محاكاة المؤذن- مندوب-

اختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن ومتابعته في كلمات الأذان إلى قولين:

- **القول الأول:** متابعته المؤذن مستحبة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] واستدلوا بما يلي:

1-عَنْ مَالِكِ بْنِ الحـ ـُوَيْرِثِ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةـ ُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكـ ـُمَا أَكْبَرُكـ ـُمَا [4] **وجه الاستدلال:** أن المقام مقام تعليم، وترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك.

- **القول الثاني:** يجب على المستمع أن يجيب المؤذن ويقول كما يقول، وهو قول الحنفية [5] واختاره ابن وهب وابن زرقون من المالكية [6] واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَإِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقـ ـُولـ ـُوا مِثْلَ مَا يَقـ ـُولُ المـ ـُؤَذِّنُ » [7] **وجه الاستدلال:** هذا أمر يقتضي الوجوب إذا لم يوجد قرينة تصرفه عن ذلك، ومحافظة النبي ﷺ على ذلك دليل على وجوبه [1]

[1] الحطاب، مواهب الجليل ،ج 1/ص450.

[2] النووي، المجموع، ج3/ص127 .

[3] ابن قدامة، المغني، ج1/ص256.

[4] سبق تخريجه، ص124.

[5] ابن حجر، فتح الباري،2/ 93

[6] الحطاب،مواهب الجليل ، ج1/ص450

[7] صحيح البخاري،باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم:611،ج 1/ص126؛ صحيح مسلم، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، رقم:383، ج1/ص288.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي أن محاكاةالمؤذن فيما يقول مندوبة لقوله: "وحكى الطحاوى [2] أنه اختلف فى حكمه، فقيل واجب ، وقيل ندوب - **وهو الصحيح والذى عليه الجمهور** - "[3] واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب المالكية و الجمهور في المسألة، مستدلا بالحديث، وحمل الأمر على الاستحباب [4] و لم يوضح القاضي عياض الأدلة الـتي صرفت الأمر عن الوجوب، وظاهر الحديث الوجوب، لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان و القصد من محاكاة المؤذن ربط السامع بالآذان حتى يتجاوب مع معانيه و لذلك فالراجح أن يكون سنة مؤكدة لتأكيد الأمر عليه.

[1] ابن همام،فتح القدير ج1/ص248.

[2] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي(238-321هـ)، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في قرية طحا في المنيا بصعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية.الزركلي،الأعلام،ج1/ص206؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11/ص361.

[3] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 2/ص250.

[4] تحقيق الباحث في مذهب القاضي عياض في حمل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن أنها تقتضي الوجوب؛ حيث قال:"قوله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله** » وأمره على الوجوب"و قال أيضا: " وقوله ﷺ: «**نهينا عن الكلام** » دليلٌ على منعه فى الصلاة، وتركه فيها، فرض عندنا على أصح القولين؛ لهذا النهى، وقيل: سنة، والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى أوامره – عليه السلام – المجردة، هل تحمل على الفرض أو على الندب؟ وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب" و عليه فمذهب القاضي عياض الأصولي أن الأوامر المجردة تحمل على الوجوب. القاضي عياض، إكمال المعلم،ج 2/ص412-ص469.

المسألة الثانية عشرة: حكم الكلام في الآذان للمؤذن - مكروه -

اختلف الفقهاء في حكم الكلام أثناءه الآذان للمؤذن إلى أقوال هي:

- **القول الأول:** كراهة الكلام في الآذان، وهو قول عند الحنفية [1] ومشهور المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] واستدلوا بما يلي:

- من المعقول لأنّه معظّم كالخطبة؛ فلا يَسَعُ ترْك ُ ولُترْمِلِه سُنَّة الموالاة. [5]

- **القول الثاني:** جواز الكلام في الأذان، وهو قول ابن أبى حازم [6] من المالكية [7] ورواية عند الحنابلة [8] واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: « إِذَا ُلْتَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا ُلْحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ُلْصَلُّوا فِي ُيُوتِكُ ُمْ » [9]

2-عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ ُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَة ٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَر ٍ: «أَلَا ُولُ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» [10] **وجه الاستدلال:** في الحديثين كلام في الآذان، أما إن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه لـ لأذان

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج272/1؛ ابن همام، فتح القدير، ج242/2.

[2] أبو محمد عبد الوهاب،المعونة، ج310/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج244/1.

[3] الشافعي، الأم، ج88/1، ابن قدامة،المغني، ج85/2.

[4] ابن قدامة،المصدر نفسه ،ج3/ص22.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص149.

[6] عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، الإمام الفقيه، أبو تمّام المدني(107-184)، كان من جلة أصحاب مالك، من أئمة العلم بالمدينة.القاضي عياض، ترتيب المدارك 382/1؛ الذهبي،سير أعلام النبلاء 354/7 .

[7] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج3/ص22.

[8] ابن عبد البر،الاستذكار، ج1/ص401.

[9] صحيح البخاري، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، رقم: 901 ،ج2/ص 6؛ صحيح مسلم، باب الصلاة في الرحال في المطر،رقم:699،ص1/ ج485.

[10] صحيح البخاري، باب الرخصة في المطر و العلة أن يصلي في رحله، رقم:666، ج1/ص134.

3- من المعقول: ثبت التثويب في الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فكل ما كان حضا على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك .[1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي كراهة الكلام في الآذان حيث قال:" جاء فى حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه: " إذا قلت:أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم " وقد استدل بهذا من أجاز الكلام فى الأذان، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وروى عن الحسن وعروة وعطاء وقتادة وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن أبى حازم من المالكية، ومذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وعامة الفقهاء كراهته، **ولا حجة لأولئك بهذه الأحاديث**، أما حديث ابن عمر فقد بين أنه فى آخر أذانه، **وظاهر أنه** بعد تمامه وأما حديث ابن عباس فلم يسلك به مسلك الأذان، ألا تراه كيف قال:لا تقل حىَّ على الصلاة؟ فإنما أراد بذلك إشعار الناس كما صنع فى التثويب لـ لأمراء [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب المالكية في المسألة، مستدلا بالأدلة النقلية والمعقولات، وذلك بمنافحته عن مذهب المالكية برده على حديث ابن عمر بأنه كان في آخر الأذان و هو خارج محل النزاع، وتوجيهه حديث ابن عباس بأنه ليس من الأذان و إنما هو لإشعار الناس، وقد غلب على القاضي عياض منهج نصرة أقوال المذهب بمناقشة أدلة المخالف.

و هو القول الراجح؛ لأن الأمر بالاستماع من باب الدعوة إلى الخير و إصابة الفضل، وللمناقشات الواردة على القول بالجواز. و الله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة:حكم الآذان للصبح قبل الفجر

– جائز-

لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة اجماع المسلمين [3] إلا الصبح؛ فإنهم اختلفوا في أنه من أذن الفجر وتبين أنه أذنه قبل وقته، أيجزئه ذلك، أم أعليه الاعادة إلى قولين:

[1] ابن عبد البر،التمهيد، ج 13/ص274؛ أبو عبد الله المواق، التاج و الإكليل، ج2/ص76.

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج3 /ص22.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج 1/ص107 .

- **القول الأول:** لا يجزئه ولا يكتفى به، وعليه أن يعيده عند دخول الوقت وإليه ذهب الحنفية إلا أبا يوسف [1] واستدلوا بما يلي:

1-عَنْ بِلَال ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا [2] **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على عدم الآذان قبل طلوع الفجر وهو ظاهر وواضح من منطوق الحديث. **و نوقش:** بأن الحديث ضعيف.

2- من المعقول: بأن الآذان شرع لإعلام بدخول الوقت، والإعلام قبل الدخول كذب، وهو أيضا من باب الخيانة لأن المؤذن مؤتمن، ولهذا لم يجز في سائر الصلوات [3] و **نوقش:** الأذان إعلام بدخول الوقت أو قربه [4]

3- القياس على سائر الصلوات، فقد أجمعوا أنه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها، واختلفوا في الصبح فواجب أن ترد الصبح قياسا على غيرها؛ إذ لم يجمعوا فيها على ما يجب التسليم له [5]

- **القول الثاني:** جواز الآذان قبل طلوع الفجر وإليه ذهب المالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] وأبو يوسف من الحنفية [9] واستدلوا بأدلة منها:

1- قوله ﷺ: يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ [10] **وجه الاستدلال:** يدل الحديث على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو آذان بلال، فكان ذلك

[1] السرخسي،المبسوط ،ج 1/ص245؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2/ص115

[2] سنن أبي داود ،كتاب الطهارة، باب في الاذان قبل دخول الوقت، رقم : 534،ج 1/ص147. حكم الألباني حسن .

[3] السرخسي،المبسوط، ج 1/ص245؛ الكاساني،بدائع الصنائع، ج 2/ص115.

[4] القرافي،الذخيرة، ج2/ص70؛ ابن قدامة، المغني،ج 2/ص65

[5] ابن عبد البر،الاستذكار،ج1/ص406؛ السرخسي،المصدر السابق،ج 1/ص135

[6] ابن رشد، بداية المجتهد،ج 1/ص108؛ الحطاب،مواهب الجليل،ج2/ص87؛النفراوي، الفواكه الدواني،ج1/ص21.

[7] الشافعي، الأم،ج 1/ص83؛ الماوردي،الحاوي الكبير،ج2/ص54؛ النووي، المجموع، ج 3/ص89

[8] ابن قدامة،المصدر السابق،ج1/ص455؛ ابن المفلح، المبدع،ج 1/ص274؛ المرداوي، الانصاف،ج 1/ص297.

[9] السرخسي،المصدر السابق، ج 1/ص245؛ الكاساني،بدائع الصنائع، ج 2/ص115.

[10] صحيح البخاري، باب الأذان قبل الفجر، رقم:622، ج 1/ص127؛ صحيح مسلم ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، رقم:1092، ج2/ص768.

منه إقرارا، ثم ذكر الآذان الذي يكون إعلاما بدخول الوقت، وبه يمسك الصائم، وهو آذان ابن أم مكتوم، فيكون الآن قبل طلو ع الفجر جائزاً، كما هو ظاهر وواضح من منطوق الحديث [1]

2- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» [2] **وجه الاستدلال:** الحديث يدل على جواز الآذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة [3]

3- من المعقول: أن صلاة الفجر تأتي و الناس نائمون، فاحتي ج لتقديم الآذان ليتأهب الناس لقضاء الحاجة والاغتسال من الجنابة إن كانت. [4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض جواز الأذان للصبح قبل الفجر؛ حيث قال بعد سوقه لأحاديث المجيزين "فيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر، أو طلب مائه وهى مختصة بذلك من بين سائر الصلوات [5] **و رد على أحاديث المخالفين بقوله:** "قوله: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ [6] وكذلك قوله: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَذَّنَ، وَيُخَفِّفُ هُمَا» [7] يحتج من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر، وهو قول الكوفيين، ولا حجة فيها؛ لأنه يحتمل أن يريد بالمؤذن الثانى، ولأن حديث: " إن بلالاً ينادى بليل" يرفع الاحتمال مع أهل المدينة، ولهذا رجع أبو يوسف عن قول أصحابه إلى قول مالك حين دخل المدينة، وناظر فى هذه المسائل مالكاً" [8]

[1] ابن عبد البر،التمهيد، ج 3/ص67 ؛ ابن قدامة،المغني،2ج/ص63.

[2] صحيح البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم:7247، ج9/ص87.

[3] الشوكاني،نيل الاوطار، ج 2/ص32.

[4] منح الجليل، ج1/ج119؛ النووي، المجموع، 3/295؛ ابن قدامة، المغني، ج2/ص64.

[5] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج4/ص27.

[6] صحيح مسلم، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم:723، ج1/ص500.

[7] صحيح مسبم، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم:724،ج 1/ص500.

[8] القاضي عياض،المصدر السابق،ج3 /ص57.

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب المالكية مستدلا بحديث آذان بلال وعمل أهل المدينة على طريقة المالكية في الاستدلال، ورد أدلة المخالفين بأن المقصود بها الآذان الثاني، ويلاحظ من خلال ما سبق أن سبب الخلاف في المسألة هو تعارض الأحاديث، ومعلوم أنه عند التعارض وتعذر الجمع يصار للترجيح.

ويظهر أن الراجح جواز ذلك لقوة الأدلة وصحتها، وتعضدها بعمل أهل المدينة، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين، و ليتنبه النائم، ويتسحر الصائم، كما أن السنة في الأذان الأول أن يخالف عبارة الصلاة خير من النوم) تمييز مهم لـ لأذان الأول عن الثاني

المسألة الرابعة عشرة: أفضلية التغليس أم الإسفار بالصبح

- **التغليس-**

اختلف الفقهاء في تحديد وقت الفضيلة لصلاة الصبح، هل التغليس وهو أول الوقت، أو الاسفار و هو آخر الوقت إلى قولين:

- **القول الأول: التغليس أفضل** و هو قول المالكية [1] والشافعية [2] و الصحيح عند الحنابلة [3] و استدلوا بما يلي:

1- بقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ البقرة:238، **وجه الاستدلال:** من المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرَّضها للفوات.

2- قول الله تعالى: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ آل عمران:133 **وجه الاستدلال:** يحصل ذلك بالتغليس. **و نوقش:** بأن المراد بالمسارعة قدم إخراجها من وقتها المشروع، الإسفار من وقتها المشروع **فإن قيل:** بأن أفضل الوقت أفضل من آخره .**أجيب:** بأن أول الوقت فيه فضيلة، إلا أن تكثير الجماعات فيه فضيلة أيضا.

[1] حاشية الدسوقي، ج1/ص180؛ محمد عليش، منح الجليل، ج 1/ص138.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج 1/ص124؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج 1/ص381.

[3] ابن قدامة، المغني، ج1/ص238؛ ابن مفلح، المبدع، ج 1/ص349؛ المرداوي، الإنصاف، ج 1/ص366.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت:كا« نِّسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌلغَلَسٍ» [1]

وجه الاستدلال: كانت النساء لا يعرفن من الغلس.

4- وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: « وَكَانَ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ [2]

5- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ [3]

- **القول الثاني**: الإسفار أفضل، وهو قول الحنفية [4] ورواية عن الإمام أحمد [5] واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ « أَسفِروا بالفجرِ فإنّه أعظَمُ للأجرِكم [6] **وجه الاستدلال** أن في الحديث تصر ح بعظمة الأجر في الإسفار فدل على أنه الأفضل.

2- وقول ابن مسعود رضي الله عنه : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا [7]**وجه الاستدلال: قال الإمام المازري: من** يقول إن الإسفار بالصبح أفضل تعلق بهذا الحديث، قال: وقول ابن مسعود يدل على أنه - عليه السلام -كان يؤخر صلاة الصبح، وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد

و رد القاضى عياض حيث قال: " لا حجة للمخالف فى هذا الظاهر، فقد تقدم من تغليس النبى ﷺ بالصبح، وصلاته لها والنجوم بادية مشتبكة، وأن النساء ينصرفن ما يعرفن من الغلس، وغير ذلك ما لا يدفع فيه تأويل من تأول هذا ولا غيرهوالمراد بهذا الحديث مخالفة عادته فى التغليس ؛ إذ كان فى غير هذا اليوم يغلس بعض التغليس، وينتظر - والله أعلم - من يأتى

[1] صحيح البخاري،باب وقت الفجر، رقم:578، ج1/ص120.

[2] صحيح البخاري،باب وقت العصر، رقم:547، ج1/ص141.

[3] صحيح البخاري، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، رقم:873، ج1/ص173.

[4] الكاساني،بدائع الصنائع، ج1/ص124؛ السرخسي، المبسوط ،ج1/ص145.

[5] ابن قدامة، المغني،ج1/ص237.

[6] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ،سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت، ب ط، 1998 م،باب ما جاء في الاسفار بالفجر، رقم:154، ج1/ ص289.

[7] صحيح مسلم، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة، رقم:292 ، ج2/ص938.

المسجد من الجماعة ممن يصلى به وإن لم ينتظر كافتهم، وهاهنا الناس كلهم مستعدون، وجميعهم مستعجلون لـ للإفاضة، فكان تغليه الآن أكثر من سائر أوقاته وقبل ميقاته المعلوم له، كما كانت صلاته المغرب والعشاء مؤخرتين عن ميقاتهما المعهود لصلاته لهما فى غير جمع" [1]

3- إن في الإسفار تكثير للجماعة.

- **القول الثالث**: الإسفار أفضل إذا أسفر المأمومون، وهي رواية عن الإمام أحمد [2] واستدلوا بما يلي:

1- قال رسول الله ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [3] **و جه الاستدلال**: استحب تأخير الظهر لشدة الحر لاجتما ع الناس فكذلك الفجر

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي أفضلية التغليس بالصبح حيث استدل بالأدلة التالية بقوله:

1- قال القاضي عياض:" أن أكثر شأن النبى ﷺ **وصلاته للصبح التغليس بها** وصلاتها أول وقتها، وهذا يدل على أن ذلك **أفضل** إذا كان ﷺ يثابر على الأفضل والأولى ".

2- قال أيضا:"وقراءته فيها بالستين إلى المائة دليل على تبكيرها مع قوله: " وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ": كله دليل على التغليس بها؛ لأن هذا لا يكون بعد طول القراءة إلا مع التغليس. ومثابرته ﷺ وفعل الخلفاء بذلك يقتضى على تأويلهم فى حديثهم: " أسفروا بالفجر " ومعناه: عند الكافة: صلوها بعد تبيين وقتها وظهور الفجر الصادق". [4]

- **المناقشة والترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب المالكية والجمهور في المسألة، مستدلا بالسنة القولية والفعلية وعمل الصحابة، موافقا في ذلك طريقة المالكية في التدليل للمذهب بالآثار والمعقول.

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم 342/4.

[2] ابن قدامة،المغني، ج1/ص238.

[3] صحيح البخاري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم:538، ج1/ ص113.

[4] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج1/ص351

الراجح هو الاعتبار بحال المأمومين، فإن اجتمعوا للفجر بغلس، ولم يشق ذلك عليهم أقامها الإمام في ذلك الوقت، وإن أسفروا أسفر بها، وفي ذلك جمع بين الأدلة ومراعاة لحال المأمومين. و الله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: حكم ركعتي الفجر و الإمام يصلي الصبح

- عدم الجواز في المسجد-

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتى الفجر إذا أقيمت صلاة الصبح إلى قولين:

- **القول الأول**: ذهب جمهور العلماء إلى أنه **لا يصليها فى المسجد** و يركع خارجا قبل أن يدخل إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه، و هو قول مالك والشافعى وأحمد [1] واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" [2]

2- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ "دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟" [3] **وجه الاستدلال:** نهي النبي عن إقامة صلاة النافلة إذا أقيمت المكتوبة **و رد عليها** احتج بعضهم بأن قال يحتمل قوله أصلاتان معا أن يكون أراد الجمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما نهى عن الصلاة يوم الجمعة تطوعا بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم [4]

[1] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عُيُونُ المسَائِل ، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط1، 1430 هـ - 2009 م،134/1؛ القرافي، الذخيرة، 273/2.

[2] صحيح مسلم، باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع في الفريضة، رقم:64، ج 1/ص493.

[3] صحيح مسلم، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الفريضة، رقم:712،ج 1/ص494.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار،ج 2/ص130.

- **القول الثاني: يُصليها فى المسجدوالإمام يصلى، ما لم يخش فوات الركعة الأولى،** وقيل :يركعهما ما لم يخش فوات الركعة الثانية، وهو قولبأ حنيفة وأصحابه [1]واستدلوا بما يلي:

- ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من صلاة الصبح فلا يتركهما؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أقيمت بركعتي الفجر في المسجد جاز ذلك في المسجد

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياضعدم جواز صلاة ركعتي الفجر والإمام يصلي الصبح داخل المسجد، واستدل بحيث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه السابق؛ حيث **قال فيه رد** على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه؛ لأن هذا قد صلى مع النبى ﷺ بعد، ألا تراه قال له: " أو التى صليت معنا " [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب المالكية والجمهور، بالقولبعدم جواز صلاة ركعتي الفجر في المسجد إذا أقيمت صلاة الصبح ،وذلك برده على المجيزين وحض استدلالهم بحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه والسبب في اختلافهم مفهوم قوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذاأقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخلهومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لمتفته الفريضة، أو لم يفته منها جزء. ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معا في موضع واحد، و الراجح ما عليه الجمهور لقوة استدلالاتهم و الله أعلم. [3]

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم ،ج3 /ص43.

[2] القاضي عياض،نفس المصدر، ج3/ص46.

[3] ابن رشد،بداية المجتهد،ج1/ص215.

المسألة الأولى: وقت وجوب زكاة الفطر - موسع-

اختلف العلماء في وقت بداية وجوب زكاة الفطر إلى أقوال هي :

- **القول الأول**: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول المالكية في المشهور ورواية أشهب عن مالك [1] وشهره ابن الحاجب [2] الأبيُ، و بن الجلاب [3] ورجحه [4] خليل [5] و الشافعية [6] والحنابلة [7] واستدلوا بما يلي:

1- قوابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺكَاةَ الْفِطْرِ ط هْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَط عْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاة مَقْبُولَة دَّاهَاوَمَنْ أَالصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَة مِنَ الصَّدَقَاتِ [8] **وجه الاستدلال**:أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان .[9]

[1] مالك، المدونة الكبرى، ج 1/ص384؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 3/ص266؛ الدردير، الشرح الكبير ،ج 1/ص505؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج1/ص321.

[2] هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي(570-646هـ)، المقرئ النحوي الأصولي، والفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري، كان بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية ومذهب مالك، له تصانيف مفيدة منها: «الجامع بين الأمهات»، و«المختصر»، و«الكافية»، و«الشافية» في النحو والصرف.ابن فرحون،الديباج المذهب،189؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23،ص264.

[3] أبو القاسم بن الجلاب، صاحب كتاب " التفريع" قيل اسمه: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسين،.تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، توفي سنة378هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص384.

[4] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص167؛الأبي،إكمال إكمال المعلم ، ج3/ ص117؛ ابن الجلاب، التفريع، ج1/ص195 ؛ابن عبد البر، الاستذكار، ج9/ص253؛ ابن الحاجب، التوضيح، ج2/ص363.

[5] هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. توفي سنة(767هـ). الزركلي، الأعلام، ج2/ص315

[6] النووي، المجموع، ج126/6.

[7] المغني، ابن قدامة، ج67/3.

[8] سنن أبي داود، باب زكاة الفطر،رقم: 1609، ج 2/ص111؛سنن ابن ماجة، باب صدقة الفطر، رقم1827: ، ج1/ص585.

[9] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1/ص414؛ ابن الحاجب، التوضيح ، ح2/ص363.

- **القول الثاني**: أنها تجب بطلو ع فجر يوم العيد وهو قول الحنفية [1] والمالكية في الرواية الأخرى عن ابن القاسم، ومطرف وعبد الملك بن ماجشون، وشهره [2]الأبهري [3] واستدلوا بما يلي:

1- عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ [4] **وجه الاستدلال:** أن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى صدقة الفطر قبل الذهاب إلى مصلى العيد، وهذا يبين أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ثم إن تسميتها بزكاة الفطر يدل كذلك على أن وجوبها يكون بطلو ع فجر يوم الفطر لأن الفطر لا يكون إلا بطلو ع فجر ذلك اليوم [5]

2- قوله ﷺ «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» [6] **وجه الاستدلال:** نّبه على تعلق الوجوب باليوم؛ ولأنه حق في مال يخر ج يوم عيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلق بطلو ع الفجر، أصله الأضحية [7]

- **القول الثالث:** أنها تجب بطلو ع الشمس و قال أبو بكر بن الجهم [1]:" وهذا هو الصحيح من مذهب مالك" [2]

[1] الزيعلي، تبيين الحقائق، ج1/ص310.

[2] ابن الحاجب، المصدر السابق، ج1/ص337؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج3/259.الخرشي،شرح مختصر خليل، ج2/ص228؛ حاشية الدسوقي، ج1/ص595؛ ابن رشد، المقدمات، ج1/ص353

[3] هو أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن صالح الأبهري(289-375هـ)، شيخ المالكية في العراق، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه، ومن مصنفاته: كتاب «الأصول»، كتاب «إجماع أهل المدينة»، كتاب «الرَّد على المزني»، «شرح المختصر الكبير لعبد الله ابن عبد الحكم»، كتاب «الأمالي».القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص366؛ ابن فرحون الديباج المذهب،ص255.

[4] صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، رقم: 1503،ج2/130؛صحيح مسلم، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: 986 ،ج 2/ص679.

[5] القاضي عبد الوهاب،الإشراف ، ج1/ص414

[6] سنن الدارقطني،كتاب زكاة الفطر،رقم :2133،ج3/ص89.

[7] القاضي عبد الوهاب،المصدر السابق، ج1/ص414؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،ج4/ص352.

و اختلف العلماء في وقت انتهاء وجوب زكاة الفطر و حد توسعته إلى أقوال:

القول الأول: إنّ وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، ففي أيٍّ وقت أدى كان مؤديًا لا قاضيًا، وهو قول الحنفية. [3]

القول الثاني: أنّ وقت وجوب الأداء مضيّق بانتهاء يوم العيد، أي غروب الشمس من آخر يوم الفطر، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آ ثمًا لأن الحكمة ال تي شرعت من أجلها هي إعفاف الفقير يوم العيد عن السؤال فإذا لم يحصل الإعفاف في يوم العيد فقد مقصود الشار ع وأثم على ذلك، وهو قول أبو الحسن اللخمي من المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6]

القول الثالث: أنه يمتد ويتوسع إلى زوال الشمس من يوم الفطر، وهو قول عبد الملك بن ماجشون [7]

القول الرابع: أنه يمتد إلى طلو ع الشمس، وهو القول الذي حكى عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب من المالكية واختيار ابن تيمية [8] وابن القيم. [9]

[1] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي ثم البغدادي، المعروف بابن الوراق، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه القاضي العادل، من مؤلفاته: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وبيان السنة،ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وكتاب شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، ت: 329هـ؛ابن فرحون، الديباج المذهب، ص243

[2] الرجراجي،مناهج التحصيل، ج2/ص446؛ نص الباجي في المنتقى على من قال ذلك، فقال إنه القاضي أبو محمد، وصححه ابن الجهم، وقال ابن رشد في المقدمات: 1/ 168، حكى هذا القول عبد الوهاب، وقال الشيخ خليل في التوضيح: 2/ 363 حكاه القاضي أبو محمد عن جماعة من الأصحاب.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ص111؛ الزيعلي، تبيين الحقائق، ج1/ص311.

[4] اللخمي، التبصرة، ج3/ص1111، ابن الجلاب، التفريع،ج1/195.الدردير، الشرح الكبير، ج1/ص508.

[5] النووي، المجموع، ج6/ص88؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1/402.

[6] المرداوي، الإنصاف، ج7/ص118؛البهوتي، كشاف القناع، ج2/252.

[7] الرجراجي،مناهج التحصيل، ج2/ص446؛ القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة،ج2/ص427

[8] ابن القيم ، زاد المعاد، ج2/ص21.

[9] هو أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي(691-751هـ)، الفقيه الأصولي، المفسِّر النحوي، أحد كبار العلماء، قال عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف»، له كتب عديدة، منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«شفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان»، ابن عماد، شذرات الذهب، ج6/ص168.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

القاضي عياض وجه القول بوجوبها بطلوع الشمس عند المالكية بأن القصد منه توسعة الوجوب لا ابتداؤه، حيث قال وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس، وغير ذلك **حقيقة معناه عندهم** توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه [1] وهو يقصد قول **أبي جهم**.

- **المناقشة و الترجيح:**

القاضي عياض ينتصر للمشهور عند المالكية في مسألة وقت ابتداء الزكاة، وحمل رواية المتأخرين من المذهب على أن القصد منهم توسعة الوجوب لا ابتداؤه وهو توجيه سديد منه لاسيما أنه من أصحاب الوجوه في المذهب.

والراجح إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد لقوله ﷺ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ومقتضى هذا الحديث أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، ولا معارض لهذا الحديث، ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول به [2] و الله أعلم

المسألة الثانية :حكم تبييت نية الصيام - من الليل-

اتفق الفقهاء أن صيام الفرض لا يصح بدون نية، وذلك لكونه عبادة محضة فافتقر إلى نية [3] واختلفوا في اشتراط تبييت النية لصيام التطوع على قولين

- **القول الأول** يجوز صوم التطوع بنية من النهار ولا يشترط تبييت النية، وهو مذهب الحنفية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] على خلاف بينهم في آخر وقت لنية التطوع واستدلوا بما يلي:

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 3/ص418.

[2] ابن القيم ، المصدر السابق، ج2/ص21.

[3] ابن عابدين، رد المحتار ، ج2/ص85، الدردير، الشرح الكبير، ج3/ص22.

[4] ابن عابدين، نفس المصدر ، ج2/ص85.

[5] الشافعي الأم، ج2 /ص 104؛الشربيني، مغني المحتاج ،ج1/ص424.

[6] ابن قدامة، المغني، ج3/ص110؛ البهوتي،كشاف القناع ،ج2/ص317.

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ» **وجه الاستدلال:** فيه جواز الصيام بنية في النهار.

2- من المعقول: صيام النفل يخالف الفرض في كونه أخفّ منه، وقد خفف الشارع في ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة.

- **القول الثاني**: يشترط تبييت النية في صوم التطوع كالفرض، وهو قول المالكية [1] إلا يوم عاشوراء ففيه قولان، المشهور من المذهب أنه كالأول، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار [2] و استدلوا بما يلي:

1- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» [3] **وجه الاستدلال**: نفي عموم الصيام الذي لم يوفر فيه هذا الشرط، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على تخصيصه، ولا دليل قائم لمن نفاه عن صيام التطوع [4] **و نوقش**: أن القصد نفي الفضيلة و الكمال لا نفي الحقيقة الشرعية و لأن النية ليست شرطا في حال الشروع، ولأن أول وقته للتطوع الفجر، وهو وقت مشتبه لا يعرفه أكثر الناس و هو وقت نوم و غفلة، وكما جاز تقدم النية رفعا للحرج جاز تأخيرها لأمر ذاته، كالمرأة ينقطع عنها دم الحيض أو النفاس وهي نائمة ولا تعلم، كذلك يوم الشك لا يقدر فيه على تبييت النية [5]

2- من المعقول: لأنه صوم شرعي كالفرض؛ ولأنها عبادة من شرط صحتها النية فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية كالصلاة والحج؛ ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فوجب أن لا تتأخر النية عن وقت فعلها كالصلاة؛ ولأنها نية بعد الفجر كالنية بعد الزوال؛ ولأن النهار لو كان زمانا لنية النفل لصحت فيه نية الفرض كالليل؛ ولأنه كان يجب أن يستوي جميعه

[1] ابن القاسم، المدونة، ج148/1،ابن عبد البر، الكافي، ج1/ص290،حاشية الدسوقي،ج1/ص530.

[2] محمد عليش،منح الجليل على مختصر سيد خليل ، ج 2/ص127.

[3] سنن أبي داود، باب النية في الصيام، رقم:2454، ج 2/ص329.حكم الألباني: صحيح .

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج3/ص286.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ص85؛ الزيعلي، تبيين الحقائق،ج1/ص314؛ابن نجيم، البحر الرائق، ج2/ص279.

في الجواز كالليل؛ ولأنه شرط في الصوم الشرعي فيجب أن يختص بأحد نوعي الزمان كالإمساك. [1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي وجوب تبييت نية الصيام من الليل حيث قال ردا على المخالفين: في شرحه لحديث، سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَهُ أَنْ يُؤَذِنَ فِي النَّاسِ «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» [2]: "**ولا حجة للمخالف** فى أمر النبى ﷺ بصيام من لم يُبيت يوم عاشوراء، لوجوه: **أحدها** أنه إن كان عاشوراء الفرض حينئذ فما أمر النبى ﷺ هو مما لا يختلف فيه أنه من لم يفرض صومه أو أعلم به ممن نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان داخل النهار أنه يلزمه اتمام صومه وهذا ما لا يختلف فيه، و إنما خلافنا هل يجزئ أم لا ؟ وليس فى الحديث غ تمام الصوم، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر المؤقت إذا فات أداؤه هل يقتضى بنفسه إيجاب القضاء أم لا يحتاج إلى أمر آخر فكيف وقد روى أبو داود الحديث، وزاد فيه: «واقضوه» [3] **وهذا قطع لحجة المخالف**، و نص ما يقوله. الجمهور فى المسألة ، وقد قيل : يحتمل أن الفرض إذا سُلِم فيه حينئذ وطرأ عليهم وجوبُه ، فأعلمهم بذلك وأمرهم به، وإن حكم عاشوراء فى ذلك كله منسوخ لما نسخ فرضه، فلا يقاس عليه فرض ولا نفل، وأيضا فقد قال فى الحديث «ومن أكل فليتم صومه»، و هذا لا يقوله من يجيز النية فى النهار، و إنما يقول ذلك فيمن لم يأكل، فدل أن حكم عاشوراء فى ذلك، أما حكم غيره من الفرائض فيمن أفطر فيها ناسيًا أو جاهلا أن ذلك يوم صومه، فيتمه لزوما، أو هذا حكم خاص بعاشوراء، ورخصة ليست لسواه، وزيادة فى فضله، وتأكيد صومه، كما ذهب إليه ابن حبيب، وحكاه عن أهل العلم . وذهب الخطابى أن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضائل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته [4]

[1] القاضي عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج 1/ص423؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج418/2.

[2] صحيح مسلم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية، رقم:1135،ج 2/ص798.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، ج1/ص551.

[4] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 4/ص79.

2- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٍ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٍ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[1] قال القاضي عياض :" وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره، وقد ذكر الخلاف فى هذا قبل، **ولا حجة لهم فى هذا الحديث** إذ يحتمل أن سؤاله أولاً هل عندكم شيء؟ أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد على صومه، أو سئل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار، فتسكن نفسه إليه، ولا يسعى فى تكلفه، واكتسابه أو تعلق باله به، أو يكون " إنى صائم " بمعنى لم يأكل بعد شيئاً، وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله فى اليوم الثانى "

- **المناقشة و الترجيح:**

من خلال ما سبق يظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو تعارض الآثار السابقة، حديث حفصة ﵂ و حديث عائشة ﵂ و حديث سلمة بن الأكوع ﵁ في صيام عاشوراء، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض - أعني حمل حديث حفصة ﵂ على الفرض، وحديث عائشة ﵂ وسلمة بن الأكوع ﵁ في صيام عاشوراء على النفل .[2]

وقد وافق القاضي مذهب المالكية في المسألة، وأظهر اختياره بطريقته في المنافحة عن مذهب المالكية و الرد على من خالفهم، مجيبا عن أدلة المخالفين بالمعقول و المنقول؛ حيث رد على حديث صيام عاشوراء بأنه نسخ فيه إلا تمام الصوم باعتباره كان فرضا، وعضد استدلاله بزيادة "فاقضوه" عند أبي داود و أن الحديث منسوخ فلا يستدل به، وتأول حديث عائشة ﵂ بعدة تأويلات.

والراجح قول الجمهور؛ لأن الجمع أولى من الترجيح وحديث عاشوراء منسوخ فلا يستدل به، وحديث حفصة ﵂ مخصص بحديث عائشة ﵂، وضعف ردود القاضي عياض، وتأويلاته للحديث بعيدة؛ ولأنه صيام نفل و تطوع فينبغي التسامح فيه تكثيرا له و الله أعلم.[3]

[1] صحيح مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، رقم:169، ج 2/ص808.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص 56.

[3] النووي، المجموع، ج6/ص292؛ ابن قدامة ، المغني، ج4/ص335.

المسألة الثالثة : الترتيب أو التخيير بين الكفارات في رمضان

- التخيير-

من أفسد صوم من يوم رمضان بجماع تام أثم به، و لزمته الكفارةهي : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستينا مسكينا .و اختلف الفقهاءفي الكفارة هل هي على الترتيب بحيث لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الـ تي قبلهاأو على التخيير بأن يفعل ما شاء منها ابتداء من غير عجز عن الآخر [1] إلى قولين :

- **القول الأول** : الكفارة على الترتيب، وهو قول الجمهور من الحنفية [2] والشافعية [3] وأحمد في أصح الروايتين [4] واستدلوا بما يلي :

1- عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [5] **وجه الاستدلال**: أن ظاهر الحديث أنها على الترتيب.و **نوقش**: ليس في قوله: هل تجد ؟ أو هل تستطيع ؟ دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا، إنما فيه البداءة بالأول، و هو يصح على الترتيب و التخيير. [6]

2- من المعقول: لأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل [7]

- **القول الثاني** : مخير بين الخصال الثلاث وهو قول المالكية وروى ابن القاسم عن مالك أفضلية الطعام [1] ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بما يلي :

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج221/1.

[2] ابن همام، شرح فتح القدير، ج 2/ص265.

[3] النووي، المجموع، ج 6/ص333.

[4] البهوتي،كشاف القناع ،ج2 /ص327.

[5] صحيح البخاري، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ،رقم 1936،ج 3/ص32؛صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، رقم: 1111 ، ج2/ص781.

[6] الزرقاني، شرح الموطأ، ج2/ص423.

[7] ابن قدامة، المغني، ج 3/ص128.

1- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [2]، **وجه الاستدلال** لم يقل النبي ﷺ بالتتابع في هذا، فدل على عدم اشتراطه.رود الجمهور هذا بأن المطلق يحمل على المقيد، فيشترط التتابع، وحديث الترتيب أصح وأشهر. [3]

- استحباب مالك الابتداء بالإطعام ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدلا منالإطعام في مواضع شتى في الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره و هذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول. [4]

2- من المعقول: لأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين [5]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته :**

يرى القاضي التخيير في كفارة رمضان و استدل بحديثحُمَيْد ابْنِ عَبْد الرخمَنِ السابق **حيث قال:** "ليس فى قوله: «هل تستطيع ؟» دليل على الترتيب كما ظهر **للمخالف**، ولا هو ظاهر فى ذلك، ولا نص... وهذه الصورة فى السؤال تصح فى الترتيب وغير الترتيب، وإنما يقتضى **ظاهر** اللفظ البداية بالأولى وهو محتمل التخيير وبهذا **نقول** وبالترتيب فى كفارة رمضان كترتيب الظهار " [6]

- **المناقشة و الترجيح:**

و افق القاضي عياض مذهب المالكية في المسألة، رود عن استدلال المخالفين بحديثحُمَيْد ابْنِ عَبْد الرخمَنِ بأن الترتيب ليسا ظاهرا و لا نص و إنما الحديث محتمل، القاعدة أن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والقياس على كفارة الظهار أولى؛ لأن في كل منهما: عتقا و صيام شهرين، و إطعام ستين مسكينا [7] و هو القول الراجح. و الله أعلم

[1] الحطاب،مواهب الجليل، ج 2/ص43؛ الدردير، الشرح الكبير، ج350/1.

[2] صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان،رقم: 1111، ج 2/ص782.

[3] النووي، المجموع، ج2/ص345.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2/ص183،184

[5] انظر: الحطاب،مواهب الجليل ، ج 2/ص42.

[6] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 4/ص51.

[7] الباجي، المنتقى، ج54/1.

المسألة الرابعة : الأفضل بين صيام و فطر يوم عرفة للحاج

- الفطر أفضل-

اتفق الفقهاء على مشروعية صومه يوم عرفة ولتحبابه لغير الحا ج واختلف في استحباب صوم يوم عرفة بالنسبة إلى الحا ج على قولين:

- **القول الأول** : وهو أن صوم يوم عرفة مستحب للحا ج إن لم يضعفه وهو قول الحنفية [1] ورواية عند الحنابلة [2] واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي قتادة رضي الله عنه عن الن بي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة الـ تي قبله والسنة الـ تي بعد » [3] **وجه الاستدلال**: عموم فضيلة الصوم للحا ج وغيره [4]

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة في الحـ ج [5]

3- من المعقول: إن الجمع بين الصوم والدعاء والوقوف بعرفة هو جمع بين قربتين جليلتين فكان مستحبا في حق الحا ج أيضا ما لم يضعفه فإن ضعف كره الصوم في حقه ؛ لأن فضيلة صوم يوم عرفة مما يمكن إستدراكها في غير سنة الحـ ج بخلاف الوقوف والدعاء في عرفة فلا يمكن إستدراكه عند عامة الناس ، فكان إحرازه أولى . [6]

- **القول الثاني**: صوم يوم عرفة غير مستحب للحا ج مطلقاوهو قول الجمهور [7] واستدلوا بما يلي:

[1] الكاساني،بدائع الصنائع ،ج2/ص79؛ بن همام،شرح فتح القدير، ج2/ص350.

[2] المرداوي،الإنصاف ،ج 3/ص344.

[3] صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب إستحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم : 1162 ،ج2/ص818.

[4] النووي، المجموع ، ج6/ص402.

[5] مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات،ط1، 142 هـ- 2004 م، كتاب الحج ، باب صيام يوم عرفة ، رقم:1390، ج 3/ص550.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 2/ص79.

[7] النفراوي، الفواكه الدواني،ج2/ص273؛ الخرشي، شرح مختصر خليل،ج 2/ص240؛ أبو عبد الله الموق،التاج والاكليل ج2/ص402؛ الباجي، المنتقى،ج 2/ص306؛ ابن عبد البر، الاستذكار،ج4 /ص235؛ الماوردي، الحاوي الكبير،472/3؛ابن قدامة،المغني ،ج3/ص58.

1- عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: « أَنَّ أناسا تَمَارَوْا عنْدها يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِى صِيَام رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِم، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِم ، فَأَرْسَلتُ إِلَيْهِ بِقَ ح لبَن، وهُوَ وَاقِف عَلى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَه »[1] **وجه الاستدلال:** أن فطر النبي ﷺ في يوم عرفة يدل على أن الأفضل للحا ج هو فطر هذا اليوم وترك صومه والرسول ﷺ هو أسوة للمؤمنين.[2]

و نوقش: بعدم تسليم أن تركه ﷺ صوم يوم عرفة أنه كان فعلا لـ لأفضل فهو قد نص على فضيلة صوم هذا اليوم وثوابه الجليل، ويجوز أن يكون تركه هو من باب خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وهذا وارد، فعن أم المؤمنين السيده عائشة ﷺ قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليد ع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم »[3]

2- إن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن صوم يوم عرفة فقال : «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك إعنه ش ئت فصم وإن ش ئت فلا تصم »[4] **وجه الإستدلال:** أن في الأثر ذكر فعل النبي ﷺ و ثلاثة من الخلفاء الراشدين وإبن عمر معهم أيضا أنهم لم يصوموا هذا اليوم أثناء حجهم مما يبعد إستحبصومه للحا ج[5]

3- نإ الصوم يضعف الحا ج وقد يمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء، فكان تركه أفضل[6]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته :**

يرى القاضي عياضأن الأفضل لسائر الناس غير الحا ج صوم يوم عرفة، حيث قال: " وروي عن جماعة من السلف اختيار صَوْمه والترغيب فيه، وجاَءت فيه آثار قد ذكرها مسلم

[1] صحيح البخاري،باب صوم يوم عرفة، رقم:1988، ج3/ص42؛ و مسلم، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: 1123 ، ج2/ص791.

[2] ابن عبد البر،المصدر السابق ،ج 4/ص233.

[3] صحيح البخاري، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: 1076 ،ج1/ص379

[4] سنن الترمذي، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم:7511 ،ج3 /ص125

[5] ابن عبد البر، الاستذكار،ج 4/ص235

[6] الحطاب،مواهب الجليل ،ج2/ص401؛ ابن قدامة،المغني ، ج3/ص 588

وغيره ويجمع بينهما **أن الأفضل**لسائر الناس غير الحا ج صومهلاآثارالواردة فى ذلك، **والأفضل** للحا ج فطرها لاختيار النبى ﷺ ذلك لنفسه، وسنته ذلك لمن بعده" [1]**و استدل بحديث** أم الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ السابق . [2]

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر من خلال ما سبق أن سبب الخلاف هو تعارض إفطار الن بي ﷺ يوم عرفة الوارد في حديث أم الفضل بنت الحارث، و قول الن بي ﷺ في حديث أبي هريرة الذي بين فيه أجر صيام يوم عرفة مطلقا، وقد وافق القاضي عياض الجمهور والمالكية في المسألة جمعا بينفعل الن بي ﷺ والآثار الواردة، وأنت ترى أن القاضي عياض قدم الجمع على الترجيح عند التعارض وهو منه ج مطرد في ترجيحاته

والراجح ما عليه الجمهور والقاضي عياض؛ لأن الصوم يضعف الحا ج عن الدعا والعبادة في يوم عرفة العظيم، ولتعضده بفعل الن بي ﷺ

المسألة الخامسة: حكم فطر صيام النافلة من غير عذر

- الكراهة-

اختلف الفقهاء في حكم الفطر في صوم النافلة من غير عذر إلى أقوال هي :

- **القول الأول :** جوازفطر مع استحباب الا تمامولا يجب عليه القضاء، وهو قول الشافعية [3] والحنابلة [4] وابن حبيب [5] من المالكية [6] **واستدلوا بما يلي :**

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم ، ج66/4

[2] سبق تخريجه، ص148

[3] الشافعي،الأم،ج2/ص103، النووي، روضة الطالبين، ج2/ص368؛ الشربيني، مغني المحتاج،ج2/ص186.

[4] ابن قدامة، المغني،ج3/ص159.

[5] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي العالم الأديب النحوي المؤرِّخ(174-238هـ)، من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وهو أوَّل من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنفاته: «الواضحة في الفقه والسنن»، «الغاية والنهاية»، «فضائل الصحابة»، «تفسير الموطأ».القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص30؛ ابن فرحون، الديباج المذهب،ص154؛الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج12/ص102

[6] اللخمي،التبصرة،ج 2/ص763؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح الرسالة ،اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،دار ابن حزم،ط1، 1428 هـ - 2007 م،ج1/ص187.

1- عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا، قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ [1] **وجه الاستدلال:** النبي أفطر من صيام التطوع [2] **ونوقش** أنها قضية عين فلعلها مختصة ويؤكده أنه ﷺ لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه. [3]

2- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "...فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَفَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» [4] **وجه الاستدلال:** دل الحديث على جواز الفطر بإقرار النبي ﷺ على فعل الصحابة. [5]

3- القياس على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة

- **القول الثاني:** كراهة قطع صوم التطوع ويلزم إتمامه إذا دخل فيه، وإذا أفطر يجب عليه قضاء يوم مكانه، وهو قول الحنفية [6] والمالكية [7] واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة 187. **وجه الاستدلال:** أن هذه الآية عامة في كل صوم، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد 33. **وجه الاستدلال:** النفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجبًا، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته. [8]

3- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني حفصة فسألته -وهي ابنة أبيها- فقال ﷺ:

[1] صحيح مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر،رقم: 1154، 809/2.

[2] النووي، شرح مسلم، ج8/ص33.

[3] القرافي، الذخيرة، ج528/2

[4] صحيح البخاري، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم:1968،38/3.

[5] ابن حجر، فتح الباري، ج4/ص212.

[6] السرخسي، المبسوط، ج3/ص68.

[7] اللخمي،التبصرة، ج 2/ص763. ابن عبد البر، الاستذكار، ج355/3.

[8] القرافي،الذخيرة، ج 2/ص528.

«صوما يومًا مكانه » [1] **وجه الاستدلال:** دل الحديث على وجوب القضاء لمن أفطر من صيام التطو ع [2] **و نوقش:** بأن الحديث ضعيف

4- القياس الح ج والعمرة إذا شر ع فيها متطوعا فإنه يجب الإ تمام اتفاقا [3]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته :**

يرى القاضي كراهة فطر الصائم من غير عذر حيث قال في شر ح حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا، قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ فَأَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. [4] قوله: " أصبحت صائما" أيضاً مما يحت ج به **المخالف** فى جواز الفطر فى صوم النافلة اختيارًا [5]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث موافقة القاضي عياض لمذهب مذهب الحنفية و المالكية، وسبب الخلاف في اختلاف الآثار في ذلك،وتردد الصوم المتطو ع بين قياسه على صلاة التطو ع أو على ح ج التطو ع [6]

والراجح قول المالكية إلا باستثناء لسبب كدعوة الوالد أو الشيخ، وإكرام الضيف يحل عندك فتؤجل إكرامه إلى غروب الشمس. [7]

[1] رواه النسائي، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، رقم:3280، ج3/ص362.

[2] أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة،ت: 673 هـ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،تح: عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم،ط1، 1431 هـ - 2010 م،ج1/ص527.

[3] القرافي،المصدر السابق،ج 2/ص528.

[4] سبق تخريجه.ص150.

[5] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج4/ص116.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص75.

[7] الحطاب، مواهب الجليل، ج2/ص430.

المسألة الأولى : حكم وجوب الحج على الفور أم على التراخي

- الفور-

المقصود بالفورالمبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سما ع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً. و التراخي: هو تخيير المكلف بين الأداء فوراًعند سما ع التكليف، مع وجود الإمكان، وبين التأخير إلى وقتٍ آخر، مع القدرة على أدائه فوراً [1]وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

- **القول الأول:الحـ جَّ مطلوب ٌ فوراً**، وهو قول العراقيين من المالكية كالقاضي عبد الوهاب و ابن القصار [2] وغيرهما وتأولوه من قول مالك، وشهره [3] القرافي [4] والحنابلة [5] وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف [6] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ آل عمران97**وجه الاستدلال:** بأنه أمر بالحـ ج بشرط الاستطاعة، فمتى وجدت وجب الحـ ج فوراً لأن الأوامر كلها على الفور. [7]

2- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ج 2/ص387.

[2] هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصَّار الأبهري الشيرازي البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية، تفقَّه بأبي بكر الأبهري وابن عمروس وجماعة، ثم أصبح قاضيا ببغداد، من كتبه: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، و«مقدمة في أصول الفقه»، (ت398هـ) القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص206. مخلوف، شجرة النور، ج1/ص96.

[3] الباجي،المنتقى،ج 2/ص262؛ الحطاب،مواهب الجليل،ج 2/ص471؛ النفراوي،الفواكه الدواني،ج1/ص350؛اللخمي، التبصرة، ج3/ص1131.

[4] هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي(626-684هـ)، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظًا مفوَّهًا منطقيًّا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه، و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» و«شرحه» في أصول الفقه.ابن فرحون، الديباج المذهب،ص62؛ الزركلي، الأعلام، ج1/ص90.

[5] المرداوي،الإنصاف،ج 3/ص403.

[6] ابن همام،شرح فتح القدير،ج 2/ص412..

[7] بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،(ت: 682هـ) ، أبو الفرج الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،ج3/ص175.

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[1] **وجه الاستدلال**فلو لم يكن الحج على الفور، لما كان من أخَّره حتى مات مستحقاً لهذه المنزلة من كونه يموت يهودياً أو نصرانياً، إذا كان مستطيعاً له في حال حياته.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، قِيلَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ أَعْرَابُهَا عَلَى أَدْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ »[2] **وجه الاستدلال**:يُفهم من الحديث وجوب التعجيل خوفاً من حدوث ما يمنع منه في المستقبل في حال تأخيره.**و نوقش:** بأنه على فرض صحته، قد بين المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل، وهو الاحتياط.

4- من المعقول: أنها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرةً، فوجب أن تكون على الفور كالصيام، ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثماً، فلولا أنه على الفور لم يأثم بتأخيره .[3]

5- أنه لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، أصله وقت الصلاة و أجيب بأن بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت.[4]

- **القول الثاني:الحج مطلوب على التراخي**، و هو قول محمد بن الحسن رواية عن الإمام أبي حنيفة[5] وقول المغاربة من المالكية كالباجي وابن رشد، والتلمساني[6] والصحيح من

[1] سنن الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جا في التغليظ في ترك الحج، رقم:812.ج 4/ص26-28،وقال الترمذي في هذا الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

[2] سنن الدارقطني، باب المواقيت، رقم:2795 ، ج3/ص377.

[3] الماوردي،الحاوي، ج4/ص26.

[4] ابن رشد،بداية المجتهد،ج 2/ص86.

[5] ابن همام ،شرح فتح القدير، ج2/ص419.

[6] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي التلمساني(710-771هـ)، عالم أصولي، و علامة بلاد المغرب في زمنه من أهل تلمسان نشأ الشريف التلمساني في أسره علم ودين ونسب ووجاهة ترك مصنفات كثيرة أشهرها "مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول".الزركلي، الأعلام،ج5/ص367؛ الونشريسي، المعيار،ج12/ص224.

مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد [1] وشهره الفاكهاني [2] ورواية ابن نافع [3] وأشهب [4] وهو قول الشافعية [5] ورواية عن الإمام أحمد [6] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- نإ الله تعالى أنزل فرض الحـ ج في السنة السادسة للهجرة عندما أحصر رسول الله ﷺ في الحديبية، أو قبل ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ البقرة196، ولكن النـ بيﷺ ج إلا في السنة العاشرة للهجرة مع إمكانه أن يحـ ج قبل هذه السنة فدل تأخيره ﷺللحـ ج على أنه مطلوب على التراخي [7]**ونوقشّ**:الحـ ج إنما استقر وجوبه سنة عشؤ لأن الآية لا تدل على إيجاب الحـ ج وفرضيته، وذلك أن الله أمرهم بإ تمام الحـ ج، ولم يأمرهم أن يبتدئوا حجاً، فمن أحرم بنسكٍ وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه [8]

2- من المعقول: أنه لو أخره عن وقت الإمكان ثم فعله فيما بعد لم يسمّ قاضياً ولا نسب إلى التفريط، فعلم أنه موسع لأنه أتى بالحـ ج في وقتٍ لم يزل عنه اسم الأداء، فوجب أن يكون وقتاً له أصلاً، إذا حـ ج عقيب الإمكان [9]

[1] هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما، وكان يجانب علم الكلام، وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء، صنَّف عدَّة كتب منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن»، وله اختيارات شواذٌ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب، توفي آخر القرن الرابع هجري،القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج2/ص606؛ ابن فرحون، الديباج المذهب،ص268.

[2] هو تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني(654-734هـ). عالم بالنحو، له كتب، منها «الإشارة » في النحو، و «المنهج المبين » في شرح الأربعين النووية، و «التحرير والتحبير » في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية، و «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام». ابن فرحون، الديباج ،ج2/ص80؛ الزركلي، الأعلام، ج 5/ص133.

[3] أبو محمد عبدالله بن نافع القرشي المخزومي، مولاهم المعروف بالصائغ من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيين،كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، وإذا أطلق المالكية (القرينان) فإنهم يقصدون ابن نافع وأشهب. توفي سنة (186هـ). القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج1/ص126؛ ابن فرحون،الديباج المذهب،ج1/ص72؛ الذهبي،سير أعلام النبيلاء، ج10/ص371.

[4] النفراوي،الفواكه الدواني،1/350؛ الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي،ج2/ص282؛ الباجي، المنتقى،ج2/ص262

[5] الماوردي، المصدر السابق ،ج 4/ص124؛ الشربيني،مغني المحتاج، ج1/ص673.

[6] ابن قدامة، الشرح الكبير،ج 3/ص174.

[7] الشافعي،الأم،ج 2/ص118؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص86.

[8] الماوردي،الحاوي،ج 4/ص125.

[9] الماوردي، نفس المصدر،ج 4/ص26.

3-إن الله أوجب الحج على المستطيع مرة في العمر- وعلى هذا الإجماع فهو وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة [1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاض وجوب الحج على الفوو واستدل بحيثبْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [2]قال القاضي عياض فهنّ لهم، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمّرة قال بعضهم: فيه دليل أن الحج ليس على الفور؛ لقوله " ممن أرادّ **وهذا لا حجة فيه** وليس الإرادة هنا للتخيير، بل المراد بها هنا نوى، وقد تأتى للوجوب [3].

- **المناقشة و الترجيح :**

محل الخلاف المذكور ما لم يخش الفوات بسبب من أسباب الفوات، فإن خشيه وجب عندهم فورا اتفاقا، وأما مذهب مالك فعنه في المسألة قولان مشهوران، كلاهما شهره بعض علماء المالكية [4]ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي فقال في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه" لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين، فلم يره على الفور"قال في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: "لا تخرج في أيام عدتها" وجعله على التراخي[5]وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذن لها قال "نعم ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام"وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس

[1] الشافعي،الأم،ج 2/ص118.

[2] صحيح البخاري، بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ، رقم:1529، ج2/ص134؛ صحيح مسلم، باب مواقيت الحج و العمرة، رقم:1181، ج 2/ص838.

[3] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 4/ص159.

[4] الخرشي،شرح مختصر خليل ،ج2/ص282.

[5] اللخمي، التبصرة، ج3/ص1131.

على الفور بل على التراخي [1] وقد وافق القاضي عياض تشهير العراقيين في المسألة مستدلا بقوله " ممن أرادو حملها على النية لا التخيير، وهو استدلال لغوي وجيه ودقيق . و الله أعلم.

المسألة الثانية :حكم الاحرام بعد ركعتي فرض أو- نفل -

اتفق الفقهاء على استحباب الاحرام بعد صلاة، واختلفوا هل للاحرام صلاة نافلة تخصه أم يكون بعد صلاة فرض إلى قولين:

- **القول الأول:** بعد صلاة نفل أفضل، وهو قول الحنفية ومشهور المالكية [2] والشافعية واستدلوا بما يلي:

1-عَنْ نَافِعٍ ، قَالكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ الخ رُوَكَّةَجَدَّإِهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُرَقَبَةً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ [3]

2- قال مالك:" لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام؛ ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يُعرى من صلاة، فكان أفضل من الإخلال بها" [4]

- **القول الثاني :** بعد صلاة فرض أفضل، وهو قول الحنابلة واختيار ابن تيمية [5]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته:**

يرى القاضي عياض استحباب الإحرام بعد ركعتي نفل، حيث قال عقب شرحه لحديث عبد الله بن عمر: وقوله: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺرَكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [6] أهل»:" الركعتان قبل الاحرام مشروعة وسنة فى الإحرام عند الكافة، أن يكون بإثر صلاة، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة ركعتى نفلٍ فأكثر، كما جاء عنه ﷺ واستحب الحسنُ إثر صلاة فرض؛ لأنه

[1] ابن عبد البر، التمهيد،ج 16/ص163؛ الباجي، المنتقى،ج 2/ص262

[2] الصقلي،الجامع لمسائل المدونة،ج 4/ص397.

[3] صحيح البخاري، باب الإهلال مستقبل القبلة،رقم: 1554، ج2/ص139.

[4] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج4/ص397.

[5] الإنصاف، المرداوي، ج433/3؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج26/ص108.

[6] صحيح البخاري،باب التلبية، رقم7،162/5915؛ صحيح مسلم، باب التلبية و صفتها ووقتها، رقم1184 ،ج842/2.

روى أن هاتين الركعتين اللتين صلى ﷺ كانتا صلاة الصبح، **والأول أظهر**، فإن أهَلّ إثر صلاة فرض أجزأه عند مالكٍ وغيره، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة " [1]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب الجمهور في المسألة، والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة نفل؛ لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام. و الله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم إجزاء طواف الوداع عن طواف الافاضة

- الإجزاء-

أجمع العلماءعلى أن الطواف ثلاثة أنوا ع طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الودا عوأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه المع ني بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُواْتَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْنُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْبِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج 29، وأنه لا يجزئ عنه دم [2]واختلف الفقهاء في حكم إجزاء طواف الودا ع عن طواف الإفاضة إلى قولين

- **القول الأول**أن طواف الودا عيجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة وهو قول جمهور الفقهاء [3] واستدلوا بما يلي:

1- لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب، الذي هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة. [4]

- **القول الثاني:** لا يجزئه طواف الودا ع وهو قول الحنابلة [5] والشافعية وابن القاسم ومحمد بن عبد الحكمن المالكية [6]واستدلوا بما يلي :

1- قوله ﷺ«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى» [1] **وجه الاستدلال:** إن نوى بطوافه الودا ع لم يجزئه عن طوافالإفاضة.

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج4/ص164.

[2] النووي، المجموع، ج8/ص66 .

[3] مالك ، المدونة، ج1/ص493؛الدردير ، الشرح الكبير، ج2 /ص35؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج3/ص 88، 89؛ حاشية الدسوقي، ج2/36.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1/ص343؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 4/ص173-216.

[5] ابن قدامة، المغني ،ج 3/ص465؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 2/ص513.

[6] التبصرة، للخمي، ج 3/ص1186.

2- لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية، قياساً على الصلاة والإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره.[2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي إجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة حيث قال "واختلف عندنا هل يجزئ طواف الإفاضة طواف الوداع؟ **الأشهر هنا أنه يجزئ** وكذلك طواف التطوع"[3]

ونقل القاضي عياض أن مشهور مذهب مالك **عدم الإجزاء** حيث قال:" واختلفوا فيمن طاف غيره من طواف قدوم أو وداع أو تطوع، وترك طواف الإفاضة أو نسيه حتى رجع إلى بلاده، فعن مالك وأصحابه في إجزاء طواف الوداع عنه روايتان فأكثر العلماء ومشهور قوله أنه **لا يجزئ**"[4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق نقله للقول المشهور والأشهر عند المالكية، ووافق القاضي عياض قول الجمهور والأشهر عند المالكية القول بإجزاء طواف الوداع عن الإفاضة و خالف المشهور؛ لأن الأشهر مقدم عليه في الحكم والفتوى في المذهب.[5]

المسألة الرابعة: حكم فسخ الحج بالعمرة- عدم الجواز-

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يفسخ ما أحرم به إلى عمرة. وإنما الخلاف بالنسبة لمن كان مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي، هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعا أم لا ؟ كما أنهم اتفقوا على صحة الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ قد أمر كل من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل.[6]

[1] سبق تخريجه.ص76

[2] النووي، المجموع، ج8/ص62 .

[3] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 4/ص269.

[4] القاضي عياض، نفس المصدر، ج4/ص388

[5] ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، 85.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج8/ص356.

- **القول الأول:** الكراهة، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية [1] و المالكية [2] والشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة196 **و جه الاستدلال:** وجوب تمام الحج على كل من دخل فيه

2- قوله ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ» [5] **وجه الاستدلال:** رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب النبي ﷺ واعتلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة ليبين الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانت لا تستجيز ذلك ألبتة وكانت تقول إذا خرج صفر- وكانوا يجعلون المحرم صفر- وبرأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج [6]

3- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء، ومتعة الحج **وجه الاستدلال:** معلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به ولا ليعاقب عليه إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص وإما منسوخ هذا ما لا شك فيه [7]

[1] ابن همام،فتح القدير، ج2/ص463؛ ابن نجيم،البحر الرائق، ج2/ص586.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية ص91؛ بن رشد،بداية المجتهد ص 276 .

[3] النووي، المجموع، ج7/ص162

[4] القاضي عياض،إكمال المعلم ،ج4/ص260؛ ابن رشد، المصدر السابق، ص 276 ؛ ابن قدامة، المغني، ج5/ص252؛ النووي، المجموع، ج7/ص162؛ بن همام، المصدر السابق، ج2/ص464.

[5] سنن أبي داود، باب في إفراد الحج، رقم:1784، ج 2/ص154. حكم الألباني: صحيح.

[6] ابن عبد البر، المصدر السابق، ج8/ص356.

[7] ابن عبد البر،التمهيد ، ج23/ص358.

- **القول الثاني:** جواز ذلك وبه قال أحمد [1] والحسن و ابن عباس رضي الله عنه [2]استدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ» [3] **وجه الاستدلال:** كلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أصحابه عام ح ج بفسخ الح ج في العمرة، وهو أمر لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة.**و نوقش** :ليس في هذا حجة؛ لأن قوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة إنما معناه لأهللت بعمرة وجعلت إحرامي بعمرة أ تمتع بها وإنما في هذا حجة لمن فضل التمتع وأما من أجاز فسخ الح ج في العمرة فما له في هذا حجة لاحتمال ما ذكرنا وهو الأظهر فيه. [4]

2- أن الأصل اتبا ع فعل الصحابة حتى يدل دليل ثابت على أنه خاص.

- **اختيار القاضي عياض وأدلته:**

يرى القاضي إ تمام الح ج و عدم جواز فسخ الح ج بالعمرة،واستدل بقول عُمرَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾البقرة: 196، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ «لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ» [5] قال القاضي عياض: "**ظاهره**تمام الحج،إنكار فسخ الح ج فى العمرة لاحتجاجه بالآية وبفعل النبى ﷺ **وهو الأظهر**" [6]وقال أيضا:" الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليه، كما رواه مسلم بناء على معتقده: أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة"

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير، ص186؛ ابن مفلح، الفروع ج3/ص328. قالوا:" إذا كان الحاجّ مفرداً, أو قارناً استحبّ له أن يفسخ نيّته بالحجّ إذا طاف وسعى, ويجعلها عمرة, ويقصّر, ويحلّ من إحرامه, ليصير متمتّعاً. إن لم يكن وقف بعرفة. إلاّ أن يكون معه هدي, فيلزمه البقاء على إحرامه". قال في الإنصاف هو من المفردات. المرداوي،الإنصاف،ج8/ص185 .

[2] ابن قدامة، المغني،ج 5/ص252.

[3] سبق تخريجه، ص161.

[4] ابن عبد البر، المصدر السابق، ج23/ص358.

[5] صحيح البخاري، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، رقم:1559،ج2/ص140.

[6] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 4/ص274.

- المناقشة والترجيح :

يظهر من خلال ما سبق أن سبب الاختلاف فيهل فعل الصحابة محمول على العمومأم على الخصوص [1] وقد وافق القاضي عياض جمهور الفقهاء والمالكية عملا باستدلال عمر رضي الله عنه بالآية، وفعل النبى ﷺ وحمله فعل الصحابة على الخصوص؛ وذلك لأن ابن عمر من أعرف الناس بالسنن وقد نهى عن ذلك. و الله أعلم

المسألة الخامسة: حكم السعي في الحج

- ركن-

اتفق الفقهاء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة [2]واختلفوا في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: ركن لا يتم الحج والعمرة بدونه** و إن لم يسع كان عليه حج قابل، وهو مذهب الجمهور من المالكية [3] والشافعية [4]والحنابلة [5] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: 158 **وجه الاستدلال**:جنا ح لرفع الحر ج عن فعل أهل الجاهلية

2- قوله ﷺ :اسْعَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ [6]

3- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،....». [7]**وجه الاستدلال**: فالْأَصْلُ أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ [8]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص98.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج 3/ص629.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1/ص359.

[4] النووي،المجموع، ج 8/ص104

[5] ابن قدامة،المغني، ج 3/ص194.

[6] النفراوي،المصدر السابق ، ج1/ص359.

[7] صحيح البخاري، باب الذبح قبل الحلق، رقم1724، ج2/ص173؛ صحيح مسلم، باب في نسخل التحلل من الإحرام، رقم 1221، ج2/ص896.

[8] ابن رشد،المصدر السابق، ج2ص854.

- **القول الثاني:واجب يجبر بدم** وهو قول الحنفية [1] ورواية عند الحنابلة[2] **و استدلوا بما يلي:**

1- قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ من ألفاظ الإباحة دون الوجوب؛ كقوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة 234؛ كذا وقوله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء 101 ، وما أشبه ذلك،وإذا صح هذا ثبت أنه مبا ح غير واجب

2- قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [3] **و جه الاستدلال**: وظاهر ذلك نفي بقى ركن عليه، إلا أن تقوم دلالة.

3- من المعقول: لأن السعي لا يثبت له حكم إلا على وجه التبع للطواف؛ بدلالة أنه لا يفعل نفرادًا بنفسه، ولا يؤتى إلا عقيب طواف، وأنه ليس له وقت يخصه، وإنما يقف فعله على الفرا غ من الطواف؛ يبين ذلك أنه إذا فر غ من طوافه جاز له أن يسعى عقبيه في وقت لو أراد ابتداء الطواف فيه لم يكن له ذلك؛ فبان بما وصفنا أنه تابع للطواف، وما كان من توابع غيره لم يكن ركنًا؛ كالمبيت بالمزدلفة؛ ألا ترى أن الإحرام والوقوف لما كانا ركنين كان لهما حكم أنفسهما، ولم يفعلان تبعًا لغيرهما. [4]

- **القول الثالث :سنة،** وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن مسعود وابن عباس و عبد الله بن الزبير وأبي بن كعب وأنس بن مالك رضي الله عنهم [5] و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: 158 **وجه الاستدلال**كان ابن مسعود وأنس وابن عباس وأبي يقر ؤون(لا يطوف بهما) وهو ما في مصحف ابن مسعود، وهو وإن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر.

[1] السرخسي،المبسوط ،ج 4/ص50؛ ابن همام،فتح القدير،ج 3/ص59.

[2] ابن قدامة،المغني ،ج3/ص194.

[3] سنن النسائي،باب فرض الوقوف بعرفة، رقم: 3016، ج 5/ص256.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج 2/ص318.

[5] ابن عبد البر،التمهيد ، ج22/ص151.

وعلى القراءة الأخرى يكون المعنى: نفيالحر ج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المبا ح، وإنما ثبت سنيته بقوله ﴿ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياضأن السعي ركن من أركان الحـ ج بحيث قال بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَمَّامَسَحُوالم كُنَ حَلُّوا »[2] : **لا حجة فى هذا** لمن لم يوجب السعى ؛ لأن هذا الحديث إنما هو عما فعلوا مع النبى - عليه السلام - فى حجة الودا ع، والذى جاء فيه مفسزاأنهم طافوا معه وسعوا، فيحمل ما أجمل وأشكل على ما فسر و بين[3]

- **المناقشة والترجيح :**

وافق القاضي عياض مذهب الجمهور والمالكية في المسألة، بحمل ما أشكل علىفِ ماُسر جمعا بين الأحاديث، والفقهأن يكون الحكم بعد استقراء كل الأدلة الـ تي تحيط بالمسألة،والراجح أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج وذلك لسداد أدلتهم وقوة حجتهم، وما ورد عن النـ بي من السنة القولية والفعلية

المسألة السادسة: حكم الركوب في الرمي- على هيئته-

أجمع العلماء على جَواز الأمرين مَعًا- الركوب و المشي عند رمي الجمار- واُختلف[4] وا فِي الأفضل من ذلك :

- **القول الأول** : اسْتحباب الرمي مَاشِيا مطلقا وهو قول عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6] واستدلوا بما يلي :

[1] ابن رشد،بداية المجتهد، ج 2/ص854؛ ابن قدامة،المغني، ج 5/ص238.

[2] صحيح مسلم، باب ما يلزم، من طاف بالبيت و سعى رقم: 1235، ج2/ ص906

[3] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 4/ص295

[4] النووي،ا لمجمو ع، ج8ص 179.

[5] قالوا:" يرمي في أيّام التشريق ماشياً، إلاّ يوم النفر، فيرمي راكباً". انظرالنووي، المصدر نفسه، ج8ص 178 ؛ الرملي، نهاية ا لمحتا ج، ج3ص 304

[6] قالوا: يستحبّ رمي جمرة العقبة ماشياً. قال المرداوي:"على الصحيح من المذهب" المرداوي، الإنصاف، ج9/ص195، البهوتي،كشاف القناع ،ج4/ص1184؛ ابن مفلح، الفروع ،ج3/ص512.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ » [1]

- **القول الثاني** :استحباب المشي في رمي أيام التشريق، أما جمرة العقبة في يوم النحر على هيئته من ركوب أو مشي، و هو قول الحنفية والمالكية [2] والشافعية [3] واستدلوا بما يلي:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِأَنَّهُ كَانَ «يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ» [4] **وجه الاستدلال**: دلت الآثار على أن هذا فعل النبي ﷺ ،المراد رَمْيُهَا على الحال الذي هو عليه من ركوب أو مشي فلا يشتغل الراكب بالنزول قبل رميها و لا الماشي بالركوب لرميها؛ لأن هذه هيئة و ليس بنسك مستقل

- **اختيار القاضي عياض وأدلته :**

يرى القاضي عياض سنة رمي الرجل على هيئته من ركوب أو مشي واستدل بحديث أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ** وَيَقُولُ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ [5] قال القاضي عياض:" ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليه من ركوب أو مشى، ولاينزل إن كان راكبا لرمى، ولايركب إن كان ماشيا . وهذا فى جمرة العقبة، وأما الأيام بعدها فيرمى ماشيا؛ لأن الناس نازلون بمنى منازلهم فيها، فيمشون للرمى ولا يركبون؛ لأنه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك [6]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب المالكية في المسألة ،مستدلال بفعل النبي ﷺ ووجه أحاديث الركوب في الحج حتى يقتدى به، وليس هناك فرق أو تخصيص هيئة على أخرى.

[1] سنن البيهقي، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين، رقم:9562، ج 5/ص214.

[2] مالك بن أنس،المدونة، ج1/ص437؛الدردير، الشرح الكبير، ج2/ص45؛ الحطاب،مواهب الجليل، ج4/ص178؛ عليش، منح الجليل ،ج2/ص279، القرافي،الذخيرة، ج3ص 264 ؛ حاشية الدسوقي، ج2ص 45.

[3] النووي، المصدر السابق، ج8ص 178 الرملي، المصدر السابق، ج3ص 304

[4] سنن أبي داود، باب في رمي الجمار، رقم: 1969، ج 2/ص200.

[5] صحيح مسلم،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم: 1297، ج2/ص943.

[6] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 4/ص353.

المسألة السابعة : الحج على الميّت المفرّط من ماله

- الجواز -

اختلف الفقهاء في وجوب الحج عمّن مات بعد استقرار وجوبه عليه لكونه كان مستطيعاً بنفسه، أو بغيره - عند من يقول به - وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الحج عن الميّت الذي فرّط بعد التمكن من رأس ماله، وأمّا إن مات قبل التمكن فلا يلزم الحج عنه و هو قول الشافعيّة [1] و استدلوا بما يلي:

1- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاس رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَة مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [2] **وجه الاستدلال**: هذا الحديث دليل على وجوب الحج على الميّت؛ لأنّه وإن كان وارداً في الخارج الواجب بالشرع أولى بوجوب القضاء للواجب بالنذر؛ لأنّ إيجاب الله الحجّ على عباده في القرآن أقوى من إيجابه بالنذر [3] **و نوقش**: بأنّه قضيّة عين لا عموم لها، ولا يقاس عليها غيرها. ويجوز أن يكون الأب أوصى بذلك قبل موته، فأمر النبيّ ﷺ ابنته بتنفيذ وصيّته [4]

2-الموت قبل التمكن من الأداء بمثابة هلاك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة [5]

- **القول الثاني**: لا يجب الحج عن الميّت أن يوصي فيخرج من ثلث ماله وهو قول الحنفيّة [1] والمشهور عند المالكية [2] واستدلوا بما يلي:

[1] الشيرازي، المهذب، ج1 /ص198؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج3/ص245.

[2] صحيح البخاري، باب وجوب الحج و فضله، رقم: 1513، ج2/ص132؛ صحيح مسلم، باب الحج عن العاجز لزمانة و هرم ونحوها، رقم: 1334، ج2/ص973.

[3] الشنقيطي،أضواء البيان 217/3.

[4] أبو الحجاج يوسف، تهذيب المسالك ج3/ص478

[5] النووي، المجموع، ج7/ص92.

1- قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران97، **وجه الاستدلال:** ظاهره استطاعة البدن، ولو كان المال لقال:إحجا جالبيتوكأن الحج فرع بين أصلين أحدهما:عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم فلا يستناب فى ذلك، والثانى: المال؛ كالصدقة وشبهه، فهذا يستناب فيه .

2- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم 39 **وجه الاستدلال:** لأنالحج عبادة بدنية والأصل عند مالك أن لا نيابة في العبادات البدنية، ومن عجز عن أداء النسك بنفسه فقد سقط عنه الحج [3] **و نوقش:** استدلالهم بعموم القرآن، بأنّ الأحاديث الواردة في الحجّ عن الميّت مخصّصة لتلك العمومات ولا تعارض بين عام، وخاصّ [4]

3- يحجّ عن الميّت من ثلث إنالهأوصى بذلك؛ لأنّ الميّت لا حقّ له إلا في الثلثودَين العباد أقوى من دَين الله تعالى [5]

- **القول الثالث:** يجب الحجّ عن الميّتيخرج ذلك من رأس ماله، سواء فرّط أم لا، وهذا مذهب الحنابلة [6] و استدلوا بما يلي:

- لأنّ الحجّ يسقتّ عندهم باستيفاء الشروط الموجبة لهلا يعتبر فيه التمكّن من الأداء

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياضجواز الحجعن الميت، و انتصر لمذهب المالكية حيث قال في شرحه لحديثعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس السابق **: لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث** إذ ليس قولها: «إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً مما يوجب دخوله فى هذا الفرض بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحجعلىالوقع بشرط من استطاع إليه سبيلا كان وأبوها بصفة من لا يستطيع، وهذه الزيادة هنا بقوله:«على عباده» تقضى على الأحاديث التى فيها: «أدركته» ولم

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2 /ص309.

[2] مالك بن أنس،المدونة ، ج1/ص486؛ الحطاب،مواهب الجليل،ج4/ص4؛ الخرشي شرح مختصر خليل ج3/ص124؛ اللخمي، التبصرة، ص263؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج2/ص218.

[3] الباجي، المنتقى، ج 2 /ص271.

[4] الشوكاني،نيل الأوطار،ج5/ص11.

[5] العيني، عمدة القاري،ج10/ ص214.

[6] ابن قدامة، المغني ،ج5/ص38؛ المرداوي، الإنصاف،ج8/ 70 ؛ ابن مفلح، الفروع،ج3/ص249.

يذكر فيها هذه الزيادة، ثم استأذنته هل لها أن تحج عنه ؟ وهل يباح لها ذلك أو له فيه أجر ومنفعة ؟ **هذا أظهر** معانى الحديث وهو مذهب مالك ومن شايعه، وقال بقوله من السلف والخلف [1]

- **المناقشة و الترجيح :**

أصل الخلاف في هذه المسألة هو حديث ابن عباس و الراجح جوازالحج عن الميّت الذي فرّط فيه بعد تمكّنه منه، وأمّا إن مات قبل التمكّن، فلا يلزم الحج عنه يلي :

1 يجب الحجّ عن الميّت المفرّط ؛ لأنّ فريضة الحجّ ترتّبت في ذمّته، فكانت ديناً عليه، وقضاء دين الله واجب كما صرّح به النبيّ ﷺ في الأحاديث، حيث قال: «فدين الله أحقّ أن يُقضى».

2 حديث الحجّ عن الميّت، وإن كانت واردة بعد الاستئذان، فإنّ النبيّ ﷺ لم يكتف فيها بالأمر بالحجّ الذي قد يكون للإباحة لقرينة الاستئذان، بل شبّهه بالدّين، والظاهر أنّ هذا التشبيه في وجوب القضاء، ولا شكّ أنّ قضاء الميّت عنه من رأس ماله واجب، فكذلك الحجّ وتأويل ذلك بأنّ المراد منه انتفاع الميّت من الحجّ كانتفاعه من الدّين بعيدٌ ؛ لأنّ ذلك معلومٌ، ولا يُحتاج إلى التنبيه عليه.

3- أمّا تأويل حديث الخثعميّة بأنّها قضيّة عين، لا يقاس عليها. فيجاب عنه، بأنّ: الأصل عدم الخصوص، وأنّ الأمر بالحجّ عن الميّت قد ورد في غير ما حديث، ولأفرادٍ مختلفة، ممّا يدلّ على أنّه تشريع عامّ لم يختصّ بشخصٍ بعينه

4- من عاجله الموت قبل التمكّن من أداء الحجّ مفرّطاً إثم عليه ولا دَين لله عليه ؛ لأنّه لم يتمكّن من أداء الفعل حتى يترتّب في ذمّته. ولا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها **والله تعالى أعلم.**

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 4/ص407.

المسألة الثامنة: حكم العمرة- سنة-

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

- **القول الأول** : سنة مؤكدة وليست واجبة وهو قول الحنفية [1] والمالكية [2] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾آل عمران:9 **وجه الاستدلال:** لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة .

2- ما روي عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحَجُّ الْعُمْرَةُ جِهَادٌ وَلَا [3] **وجه الاستدلال**صر ح الرسول ﷺن العمرة تطو ع وليست فرض.

3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ ﷺ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ [4]**وجه الاستدلال:** نفى رسول الله وجوب العمرة عندما سأله الأعرابي عنها وأما قوله «وإن تعتمر خير لك» دل على الندب.

4- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ [5] **وجه الاستدلال:** ذكر الحج ولم يذكر العمرة فدل على أنهما متغايران في الحكم فالحج واجب وأما العمرة فسنة مؤكدة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

[1] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي،ت: 786هـ العناية شرح الهداية، دار الفكر،ج 4 /ص 266، الزيعلي، تبيين الحقائق،ج 5 /ص 128.

[2] النفراوي،الفواكه الدواني،ج 4/ص276؛ الحطاب،مواهب الجليل،ج 6 /ص495 ،ابن رشد، البيان و التحصيل، ج467/3

[3] سنن ابن ماجه، باب العمرة، رقم:2989،ج 2/ص995. حكم الألباني: ضعيف .

[4] سنن البيهقي،باب من قال العمرة تطوع، رقم:8753 ، ج4/ص750وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

[5] صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم:8 ،ج1/ص11؛ صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس،رقم: 5 ،ج1/ص45 .

- **القول الثاني** : واجبة وهو قول الشافعية [1] والحنابلة [2] وابن حبيب وابن الجهم [3] واستدلوا بما يلي :

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة196 ومعنى أتموا الحج والعمرة لله مثل قوله تعالى :﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ النساء 96 أي فأتموا الصلاة فكان معنى (أتموا) أقيموا، ومُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ،ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ وَالْأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ **و نوقش لا** حجة في ذلك ؛ لأن الأمر بإتمام الشيء لا يتناول إلا لمن دخل فيه [4]

2- عن عَائِشَةَ أنها قَالَتْ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَاد ، قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَاد لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَة [5] **وجه الاستدلال**: قوله : "عليهن" ظاهر في الوجوب ؛ لأن "على" من صيغ الوجوب، كما نص عليه أهل الأصول ثم قرن الحج والعمرة فدل على وجوب العمرة.

3- عللوا بأنها تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فكانت واجبة كالحج.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي أن العمرة ليست واجبة واستدل بما يلي :

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال القاضي عياض : " **وليس فى الآية دليل على وجوبها** إلا من حيث قرانها مع الحج والاستدلال بهذا ضعيف"

2- وقيل أيضاً إذا كان الا تمام واجباً فالابتداء واجب، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الطاعات غير الواجبات يلزم إتمامها بالدخول فيها، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد 33، فقيل : معنى " أتموا: أقيموا، كما قال تعالى :﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ النساء 103 أى فأتموا، وليس فى هذا - أيضاً - حجة ؛ إذ ليس يلزم إذا وجدنا " أقيموا " بمعنى :أ" تموا، أن تجعلوا" تموا بمعنى "

[1] الشافعي،الأم ،ج2 /ص144

[2] ابن قدامة،المغني،ج 6 /ص 271؛ المرداوي، الإنصاف،ج 6 /ص 68.

[3] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج4/ص385؛ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات، ج2/ص362.

[4] ابن رشد، البيان و التحصيل، ج3/ص467.

[5] سنن ابن ماجه، باب الحج جهاد النساء، رقم:2901، ج 2/ص968، حكم الألباني: صحيح

أقيموا،"فلا يستدل فى اللغة بالعكس مع اختلاف العلماء فى معنى تمامها، هل هو إكمالها بعد الشرو ع فيها وترك قطعها وهو الأظهر بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[1]

3- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «العُمْرَةِ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَج المبرُورلَيْسَ لهُ جَزَاء إِلا الجَنَّة» [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب الجمهور والمالكية في المسألة، من خلال الأصول، مضعفا الاستدلال بدلالة الاقتران، وهو مذهب أكثر المالكية [3] وباستلالات لغوية وجيهة مفرقا بين معنى أقيموا و أ فيتموالآيات، و حمله لمعنى التمام في الآية بإكمالها بعدالشرو ع فيها

و الراجح قول الجمهور لضعف أدلة المخالفين. و الله أعلم.

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 4/ص469.

صحيح البخاري، باب وجوب العمرة و فضلها، رقم:1773،ج3/ص2؛ و صحيح مسلم، باب في فضل الحج و العمرة، و يوم [2]عرفة، ج2/ص983.

[3] قال الباجي:" لاَ يَجُوزُ الاسْتِدْلاَلُ بالقَرَائِنِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابنَا، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ: «يَجُوزُ ذَلِكَ»، وَبِهِ قَالَ المَزَنِيُّ" .الإشارة، ص321.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

اختيارات القاضي عياض الفقهية في غير العبادات

يعالج الباحث في هذا الفصل الاختيارات الفقهية في غير العبادات، من الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة المكلف بغيره، من فقه الأسرة والبيوع، والجنايات والحدود، والجهاد، وغيرها من الأحكام الفرعية المتعددة، وبيان مذاهب الفقهاء فيها، لمناقشتها وتحليلها، وبيان الراجح منها.

وقد تضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول : مسائل فقه الأســـرة

المبحث الثاني : مسائل فقه البيـــوع

المبحث الثالث: مسائل فقه الجنايات والحدود

المبحث الرابع : مسائل فقه الجهـــاد

المبحث الخامس: مسائل متـفـرقـــة

المسألة الأولى: أقل المهر - ربع دينار -

اختلف الفقهاء في أقل المهر- بمعنى الحد الأدنى الذي يجوز أن يكون مهرا - إلى قولين هما:

- **القول الأول:** للمهر مقدارٌ وحدٌ أدنى لا يجوز تجاوزه، وهو قول الحنفية والمالكية، وأقله عند الحنفية عشرة دراهم [1] وأقله عند المالكية في المشهور ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم فضة، فإن عقد بأقلّ من ذلك فسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل [2]وسبب اختلاف هذا الفريق فيما بينهم، هو الاختلاف في ضبط نصاب السرقة الذي فيه القطع، واستدلوا بما يلي:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ النساء 24 **وجه الاستدلال:** أنَّ الله تعالى شرط أن يكون الصداق مالاً، ولا يُطلق اسم المال على ما قَّل، بل على ما له قيمة معتبرة، فما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً [3]**ونوقش:** بأن الآية عامة في المال، كما أنَّ ما دون العشرة دراهم يسمى مالاً[4]

2- قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النساء 25 **وجه الاستدلال:** دلّت الآية على الفرق بين مهر الحرة والأمة، فلو جاز الصداق بما قلّ أو كثر، لكان كل أحدٍ واجداً الطول لحرة مؤمنة [5]

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ »[6] **وجه الاستدلال:** تحديد المهر بعشرة دراهم.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج 2/ص276؛ السرخسي،المبسوط،ج 5/ص81؛ ابن نجيم، البحر الرائق ،ج3 /ص152؛ الزيعلي، تبيين الحقائق،ج 2/ص137.

[2] النفراوي،الفواكه الدواني،ج2/ص6؛ حاشية الدسوقي،ج2/ص302؛عليش،منح الجليل،ج 3/ص436؛المواق، التاج والإكليل،ج5 /ص187.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج16/ص71

[4] الماوردي،الحاوي الكبير،ج 9/ص399؛ الكاساني،المصدر السابق،ج 2/ص277، ابن عبد البر، الاستذكار، ج71/16.

[5] الزيعلي، تبيين الحقائق،ج 2/ص139.

[6] أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى،تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3، 1424 هـ - 2003، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، رقم:14383 ، ج7/ص392.

4- القياس على ما يجب به القطع في حدّ السرقة، بجامع أنَّ كلاً منهما يترتب عليه استباحة عضو، وقد عُهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو، بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد[1] **ونوقش**: أن قياس المهر في النكاح على القطع في السرقة، قياس مع الفارق، فالقطع استباحة على وجه العقوبة والأذى ونقص خلقه، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة، فافترقا [2] والمهر عوض لا عقوبة، فقياسه على سائر الأعواض أولى [3]

- **القول الثاني**: أنه لا حدّ لأقلّ المهر و هو قول ابن وهب من المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] واستدّلوا بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة 237 و قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾النساء4 وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾النساء 25 **وجه الاستدلال**: أنَّ هذه الآيات عامة غير مقدّرة للمهر بقليل أوالكثير[7]

2- عن سهل بن سعد الساعديّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة، التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»[8] **وجه الاستدلال**: الخاتم من الحديد أقلّ الجواهر قيمة، فدلّ على جواز القليل من المهر[9] **و نوقش**: بأنه محمول على المعجل على كل مهر، وذلك كان للضرورة والفقر أول الإسلام [10].

[1] السرخسي، المبسوط،ج 5/ص81.

[2] ابن رشد،بداية المجتهد، ج3/ص1273.

[3] ابن قدامة، المغني، ج10/ص100

[4] حاشية الدسوقي،ج 2/ص302؛ ابن عبد البر،الاستذكار،ج 5/ص411.

[5] الأم، الشافعي، 5ج/ص64؛الشربيني، مغني المحتاج،ج 4 /ص368 - 369.

[6] المرداوي، الإنصاف،ج 8/ص؛ ابن قدامة،المصدر السابق،ج 7/ص162

[7] ابن قدامة،المصدر نفسه،ج 7/ص162.

[8] صحيح البخاري، باب تزويج المعسر، رقم:5087، ج7/ص6؛ صحيح مسلم، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، و خاتم،رقم:1425، ج2/ص 1040.

[9] ابن رشد،المصدر السابق،ج 2/ص19؛ الشافعي، الأم،ج 5/ص65؛ الماوردي،الحاوي الكبير،ج 9/ص398.

[10] الرجراجي،مناهج التحصيل، ج3/ص456.

3- القياس: وذلك أنَّ كل ما صلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون مهراً؛ ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع؛ ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره، لا يتقدر أقلّه قياساً، على جميع الأعواض[1]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض أنه لابد أن يكون الصداق مالا ذا بال، واستدل بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ النساء 24 وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ النساء 25 قال القاضى عياض: " **فدل** أن المراد مالهُ بالٌ من المال، وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وهو ربع دينار."

2- قال عياض: "...وقال فى الموطأ وغيره: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» [2]: **دليل** أنه لا نكاح إلا بصداق .وقوله: «لا أجد»: **دليل** على أنه لابد أن يكون الصداق مال بال، ويسمى مالا دون ما ينطلق عليه اسم شيء، إذ النواةُ والخزفةُ المسعرة [3] وشبه ذلك يقع عليه اسم شيء وهو مما لا يتعذر وجوده، وهم مجمعون على أنه لا يكون مثله صداقا، ولا يصح به النكاح" [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يرى الباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الأحناف والمالكية، مستدلا باستدلال عميق يدل على سعه فقهه، وذلك في بفهمه لقوله في الحديث: **"لا أجد"**، على أن المقصود بذلك أن يكون الصداق له قيمة، واستدل بالاجماع على أن الأشياء التي لا قيمة لها كالنواة لا يصح بها النكاح [5] و الخلاف في المسألة قائم على تعارض الأدلة والترجيح بالقياس، وقياس أقل المهر على نصاب السرقة، وانتصر عياض لمذهب المالكية مستدلا بالقرءان والسنة والقياس، معتمدا منهج الاستدلال بحديث المخالف لنصرة مذهب مالك.

[1] الأم،الشافعي،ج 5/ص64؛الماوردي، الحاوي الكبير،ج 9/ص399.

[2] موطأ مالك،باب ما جاء في الصداق و الحباء، رقم:8،ج 2/ص526.

[3] نوى التمر و عبروا به عن بعض الأوزان بمقدار زنة خمسة دراهم. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،1399هـ - 1979م.ج5/ص366.

[4] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 4/ص551.

[5] أبوبكر بن العربي، أحكام القرآن، ج3/ص89.

المسألة الثانية: كون الصداق منفعة - الجواز-

اختلف الفقهاء في حكم اعتبار المنافع مهرا أم لا تعتبر مهرا، إلى أقوال هي كالآتي:

- **القول الأول**: يجوز أن تكون المنفعة صداقا، وهو قول أصبغ [1] والمالكية في المشهور [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ القصص27 **وجه الاستدلال**: جعل منفعة الزوج الحر مهرا [5] **ونوقش**: بأن منافع الحر ليست مالا، والله تعالى إنما أباح النكاح بالأموال [6] **وأجيب**: بأن منافع الحر مال، بدليل جواز المعاوضة عليها بالمال، ولو لم تكن مالا ما جاز أخذ العوض عليها؛ لأنه يكون عندئذ من أكل أموال الناس بالباطل [7]

2- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي كانت وهبت له نفسها إذ لم يجد شيئا يصدقها إياه إلا سورا من القرآن فقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [8]

3- من المعقول: أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقا [9]

- **القول الثاني**: المنع وهو قول مالك [10] فإن وقع فالنكاح صحيح قبل الدخول، ويثبت بعده بما وقع من المنافع على المشهور للاختلاف فيه، وقال اللخمي يفسخ قبل البناء

[1] هو أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع مولاه(150-225هـ) المصري المالكي الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي. مؤلفات منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتب سماعه من ابن القاسم وكتاب الرد على أهل الأهواء وغيرها. ابن فرحون،الديباج المذهب، ص97.

[2] الحطاب،مواهب الجليل،ج3/ص501؛ حاشية الدسوقي،ج 2 /ص 309

[3] الشربيني، مغني المحتاج،ج 3 /ص 220

[4] المرداوي، الإنصاف،ج8/ص230؛ ابن قدامة، المغني ،ج 6 /ص 682.

[5] الباجي، المنتقى، ج5/ص32. ج2/ص566 .

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ص566.

[7] ابن العربي،أحكام القرآن ج3/ص385.

[8] صحيح مسلم، باب الصداق و جواز كونه تعليم قرآن، رقم:1425، ج 2/ص1040.

[9] القاضي عيد الوهاب،المعونة، ج2/ص751؛الماوردي، الحاوي، ج12/ص19،ابن قدامة،المصدرالسابق، ج10/ص102

[10] ابن العربي، أحكام القرآن، ج3/ص500؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص16؛حاشية الدسوقي، ج3/ص309.

ويثبت إذا وقع بصداق المثل [1] وذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها ؛ إلا أنهم أجازوا جعل المنافع مهرا في منافع الأعيان [2] ومنعوه في منافع الحر ؛ لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام [3] واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ النساء24**وجه الاستدلال** : أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال.

2- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿4﴾ ﴾النساء 4 **وجه الاستدلال** : قوله" ءاتوا" معناه أعطوا ، والإعطاء يكون في الأعيان دون المنافع.

- **القول الثالث :** الكراهة وهو قول ابن القاسم، فإن وقع مضى في قول أكثر المالكية على المشهور [4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياض جواز كون الصداق منفعة حيث قال: "يجوز أن كون المنافع صداقا على الإطلاق" [5]

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض للجمهور في جواز كون المهر منفعة، ومذهب المالكية من طريق أصبغ، باعتباره من مجتهدي الترجيح في المذهب، ويظهر من قوله " **على الإطلاق**"رده على مذهب الأحناف ؛ لأنهم قسموا المنافع إلى قسمين منافع الحر ومنافع الأعيان، وهو تقسيم فيه تكلف إذ لا فرق بين المنفعتين، ولا دليل على حرمة استعمال الزوجة لزوجها، ويظهر هنا سعة اطلاع القاضي عياض على فقه المذاهب واستدلالاتهم، ولم يستدل بالآية رغم أنها في محل النزاع باعتباره لا يرى العمل بأصل شرع من قبلنا [6]

[1] الزرقاني،شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج4/ص31

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج2 /ص279؛ حاشية ابن عابدين،ج3 /ص106

[3] الكاساني، نفس المصدر،ج 2 /ص 278.

[4] حاشية الدسوقي،ج 2/ص351.

[5] القاضي عياض،إكمال المعلم،ج 5/ص553.

[6] من الاختيارات الأصولية للقاضي عياض عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا. القاضي عياض،اكمال المعلم،ج7/ص303-ج8/ص11.

والقول الراجح هو جواز كون المهر منفعة لقوة أدلته، ومراعاته مصالح الناس، فقد غدت المنافع تنافس الأعيان والعروض في استعمال الناس في زماننا، وقد تفوق الأعيان قيمة؛ إذ الأعيان مصيرها التلف في الغالب، والخدمات والمنافع قد تمتد دهرا من الزمن. والله أعلم.

المسألة الثالثة:جعل تعليم القرآن مهرا للمرأة - الجواز-

اختلف الفقهاء في حكم جعل تعليم القرءان الكريم صداقا إلى أقوال هي كالآتي:

- **القول الأول:** الجواز، وهوقول متأخري الحنفية [1] وأصبغ من المالكية [2] والشافعية [3] وأحمد في أحد القولين [4] واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: «ادْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن» [5] **وجه الاستدلال:** أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.**و نوقش:** أنه خاص للنبى ﷺ لا يجوز لغيره، وذلك أن الله أباح لرسوله ﷺ ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾الأحزاب: 50، فكان له ﷺ مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق [6] و الباء ليست متعينة للعوض، فجاز أن تكون للسببية أو التعليل؛ أي لأجل أنك من أهل القرآن أو ببركة ما معك منه، فلا يصلح دليلا [7]

2- إن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا.

- **القول الثاني:** المنع، و هو قول متقدمي الحنفية [8] ومشهور المالكية [1] وأحمد في القول الثاني [2] فإن وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل ومضى على المشهور للاختلاف فيه [3] واستدلوا بما يلي:

[1] الكاساني،بدائع النائع،ج2/ص278.

[2] الباجي،المنتقى،ج3/ص 286؛ ابن عبد البر، التمهيد،ج21/ص 120.

[3] النووي،روضة الطالبين ،ج7/ص304.

[4] ابن قدامة، المغني،ج6/ص683.

[5] سبق تخريجه، ص175.

[6] ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج7/ص266.

[7] الزيعلي،البحر الرائق، ج3/ص168.

[8] الكاساني، المصدر السابق،ج2/ص278.

1- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء24 **وجه الاستدلال**: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، وتعليم القرءان ليس بمال، فلا يصح جعله مالا.

2- من المعقول: إن تعليم المعلم و المتعلم مختلف، ولا ينضبط فأشبه المجهول، و تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة.[4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض جواز كون الصداق قرءانا يعلمها إياه، حيث قال في شرح حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه للرجل الذي سأل النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي كانت وهبت له نفسها إذ لم يجد شيئا يصدقها إياه إلا سورا من القرآن فقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[5] قال القاضى عياض: " يحتمل وجهين؛ **أظهرهما** أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارًا مَا منه، ويكون ذلك صداقها، أى تعليمها إياه، وقد ورد هذا التفسير عن مالك"[6]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث في هذه المسألة التحرر الفقهي للقاضي عياض ونزعته الحديثية التي دفعته إلى رد مشهور المالكية مستدلا بظاهر الحديث مع أنه مخالف للأصول، و قد ورد هذا التفسير عن مالك.[7]

والراجح في المسألة الجواز لصحة الحديث الوارد في ذلك، ولكن ذلك يبقى مرتبطا بحال الحاجة والضرورة، وليس مطلقا؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر له القرآن الكريم كمهر يقدمه لها إلا بعد علمه بفاقته الشديدة، ثم إن المال ما يمتلك، وله قيمة، ولا حرج في اعتبار القرآن لذلك من

[1] حاشية الدسوقي، ج2/ص309.

[2] ابن قدامة، المصدر السابق،ج 6/ص682.

[3] الزرقاني،شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج4/ص31

[4] ابن قدامة،المصدر السابق،ج8/ص9.

[5] رواه مسلم، باب الصداق و جواز كونه تعليم قرآن، رقم:1425، ج 2/ص1040.

[6] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 4/ص552.

[7] الباجي، المنتقى، ج3/ص277.

باب المجاز نوعا من المال؛ ولأن المهر ليس ثمنا حتى تعتبر فيه المالية، وليس عوضا كسائر المعاوضات حتى يحرم استغلال القرآن. و الله أعلم.

المسألة الرابعة:حكم أنكحة أهل الشرك - صحيحة -

اتفق الفقهاء على أن الكافرَيْن إذا أسلما معا ثبتا على نكاحهما، ما لم تكن المرأة ممن تحرم عليه في الحال [1] واختلفوا في حكم أنكحتهم حال كفرهم، إذا كانت خالية من الشروط المعتبرة، على قولين:

- **القول الأول**: أنكحتهم فاسدة وهو مشهور مذهب المالكية ويصح منهم بالإسلام [2] وأفاد القاضي عَبْدُ الْوَهَّاب وَابْنُ يُونُسَ [3]وَاللَّخْمِيُّ الاتفاق على التفصيل، وتحمل على الفساد عند الجهل؛ لأنه الغالب فغير المستوفى الشروط فاسد اتفاقا، ومستوفيها في فساده وعدمه طريقتان، وفائدة الحكم بفسادها وإن كنا لا نفسخها ونقرهم عليها إن أسلموا منع توليها المسلم وحضورها وشهادته عليها [4]و استدلوا بما يلي:

1- إن من شروط صحة النكاح إسلام الزوج و هذا لا يتأتى منهم [5] لكن الإسلام يصححها كما يصحح ملكهم للأموال، وإن ملكوها على وجه فاسد [6]و هو مبني على الشاذ عند المالكية فى أن أنكحة الكفار صحيحة [7]

- **القول الثاني**: كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر،وهو قول الحنفية [8]و الشافعية [1] وذهب الحنابلة إلى صحة نكاحهم مطلقا [2] ولا ينظر إلى صفة عقدهم

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ج12/ص23

[2] الخرشي،شرح مختصر خليل، ج3/ص277؛ الصقلي،الجامع لمسائل المدونة، ج9/ص366؛ القرافي،الذخيرة،ج4/ص325.

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد الحميد وأبو عمران الفاسي ، صنف كتابا في الفرائض وكتاب سماه الجامع توفي سنة 451هـ.الديباج 240/2،شجرة النور الزكية 164/1.

[4] محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، ج3/ص362.

[5] القاضي عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2/ص709.

[6] القرافي،المصدر السابق، ج4/ص326؛ الباجي،المنتقى، ج3/ص346؛ابن رشد، بداية المجتهد،ج 2/ص48؛ الخرشي،المصدر السابق ، ج3/ص277 ؛ ابن عبد البر، التمهيد ،ج12/ص23.

[7] ابن الحاجب، التوضيح ، ج4/ص45.

[8] ابن نجيم،البحر الرائق،ج3/ص222، السرخسي،المبسوط، ج5/ص38؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج3/ص559

وكيفيته، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ المسد4 وقوله تعالى: ﴿ إِمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ القصص9 **وجه الاستدلال:** أضاف الله النساء إليهم وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة؛ وإذا ثبت صحتها، ثبتت أحكامها، كأنكحة المسلمين.[3]

2- قوله ﷺ «**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاح**»[4] **وجه الاستدلال:** لأن النكاح سنة آدم عليه الصلاة والسلام فهم على شريعته في ذلك.

3- الصحابة رضي الله عنهم ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهو ينسبون إلى آبائهم انتسابا لا ريب فيه، وقد أسلم جمع كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم يأمر أحدا بتجديد عقده على امرأته.

4- رجم النبي ﷺ يهوديين زنيا، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما؛ لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج[5]

5- إن القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح، وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن كثيرا منهم ولد من أبوين كافرين وما أفضى إلى قبيح ثبت فساده.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض صحة أنكحة أهل الشرك، و استدل بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايا. فَكَأن نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾

[1] الشربيني،مغني المحتاج، ج3/ص193؛ الشيرازي،المهذب، ج4/ص 180 .

[2] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 7/ص113؛ ابن قدامة، المغني، ج7/ص115

[3] حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج3/ص373

[4] السنن الكبرى للبيهقي ، باب نكاح أهل الشرك و طلاقهم، رقم: 14077، ج7/ص308.

[5] صحيح البخاري، باب الرجم في البلاط، رقم: 6819، ج8/ص165؛ و مسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى،رقم :1699 ،ج3/ص1326.

أي فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتهُنَّ [1] قال القاضي عياض:" وقوله : « فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن» دليل **صحة** أنكحة أهل الشرك ولحوق الأنساب بها، ولولا ذلك لم يحتج إلى العدة [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق رد القاضي عياض مذهب المالكية في مسألة أنكحة أهل الشرك، مستدلا بحديث سبايا أوطاس وهو نزوع منه إلى التحرر الفقهي، ولكن استدلاله بحديث أو طاس فيه نظر، من حيث أن العدة المقصودة هي عدة استبراء بحيضة واحدة، و ليست عدة طلاق حتى نثبت بها صحة أنكحتهم، لقوله في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال في سَبَايَا أَوْطَاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً» [3] ؛ فيسقط به الاستدلال لتطرق لاحتمال.

قال القرافي:" واعلم أن قولنا: أنكحة الكفار فاسدة مُشْكِلٌ؛ فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة، والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول: لا تصحّ شهادتهم لكفرهم... فينبغي التفصيل، أما القضاء بالبطلان على الإطلاق فلا" [4]

و الراجح في المسألة صحة أنكحة الكفار وذلك لقوة أدلتهم، واعتضادها بحالة الإجماع في ثبوت أنكحتهم فيما لو أسلما معا؛ ولأن الذين أسلموا من حين بزوغ شمس الإسلام إلى وفاة النبي لم ينقل أنهم جدّدوا أنكحتهم وأقرّ النبي على تلك الأنكحة [5] والله تعالى أعلم.

[1] صحيح مسلم، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رقم: 1456، ج2/ص1079.

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم،ج 4/ص620.

[3] سنن أبي داود، باب في وطء السبايا، رقم: 2157، ج2/ص248، حكم الألباني: صحيح.

[4] القرافي، الذخيرة، ج4/ص326.

[5] ابن همام، فتح القدير ، ج3/ص412

المسألة الخامسة: مقدرا بقاء الزوج مع البكر و الثيب

- الثيب ثلاثا و البكر سبعا-

اختلف الفقهاء في من تزوج بكرا أو ثيبا وعنده زوجة أخرى أو أكثر كيف يقسم لها على قولين هما :

- **القول الأول:** أن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا،وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية [1]والشافعية [2] والحنابلة [3] ومذهب ابن القاسم أنه واجب، وبن عبد الحكم أنه مستحب [4] واستدلوا بما يلي :

1- قول أَنَس بْنِ مَالِك رضي الله عنه : «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ» [5] **وجه الاستدلال:** معلوم أن الجديدة أوفر في ذلك من غيرها، للعادة بأن النفس تتوق إليها أكثر، فكان ذلك حقاً لها على سائر نسائه [6]

- **القول الثاني:** أن الثيب والبكر فى القسم سواء، ولذلك الطارئة مع من عنده من النساء سواء، فما جلس عند الطارئة حاسبها به، وجلس عند سائر أزواجه مثله، وإن زاد يوما واحداً، و هو قول أبي حنيفة [7]واستدل بما يلي :

1- من القرآن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿3﴾ ﴾ النساء 3 وقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ النساء 129**وجه الاستدلال:** عمومات النصوص الدالة على العدل والمساواة بين النساء [1]

[1] مالك بن أنس، المدونة، ج 2/ص189.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2، 1392، ج3/ص642؛ الشربيني،مغني المحتاج ،ج3 /ص256 .

[3] ابن قدامة، المغني ،ج7/ص240

[4] ابن عبد البر، الاستذكار،ج5/ص439.

[5] صحيح البخاري، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم:5214، ج7/ص34؛ و مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر و الثيب، رقم:44، ج2/ص1084.

[6] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج2/ص723.

[7] الكاساني،بدائع الصنائع، ج2/ص265-266.

3- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعدل في القسمة بين نسائه وكان يقول «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» [2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي أن إقامة الزوج عند البكر سبعا و عند الثيب ثلاثا؛ حيث قال:" وجعلت دون ذلك للثيب؛ لممارستها الرجال قبل، وأنها إنما تحتاج مع هذا الجديد دون ما تحتاج البكر، وهذا من المعروف الذى أمره الله بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء 19**وهذا هو الأظهر** [3] لقوله فى الحديث: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا» [4]

2- من المعقول: أن من لا زوجة له من قبل، هو مقيم معها كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً؛ لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها، ولأن هذا مقام عند الزوجة، فلا يلزم من ليس له غيرها، كالقسم [5]

- **المناقشة و الترجيح:**

يتجلى للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور و المالكية في المسألة، وانتصر لاختياره بالقرءان والسنة والمعقول، مستدلا بعموم المعاشرة بالمعروف، والحديث الصحيح الصريح، وباستدلال عقلي وجيه باحتياج الجديدة لمزيد وقت مراعاة لمقام الأنس وذهاب الحشمة والوحشة عنها، وهو القول الراجح. و الله أعلم

[1] الكاساني،نفس المصدر، ج2/ص266

[2] سنن أبي داود، باب في القسم بين النساء، رقم:2134،ج 2/ص242.

[3] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 4/ص636.

[4] سبق تخريجه، ص184.

[5] القاضي عياض، المصدر نفسه،ج 4/ص636.

المسألة السادسة: معنى القرء - الطهر-

القرء من الألفاظ المشتركة في اللغة واختلف الفقهاء في معناه إلى عدة أقوال أهمها :

- **القول الأوّل:** أنَّ القروء هي الأطهار ؛ وهي الأزمنة بين الدّمين وهو مذهب المالكية [1] والشافعيَّة [2]ورواية عند الحنابلة [3] واستدلوا بما يلي :

1- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾الطلاق:1 **وجه الاستدلال:** أخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنّ العدّة: الطهر دون الحيض، وقرأ فطلّقوهن لقبل عدتهن ؛ أن تطلق طاهرا ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض [4]

2- قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة:228 **وجه الاستدلال:** لو أراد الحيضة لقال عز من قائل: " ثلاث قُرُوء " ؛ لأن العرب تدخل التاء فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتحذفها من المؤنث، فإثباتها فى قوله: **"ثَلاثَةَ قُرُوء"** يدل على أن المراد الأطهار.**ونوقش:** بأن العرب قد تراعى فى التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد، فتقول: ثلاثة منازل، وهى تريد ثلاث ديار، وإن كانت الدار مؤنثة ؛ لأن لفظ المنزل مذكر.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [5]**وجه الاستدلال:** قال المازري: " فإن شاء طلق " يعنى عند طهرها، ثم قال: " فتلك العدّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء "، ومعنى " لها ": أى فيها، فأثبت ﷺ الطهر عدة، ولا تعلق لهم بقوله: " فتلك " وأن هذا لفظ تأنيث فتحمل

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3/ص108.

[2] الشافعي، الأمّ، ج 5/ص224.

[3] ابن قدامة،الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 3/ص196.

[4] الشافعي، المصدر السابق، ج 5/ص224.

[5] صحيح البخاري، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم:4908، ج6/ص155.

على الحيضة، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « وَهل تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ» [1]

- **القول الثَّاني**: أنّ القروء هي الحيض، و هو مذهب الحنفية [2] و العراقيين من المالكية [3] و ظاهر المذهب عند الحنابلة [4] **و استدلوا بما يلي:**

1- عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حدثته أنها، سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ» [5].

2- جعل الله تعالى العدة ثلاثة قروء، فالظاهر أنها تكون كاملة؛ ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت الحيض. ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة كاملة؛ لأنه يعد الطهر الذي طلقها فيه قرءًا [6]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي أن معنى القرء هو الطهر، واستدل بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السابق [7] حيث قال القاضي عياض: **"وهو ظاهر فى الطهر**... ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر؛ إذ السنة الطلاق فى الطهر لا فى الحيض، ويعضد هذا أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض. ولهذا كانت براءة استبراء الإماء إذا دل مجيء الحيض غالباً على براءة الرحم، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها، فكانت

[1] موطأ الإمام مالك، باب الطلاق و الأقراء في عدة الطلاق، رقم: 1656، ج1/ص637.
[2] الكاساني،بدائع الصنائع، ج 3/ص193.
[3] الزرقاني،شرح الزرقاني،ج3/ص 262
[4] ابن قدامة،الكافي في فقه الإمام أحمد،ج 3/ص196
[5] سنن أبي داود، باب في المرأة تستحاض، رقم:280، ج1/ص72. حكم الألباني: صحيح .
[6] ابن قدامة، المصدر السابق،ج 3/ص196
[7] سبق تخريجه، ص186.

الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الإماء، حكاه القاضى إسماعيل [1] عن أبى عبيدة، وهو اختيار الإمام أبى القاسم الطبرى و الشافعى، ومتأخرى محققى أصحابنا، **وهو حسن دقيق** " [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي مذهب المالكية والجمهور في المسألة، بتحقيق دقيق حكاه القاضي اسماعيل عن أبى عبيدة، وهو جنوح من المدرسة المغربية إلى المدرسة العراقية والاتكاء على مفردات المدرسة العراقية التي من أهم سماتها النزعة العقلية، وذلك بتعليله أن مجيء الحيض دليل على براء الرحم .

المسألة السابعة : طلاق الحائض - يقع-

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الحائض إلى قولين:

- **القول الأول:** يقع طلاق الحائض، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [3]والمالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] **واستدلوا بما يلي :**

1- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ البقرة:228**وجه الاستدلال:** عمومات آيات الطلاق و المطلقات و لم يفرق ربنا تبارك وتعالى بين الطلاق في الحيض وفي طهر [7].

3- قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ الطلاق 1**وجه الاستدلال:** من لم يطلق للسنة فهو متعد فقد عصى ربه وفارق امرأته [1].

[1] اسماعيل القاضي البغدادي المالكي(199-282) الإمام شيخ الإسلام الحافظ محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي. صاحب التصانيف وشيخ المالكية بالعراق وعالمهم شرح مذهب مالك واحتج له،وصنف المسند وحديث مالك ، ومعاني القرآن والقراءات وغير ذلك.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13/ص340.

[2] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 5/ص9.

[3] السرخسي، المبسوط،ج6/ص57؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج3/ص96.

[4] النفرواي،الفواكه الدواني ،ج2/ص33؛ الخرشي، شرح مختصر خليل،ج4/ص28؛ مالك بن أنس، المدونة،ج4/ص89؛ الباجي، المنتقي ،ج4/ص98.

[5] الشافعي،الأم،ج5/ص193؛ الشيرازي،المهذب،ج2/ص79؛ النووي ، المنهاج،ج10/ص60.

[6] ابن قدامة، المغني ،ج7/ص279؛ المرداوي،الإنصاف،ج8/ص448؛ البهوتي، كشاف القناع،ج3 /ص79.

[7] الباجي،المنتقى، ج5/ص375؛ مالك بن أنس، المصدر السابق ،ج2/ص5؛ النفرواي،المصدر السابق،ج2/ص33.

4- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ... »[2] **وجه الاستدلال:** أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته حينما طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق فدل ذلك على لزوم الطلقة ؛ لأنه لا يقال لرجل زوجته في عصمته راجعها و لو كانت غير لازمة لقال دعه فليس هذا بشيء أو مره فليمسكها و نحو ذلك [3]

5- طلاق من مكلف في محل الطلاق فيقع كطلاق الحامل [4]

- **القول الثاني:** لايقع طلاق الحائض وهو قول بعض المالكية [5] ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية [6] واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة: 229.وجه الاستدلال: لم يرد إلا المأذون فيه من الطلاق فدل على أن ما عداه ليس بطلاق.

2- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾الطلاق:1 **وجه الاستدلال:** المطلق في حال الحيض أو في الطهر الذي وطئ فيه ولم يستبن الحمل، لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها، كما صرح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه، وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله و خلاف أمر رسوله ﷺ فيكون باطلا [7]

[1] ابن عبد البر، التمهيد،ج15/ص59.

[2] سبق تخريجه ، ص187.

[3] الباجي،المنتقى،ج5 /ص374؛ ابن عبد البر، التمهيد،ج15/ص59؛ النووي، شرح مسلم ، ج10/ص89.

[4] ابن قدامة،المغني ،ج8/ص238؛ البهوتي،كشاف القناع، ج5/ص240.

[5] ابن الحاجب، التوضيح،ج 4/ص39 .

[6] المرداوي، الإنصاف، ج8/ص448، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33/ص98

[7] ابن قدامة، المصدر السابق،ج7/ص100 ، ابن تيمية، المصدر السابق،ج33/ص22.

3- قَوْل النَّبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [1] **وجه الاستدلال:** الرد أي المردود والطلاق خلاف عمل النبي ﷺ فهو مردود .

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عساض وقوع طلاق الحائض، حيث قال : " وفى قوله مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " : دليل على صحة ما أوقع من الطلاق؛ إذ لا تكون رَجِعة إلا بعد فراق، ويؤكده قوله بعد فى حديث: " ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق " [2] و استدل بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ..ُ» [3]

و قال أيضا: " الطلاق في الحيض محرم ولكنه إذا وقع لزم... وذهب بعض الناس ممن شذ أنه لايقع الطلاق" [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث موافقة القاضي عياض لمذهب المالكية في المسألة، مستدلا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي فهم منه أن أمره بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق؛ إذ لا تكون رجعة إلا بعد طلاق، وهو مستند قوي إذا سلمنا بأن معنى المراجعة كانت لوقوع الطلاق، وليس على القول بأن المراجعة كانت بسبب اعتزال ابن عمر زوجته، وقد بين ابن القيم بأن الرجعة قد وقعت في كلام الرسول ﷺ على ثلاث معان: إحداها: بمعنى النكاح قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَتَرَاجَعَآ ﴾ البقرة: 23وثانيها: الرد الحسي إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً لقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير رضي الله عنه لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده (أرجعه) أي رده

[1] صحيح البخاري، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، رقم:7349 ،ج9/ص107؛ صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة و رد المحدثات، رقم:1718،ج 3/ص1343.

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم ،ج5/ص12.

[3] سبق تخريجه ، ص187.

[4] القاضي عياض، المصدر السابق، ج5/ص8.

فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة،وثالثها: الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال [1]

والقول الراجح ما عليه الجمهور؛ لأن حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية .

المسألة الثامنة : طلاق السكران - يقع-

اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران الذي أدخل على نفسه السكر متعمدا عالما بالحرمة والإسكار، هل يقع أم لا؟ إلى عدة أقوال هي :

- **القول الأول:** يقع طلاق السكران، وهو قول الحنفية [2] والشافعية [3]والراجح عند المالكية، وطريقة اللخمي أن الخلاف مطلق ولا فرق بين تمييز وعدمه، وطريقة ابن بشير [4] أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه بقية تمييز [5]والمذهب عند الحنابلة [6]**و استدلوا بما يلي:**

1- قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة: 229.وقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: 230 **وجه الاستدلال:** عموم الآيات، فلم تفصل بين السكران وغيره، إلا من خص بالدليل [7] فإذا وقع طلاقه وجب إمضاؤه.

2- إن السكران مخاطب، فإذا صادف تصرفه محله نفذ كالصاحي، ودليل الوصف قوله تعالى﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء: 43 فإن كان خطاباً به في حال سكره فهو نص، وإن كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره [1]

[1] ابن القيم، زاد المعاد، ج4/ص46

[2] السرخسي،المبسوط،ج6/ص176.

[3] الشافعي،الأم،ج 5/ص270.

[4] هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي الإمام الجليل الفقيه الحافظ النبيل تفقه باللخمي وغيره صنف التنبيه على مبادئ التوجيه والتهذيب على التهذيب توفي شهيدا سنة 530هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1/ص186؛ ابن فرحون،الديباج المذهب، ج 1/ص87.

[5] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،ج4/ص36.

[6] ابن قدامة،المغني، ج7/ص379.

[7] الكاساني،بدائع الصنائع، ج3/ص99.

3- إن سكره كان بسبب هو معصية، ولا يستحق به التخفيف، فلم يكن ذلك عذراً في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه، بل يوقع عليه عقوبة وزجراً له، وإذا وقع الطلاق من الصاحي وليس بعاص فوقوعه من السكران مع المعصية أولى [2]

- **القول الثاني** :لا يقع طلاق السكران، وهي رواية عند الحنابلة [3] وقول محمد بن عبد الحكم من المالكية و طريقة ابن رشد أن الخلاف في لزوم الطلاق هو في المختلط الذي معه بقية تمييز، أما المطبق فلا يقع طلاقه اتفاقا [4] **و استدلوا بما يلي:**

1- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ النساء: 43**وجه الاستدلال:**

أ- إن السكران – وإن كان عاصياً في الشرب- فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وقد جعل الله قوله غير معتبر.

ب- لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه [5]

2- ما جاء في قصة ماعز أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ [6]وجه الدلالة: أنه إنما سأله عن شربه الخمر لكي يبطل إقراره بالزنا إن كان سكراناً، وإذا كان إقراره بالزنا ساقطا كان طلاقه هدراً .

3- من المعقول: لأنه زائل العقل، فأشبه المجنون والنائم و مفقود الإرادة، فأشبه المكره [7] والعقل شرط للتكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها؛ بدليل أن من كسر ساقيه

[1] السرخسي،المصدر السابق، ج6/ص176.

[2] الكاساني،المصدر السابق،ج 6/ص176؛ الماوردي،الحاوي الكبير،ج10/ص237.

[3] ابن قدامة،المغني، ج7/ص379.

[4] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل،ج4/ص36؛ ابن رشد، البيان و التحصيل،ج4/ص258.

[5] ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،ج 3/ص304.

[6] صحيح مسلم،كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم:1695، ج3/ص1321.

[7] ابن قدامة، المغني،ج 7/ص379.

جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها، فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف [1]

- **القول الثالث:** التفريق بين السكران الطافح الذي لا يميز بين السماء والأرض أو أغشي عليه، وبين السكران المختلط، فالأول يلحق بالمجنون ولا يؤاخذ بطلاقه، والثاني يلحق بالصاحي ويعتد بطلاقه، وهذا قول عند المالكية [2] و هي طريقة ابن بشير أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه بقية تمييز [3] **واستدلوا بما يلي:**

- إن السكران غير الطافح معه بقية من عقله فساغ إلزامه بالطلاق، لا لأنه أدخل السكر على نفسه، بخلاف الطافح فإنه لا عقل معه يسوغ إلزامه بالطلاق، فأشبه المجنون [4]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي وقوع طلاق السكران؛ حيث قال معقبا على قول الإمام المازري **:**"وقوله : في قصة ماعز: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟»، قال الإمام:" قال بعض الناس : فيه دلالة أن طلاق السكران لا يلزمه" .قال القاضى عياض: "**هذا لا حجة فيه**، وهذا باب درء الحدود بالشبهات؛ لأنه مقر فى حالة شك فى ثبات عقله فيها لو شرب خمراً، والحدود تدرأ بالشبهات، والطلاق واقع بتهمته على ما يظهر من عدم عقله لحد ما ألزمه من ذلك" [5]

- **المناقشة و الترجيح:**

يرى الباحث من خلال ما سبق مو افقة القاضي عياض مذهب الحنفية والشافعية والراجح عند المالكية و الحنابلة، و سبب الخلاف في السكران هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقدا للعقل، ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع.ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجنون بخلاف

[1] نفس المصدر، ج 7/ص380.

[2] ابن رشد،البيان والتحصيل، ج 4/ص258-259.

[3] الخرشي، المصدر السابق،ج4/ص36.

[4] ابن رشد،البيان و التحصيل، ج4/ص258

[5] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 5/ص541.

ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه [1] والجري على نصرة مذهب المالكية باطلاق مما ينتقد على القاضي عياض لاسيما و المذهب يذكر في طلاق السكران ثلاثة طرق، ولا ريب أن الطافح الذي لا يميز بين السماء والأرض في تكليفه نظر، بخلاف من كان معه بقية عقل ففي الزامه الطلاق زجر له واحتياط للفروج، وما سبق من أقوال أصحاب الوجوه هو نتيجة فهمهم لروايات وأقوال المذهب، فصاغ كل واحد من هؤلاء فهمه للخلاف في طلاق السكران على طريقة بان له أنها هي مذهب مالك رحمه الله دون سواها.

والراجح بعد إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم، القول بعدم وقوع طلاق السكران؛ لقوة أدلة القائلين به، ووضوحها وصراحتها، مع عدم الاعتراض الوجيه عليها، وضعف أوجه استدلال القائلين بوقوع الطلاق من حيث عموم الآيات وضعف الأحاديث، كما أن الاستدلالات العقلية لم تسلم من الردود القوية، فالزجر بوقوع طلاق السكران عقوبة له على معصيته يلحق الضرر بالآخرين كالزوجة والأولاد و غيرهم، كما أنه لا يعفيه من ترتب الإثم عليه، ووقوع العقوبة الشرعية على السكر. **والله أعلم**

[1] ابن رشد،بداية المجتهد،ج3/ص102.

المسألة التاسعة :عدة المتوفى عنها زوجها بالانتهاء أم بوضع الحمل

- بوضع الحمل -

اختلف الفقهاء في وقت انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل بوضع الحمل، أم بانتهاء مدة العدة أربعة أشهر وعشر، إلى قولين هما:

- **القول الأول**: عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] واستدلوا بما يلي :

1- قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق4 **وجه الاستدلال:** عموم الآية في المطلقات ومن في حكمهن كالمتوفى عنها زوجها [5]

2- عن سُبيعة الأسلمية قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» [6]

3- من المعقول: لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي العدة به **ويجاب:** إن التعليل بوجوب تربُّص المرأة مدة العدة بأنه لاستبراء الرحم، لا يقتضي سقوط الواجب إذا أمكن معرفة براءة رحم المرأة من الحمل بالتحاليل الطبية، وإلا لزم منه سقوط التكاليف الشرعية الأخرى، وإذا أمكن تحقيق حكم المشروعية منها من غير الإتيان بها [7]

- **القول الثاني**: الحامل المتوفى عنها زوجها تكون عدتها بأبعد الأجلين، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه وسحنون من المالكية [8] فأيهما تأخر قضت عدتها

[1] الكاساني،بدائع الصنائع ،ج3 /ص191

[2] الدردير،الشرح الصغير ،ج2/ص176

[3] الشربيني، مغني المحتاج،ج 3/ص883؛ الشيرازي،المهذب،ج2/ص241.

[4] ابن قدامة،المغني، ج 7/ص864.

[5] الكاساني،المصدر السابق،ج 3/ص691.

[6] صحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم:1484 ، ج2/ص1122.

[7] الكاساني، المصدر السابق ،ج3 /ص191

[8] الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج 474/2.

به ويكون ذلك إما بوضع الحمل إذا تأخر عن أربعة أشهر و عشرا، أو تكون بأربعة أشهر وعشرا إذا كان وضع الحمل قبلها [1] و استدلو بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة:234**وجه الاستدلال:** فيها عموم وخصوص فهي عامة تشمل المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا، أما الخصوص في الآية فهو من حيث المدة و هي أربعة أشهر و عشرا. [2]

وبما أن كل واحدة منهما عامة من وجه، وخاصة من وجه آخر يمكن الجمع بينهما بأن يعمل بهما معا على أساس أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين دون وضع الحمل؛ فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تنتظر انتهاء هذه المدة، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل بعد تنتظر وضع الحمل [3]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي أن انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل، **واستدل بما يلي :** حديث سبيعة قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» [4]قال القاضي عياض: "لأن قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الوداع، وزوجها المتوفى هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حينئذ" [5]

- **المناقشة و الترجيح:**

يتجلى للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور في المسألة، مستدلا بحديث سبيعة وهو أقوى دليل في الباب، مبينا زمن وقوعها بأنه بعد حجة الوداع وهو بهذا يقول بنسخ السنة للقرآن، وهو الذي عليه جماهير العلماء [6]

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، ج7/ص581.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج 474/9

[3] ابن قيم، زاد المعاد، ج528/5.

[4] سبق تخريجه، ص195.

[5] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 5/ص66.

[6] محمد الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج2/ص254.

واستدلال علي و ابن عباس حجة من حيث الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة:234 [1] وبين قوله: ﴿وَأُوْلَاتُ الْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق4، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بـ آية عدة الوفاة، والجملةولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول

وعلق القرطبي على ذلك بقوله: "وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الاسلمية؛ وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله، فأمرها أن تتزوج" فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق4 محمول على عمومه في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: "ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة" [2]

ويكتفي الباحث في الترجيح بقول بن عبد البر تعقيبا على هذه المسألة: " لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي، وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل والمتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين" [3]

كما أن من الحكمة أيضا تعظيم أمر النكاح واحترامه، والرفعة من شأنه، وإظهار شرف الوفاء لزوجها المتوفى، واحترام ذويه بعد وفاته، فإن ما قد فرضه الله عليها من التقدير، والوفاء، وحُسن المعاملة له، لا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته، فإن في ذلك استهانة بالزوج الأول وذويه، والعشرة التي قامت بينهما تستوجب الوفاء له. وإن كانت صغيرة، أو آيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل من زوجها. [4] **والله أعلم.**

[1] النقراوي، الفواكه الدواني، ج92/2.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 175/3.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج 474/9.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج 9/ص474؛ القرافي، الفروق، ج 3/ص205؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 13/ص395

المسألة العاشرة: حكم الإحداد للزوجة الصغيرة- الوجوب-

الإحداد :هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل، ولباس ما يزين من المصوغات [1] واتفق الفقهاء على وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والكبار والأحرار واختلفوا في الصغار والإماء على قولين:

- **القول الأول:** وجوب الإحداد على الصغيرة و هو مذهب المالكية [2]والشافعية [3] والحنابلة [4] فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة إلا في الإثم واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة:234 وقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [5] **وجه الاستدلال:** عموم الآيات و الأحاديث التي تأمر بالإحداد.

2- عنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْجاءتِ امرأة ٌ إلى ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، ابنتي توفي زوجُها وقدِ اشتكتْ عينها، أفنكحُلُها؟ فقالَ ﷺ: لا مرتينِ أوْ ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يقولُ: لا [6]**وجه الاستدلال** : لمْ يسألْ عنْ سِنِّها حتى يبينَ الحكمَ، وتأخُّرُ البيانِ في مثلِ هذا لا يجوزُ، وأيضًا: فإنَّ كلَّ منْ لزمتها العدةُ بالوفاةِ لزمها الإحدادُ كالكبيرةِ.

3- من المعقول: إنّ العدة تجب على الصغيرة اتفاقاً فإذا كان الأمر كذلك فإن الحداد يجب عليها لكونه حُكماً من أحكام النكاح فهو يشترك مع العدة في ذلك، بالإضافة إلى ما فيه من إظهار التأسف على فراق الزوج.**و نوقش:** أن الحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر

[1] ابن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، ص 220

[2] ابن عبد البر، الكافي،ج2/ص621،مالك بن أنس، المدونة،ج2/ص16،بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج5/ص40.

[3] االشافعي، الأم ،ج5/ص230.

[4] ابن عبد البر،الكافي ،ص3201.

[5] صحيح البخاري،باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم:1280 ، ج2/ص78؛ صحيح مسلم،باب انقضاء المتوفى عنها زوجها، رقم:2،1486ج/ص1123.

[6] صحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها، رقم:1488، ج2/ص1124

العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما بخلاف العدة فإنها اسم لمضي زمان وهذا لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر [1]

4- إن الصغيرة يحرم العقد عليها مادامت في العدة، وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة؛ فاشتركا في حكم الحداد أيضا [2]

- **القول الثاني:** عدم وجوب الحداد على الصغيرة، وهو قول الحنفية [3]واستدلوا بما يلي:

1- قال رسول الله ﷺ «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [4] **وجه الاستدلال**: أن الحداد حق من حقوق الشرع ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا تخاطب الصغيرة بذلك، وكذا شرط الإيمان فيه **و أجيب**: وأما قوله: "تؤمن بالله واليوم الآخر" لم يذكر الإيمان فيه شرطا، وإنما ذكره تنبيها على الأدنى كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿49﴾﴾ الأحزاب 49فلم يكن ذكر الإيمان فيهن شرطا، وكان تنبيها يستوي فيه من آمن ومن كفر [5]

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » [6]**وجه الاستدلال**: نفي الخطاب بالشرعيات عن الصغيرة، ومن جملتها الإحداد.**وأجيب**: أن رفع القلم عن الصغيرة؛ فلما لم يمنع من وجوب العدة عليها لم يمنع من أحكامها، وأما كون الإحداد تعبدا محضا فهو كالعدة فيه تعبد ويتعلق به حتى الزوج إما لرعاية حرمته وإما لصرف الرجال عن الرغبة فيها في عدته، وهذان مما لا يفترق فيهما حكم الصغيرة والكبيرة [7]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج3/ص209

[2] ابن قدامة، المغنى ،ج7 /ص471.

[3] الكاساني،بدائع الصنائع ،ج3/ص 192؛ السرخسي،المبسوط،ج 6/ص59.

[4] سبق تخريجه، ص189.

[5] الماوردي،الحاوي الكبير ، ج11/ص284.

[6] سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم:4401، ج4/ ص140، حكم الألباني،صحيح.

[7] الماوردي، المصدر السابق ، ج11/ص284.

3- من المعقول: إنّ منع الصغيرة المتوفى عنها زوجها من اللبس والطيب هو فعلها الحسّي محكوم بحرمته، فلابد فيه من خطاب التكليف بخلاف العدة.[1] و **أجيب**: بأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب ا لمحرمات، كالخمر والزنى، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد [2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والصغار والكبار والإماء والأحرار، **واستدل بما يلي:**

- قوله ﷺ «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3] **قال القاضي عياض:**" وفى عمومه **دليل** على وجوب الإحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والصغار والكبار والإماء والأحرار" [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة عياض مذهب الجمهور والمالكية في المسألة، مستدلا بالعموم في الحديث، و هو نفس استدلال المالكية.

والراجح أن الحداد واجب على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها لصيغة العموم في الآية؛ ولأن الصغيرة تسمى امرأة فلها من الحقوق كالكبيرة، وعليها ما عليها، فكما أنّ الولي لا يجوز له أن يمكّنَها من ارتكاب سائر ا لمحرمات فكذلك لا يجوز له أن يمكّنها من ترك الحداد وهو مخاطب بذلك .

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،ج 3 /ص 192؛ الرملي، نهاية المحتاج،ج7 / ص126، الخرشي، شرح مختصر خليل،ج 4/ص 143

[2] ابن قدامة، المغني ،ج8/ص155.

[3] سبق تخريجه، ص199.

[4] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 5/ص69.

المسألة الأولى: حكم بيع السنبل اذا ابيض - الجواز-

اختلف الفقهاء في بيع السنبل نفسه مع الحب إلى أقوال:

- **القول الأول**: جواز بيع الحب في سنبله إذا يبس واستغنى عن الماء وابيض، وهو قول الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ [4] **وجه الاستدلال:** في الحديث بيع الحب إذا ابيض، ولم يقل: حتى ينفصل من سنبله، فكان هذا دليلاً على جواز بيع الحب في سنبله.

- **القول الثاني:** لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد، وهو قول الشافعي [5] لأنه من باب الغرر؛ لأن الحب في سنبله مجهول القدر والصفة، والمقصود في البيع هو الحب دون السنبل، ورؤية السنبل وحده لا تحصل به المعرفة التامة في مقدار الحب، وهو شرط من شروط صحة البيع [6]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض جواز بيع السنبل إذا ابيض في سنبله و اشتد، واستدل بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حيث قال:" وقوله«وعن السنبل حتى يبيض»: **دليل** على جواز بيعه إذا ابيض فى سنبله واشتد، جاز بيعه قبل حصاده، وهو قول مالك والكوفيين وأكثر العلماء " [7]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض لمذهب الجمهور في المسألة خلافا للشافعي، وهو في هذا تبع لمذهب مالك في التيسير في باب البيوع عند الحاجة، أما أنه مغيب

[1] ابن همام،فتح القدير، ج5/ص 106

[2] ابن عبد البر،الاستذكار، ج6/ص402؛ القاضي عبد الوهاب،الاشراف على مسائل نكت الخلاف،ج2/ص546

[3] ابن قدامة، المغني،ج4/ص83

[4] رواه مسلم، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،رقم:1535، ج 3/ص1165.

[5] النووي ، المنهاج، ج 10/ص182.

[6] ابن رشد،بداية المجتهد، ج 3/ص167.

[7] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 1/ص177.

فيدخل في الغرر فمدفوع بفرق واحدة فيعلم حال البقية عادة، وأكثر المذاهب تسامحا في الغرر مذهب مالك رعيا للنصوص الفظر المصلحي لحوائج الناس في الحال و المآل

المسألة الثانية : بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط الجذ

- جائز-

أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الثمار قبل ظهورها لأنها معدومة. وبيع المعدوم غير جائز للغرر؛ لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، و بدو الصلاح يختلف باختلاف أنواع الثمار بحمرته أو صفرته، لما ثبت أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ [1] و بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال: [2]

الحالة الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح البيع .

الحالة الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال فيصح البيع وحكى الإجماع كثير من العلماء. [3]

الحالة الثالثة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا - أي لا يذكر قطعا ولا تبقية- اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

- **القول الأول:** لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأن البيع باطل، وهو قول عند الحنفية [4] والمشهور عند المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] **و استدلوا بما يلي:**

1- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ: " يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ " [1] **وجه الاستدلال:** أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية.

[1] صحيح البخاري، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم:2198،ج 3/ص77.

[2] الرجراجي،مناهج التحصيل ،ج 7/ص 69

[3] ابن رشد،بداية المجتهد،ج2/ص262.

[4] حاشية ابن عابدين،ج 7/ص65؛ ابن همام، شرح فتح القدير، ج6/ص263؛ البابرتي، العناية شرح الهداية،ج3/ص939.

[5] الباجي، المنتقى،ج 6/ص144.

[6] الشربيني، مغني المحتاج،ج2/ص112؛ الماوردي، الحاوي،ج5/ص190.

[7] ابن قدامة،المغني،ج5 /ص543.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» [2] **وجه الاستدلال:** أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبا قبل أن تزهي، وحملوا النهي في هذا على الإطلاق.

- **القول الثاني:** يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ووجب على المشتري قطعها في الحال وهو مذهب الحنفية [3] وقول عند المالكية روي عن ابن القاسم [4] **واستدلوا بما يلي:**

1- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [5] **وجه الاستدلال:** لما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا.

2- حملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهي على الندب واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال:" كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ" [6] **وجه الاستدلال:** هذا يدل على أن نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ليس على الوجوب.**و أجيب:** بأن الحديث ضعيف [7]

[1] صحيح مسلم،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،رقم:1534،ج 3/ص1166.

[2] صحيح مسلم،باب وضع الجوائح،رقم:1555 ،ج3/ص1190.

[3] ابن همام،شرح فتح القدير،ج 6/ص264؛ حاشية ابن العابدين، ج7/ص65.

[4] الباجي، المنتقى، ج6/ص244، الدردير، الشرح الكبير ،ج 3/ص 178؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي التلقين في الفقة المالكي، تح : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ-2004م،ج 2/ص 147.

[5] صحيح البخاري،باب من باع نخلا قد أبرت و لم يشترط الثمرة، رقم:2716 ،ج3/ص189. ومسلم، باب من باع نخلا عليها ثمر،رقم:1543 ،ج3/ص1172.

[6] صحيح البخاري، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم:2193،ج 3/ص76.

[7] ابن عبد البر، الاستذكار،ج 6/ص308.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياض فساد بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا أن يشترط الجذ، **حيث** قال: " وقال جمهور العلماء بفساد البيع إلا أن يشترط الجذ **وهو أظهر القولين عندنا"** [1]

- **المناقشة و الترجيح :**

وافق القاضي عياض مذهب الجمهور في المسألة، منسجما مع قوله بالقاعدة الأصولية بأن "النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلَّا ما خرج بدليل منفصل" [2] ويظهر للباحث قوة وصحة النصوص التي استند إليها الجمهور، فهي ثابتة، وتأويلاتها غير مسلم بها، وضعف أدلة الحنفية، والذي يظهر أن البيع باطل لعموم حديث أنس ﷺ ؛ ولأن هذا قد يفضي إلى النزاع والشقاق، ويستثنى من هذا ما إذا تعارف الناس على أنه عند الإطلاق فإن المراد البيع بشرط القطع فهذا يصح ؛ لأنه أصبح الشرط العرفي هنا كالشرط اللفظي.

والراجح جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع ؛ لأن المنع كان خوفا من حدوث العاهة وتلف الثمرة قبل أخذها، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، أما قول الحنفية أن البيع جائز ووجب القطع قد يلزم من قولهم التحايل على شرع الله، فيبيعوا الثمر قبل بدو صلاحه ثم يتركوه حتى يبدو صلاحه. **والله أعلم.**

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 1/ص179.

[2] قال عياض في شرحه لحديث " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " معنى قوله: " **رد** ": **أى فاسد.** وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول: إن النهى يدل على فساد المنهى عنه، وهو قول جمهور الفقهاء، وأن العقود المنهى عنها إلا من دليل آخر. ومذهب معظم أئمة المتكلمين من شيوخنا أن مجرد النهى لا يدل على الفسخ ولا على فساد المنهى عنه، وإنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهى عنه. ومعنى قولهم: " رد": أى غير موافق لسنة، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه." المصدر نفسه، ج5/ص576.

المسألة الثالثة: بيع الرطب باليابس - الجواز-

اختلف الفقهاء في بيع التمر بالرطب إلى قولين هما:

- **القول الأول**: جواز البيع إذا تماثلا في الكيل و هو قول أبي حنيفة [1] و استدل بما يلي:

1- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [2] **وجه الاستدلال:** جوز رسول الله ﷺ بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل عامًا مطلقًا من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والبسر، والمنقع [3]

- **القول الثاني:** المنع منه وإن تماثلا في الكيل، وهو مذهب المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] واختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [7] واستدلوا بما يلي:

1- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» [8] **وجه الاستدلال:** لأنهما وإن كانا جنسا واحدا فالمماثلة معدومة بينهما في الحال وبعدها إذا كانت حال أحدهما منتقلة غير مستقرة وبانتقالها تعدم المماثلة ويقع التفاضل المنهي عنه.

[1] السرخسي، المبسوط ،ج12/ص85.

[2] صحيح مسلم،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ج3/ص1211

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/ص85

[4] مالك بن أنس،المدونة ، ج3/ص146؛ ابن عبد البر، التمهيد،ج19/ص82؛ التاج و الاكليل، ج4/ص359؛ الثمر الداني ،ص512

[5] الشيرازي،المهذب، ج1/ص274؛ النووي، شرح مسلم، ج10/ص188.

[6] ابن مفلح، المبدع ،ج4/ص 137، ابن قدامة، المغني ،ج4/ ص32

[7] السرخسي،المصدر السابق ،ج12/ص 85؛الزيعلي، تبيين الحقائق ،ج4/ ص92؛ ابن نجيم،البحر الرائق،ج6/ص 144

[8] موطأ مالك، باب ما يكره من بيع التمر، رقم : 22،ج 2/ص624

2- عن سهل بن أبي حثمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا» [1] **وجه الاستدلال**: فيه دليلان: أحدها: العموم. والآخر: استثناء العرية تثبت أن ما عداها باق على أصل المنع [2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض جواز التفاضل إذا تبين الفرق فيما يجوز فيه التفاضل، حيث قال: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام، ولا بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر أو الزبيب، واختلفوا فى بيع رطب ذلك تبايعه مجذوذ، فحمله بعضهم على منعه، لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا. وأجازه أبو حنيفة متماثلا، وخالفه صاحباه، ومنعه أصحابنا فى كل رطب ويابس من الثمار، وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق، **وهو الصحيح وعليه حمل مجمل قول الأخرين**" [3] واستدل بما يلي:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِ ذَلِكَ [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي عياض مذهب مالك في المنع، ويرى الباحث أن عياض أجمل قول المتأخرين ورآه الأصح، وهو أن الأصناف غير الربوية يجوز بيع رطبها بيابسها إذا تبين الفرق، وأن الأصناف الربوية لا يجوز بيع رطبها بيابسها وإن تبين الفرق، لعلة الربا التي لا تتخلف عنها و هو قول وجيه.

[1] صحيح البخاري، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم:2191، ج3/ص73

[2] القاضي عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2/ص536.

[3] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 5/ص182.

[4] صحيح البخاري، باب بيع المزابنة، رقم:2184، ج3/ص75؛ صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: 153، ج3/ص1168

المسألة الرابعة :حكم بيع الكلاب

- المنع باستثناء كلب الصيد و الضرع و الماشية-

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب إلى أقوال هي كالتالي :

- **القول الأول:** لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، حتى ولو كان معلماً، و هو قول الشافعية [1] و الحنابلة [2] و استدلوا بما يلي :

1- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» [3] **وجه الاستدلال:** النهي صريح عن ثمن الكلب، و الأصل عند المالكية أن إباحة المنفعة لا تبيح البيع. **ونوقش:** أن هذه أحاديث النهي منسوخة، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب، حيث لم تكن في الكلاب منفعة مباحة، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاء الأمر بإباحة الاقتناء لبعضها، ثبت أن أحاديث النهي منسوخة . [4]

2- القياس على الخنْزير بجامع حرمة الاقتناء في غير حال الحاجة. [5]

- **القول الثاني:** جواز بيع الكلب مطلقاً، وهو قول الحنفية [6] و استدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ المائدة4 **وجه الاستدلال:** أن الأصل عند الحنفية أن كل ما فيه منفعة جاز بيعه .**ونوقش:** أن الآية الكريمة ليس فيها دليل على حال البيع ولا تعرض له إذ غاية ما فيها إباحة الصيد بهذه الكلاب .

- **القول الثالث:** المنع باستثناء بيع كلب الصيد والماشية والزرع والبادية، وهو قول المالكية [7] وحكى الصاوي اتفاق المالكية على ذلك [8] واستدلوا بما يلي :

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ ص15؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج3/ ص392؛ النووي، المجموع، ج9/ ص392

[2] ابن قدامة، المغني، ج4 / ص 300 ؛ البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 1382

[3] صحيح البخاري، باب ثمن الكلب، رقم: 2237، ج3/ ص84.

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع، ج4/ص334.

[5] ابن القيم، زاد المعاد، ج5/ص772.

[6] الكاساني، المصدر السابق ، ج5/ ص142

[7] الباجي، المنتقى، ج6/ ص376 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج4/ ص262

[8] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1995م، ج2/ ص350

- ما لا يباح أكله و لا ينتفع به لا يعد مالا و لا يجوز بيعه، وأن تحقيق مصالح العباد ومراعاة ما يحقق المنفعة لديهم يقتضي القول بجواز بيع الكلب للحراسة والزرع والماشية ونحو ذلك [1].

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

قال القاضي عياض:" **والذى عندى** فى تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضى أولا النهى العام عن اقتنائها والأمر بقتلها، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية، وقد أشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود يدل على جواز اقتنائه وليس نهى وجوب" [2] و يستدل بحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَب، إِلا كَلبَ صَيْد أوْ كَلبَ غَنَمٍ، أوْ مَاشِيَة فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِن أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أوْ كَلبَ زَرع . فَقَال ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأبِى هُرِيرَةً زَرْعًا.

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث موافقة القاضي عياض لمذهب المالكية، مؤيدا أصلهم في إباحة ما ينتفع به، و بناء على نسخ عموم الآية بالحديث، باستثناء كلب الصيد والحراسة ونحو ذلك، في حين أن الأدلة التي ساقها الحنفية لإثبات صحة وجواز بيع الكلب عامة.

و الرأي الراجح هو قول المالكية بعدم جواز بيع الكلب باستثناء بيع كلب الصيد والماشية والزرع والبادية، ويقاس عليها في عصرنا الكلاب المدربة على الحراسة والكلاب المدربة على كشف المجرمين، خاصة وأن الحاجة تشتد إلى مثل هذا النوع من الكلاب، ومنها المدربة على خدمة مكفوفي البصر و مساعدتهم في الوصول إلى مقاصدهم خدمة للعباد وتحقيقاً لمصالحهم. مع مراعاة بأنّ بيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل، وأنّ الشرع ينهى عما يناقض ذلك أو يباعده [3] والله أعلم.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص127

[2] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 5/ص252

[3] القرطبي، المفهم، ج4/ص447

المسألة الأولى: إقامة حد الزنا على الكتابيين إن لم يحكمونا - لا يحد -

أجمعت الأمة على أنّ أهل الذمة داخلون تحت سلطان الدولة الإسلامية، وأن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم البعض بما حددت لهم شرائعهم[1] و اختلف الفقهاء في إقامة حدّ الزنا على أهل الكتاب إلى أقوال:

- **القول الأول**: إذا زنى الذمي بذمية يتخير الإمام بين الحكم عليه بشرع الإسلام أو الإعراض عنه، وهو قول الشافعية [2] والحنابلة [3] إلا أن الشافعية اشترطوا الحكم بشرع الإسلام إذا رضوا بحكمنا واستدلوا بما يلي.

1- التخيير بقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۘ ﴾ المائدة 43 **وجه الاستدلال:** إن الله تعالى خير الإمام بين أن يحكم بشرع الله بينهم، أو يعرض عنهم إذا لم يكن في الإعراض مفسدة.

2- استدلوا على الحكم بشرع الإسلام بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ ﴾ المائدة 4

3- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا له أنَّ رَجُلًا منهمْ وامْرَأَةً زَنَيَا، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ فَقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فأتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ علَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فَقالَ له عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهِما رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِما فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي علَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ [4] **وجه الاستدلال:** إن شرعنا موافق لشرع من قبلنا في هذه المسألة فعليه يكون حكمهم كحكمنا، وهذه ما أيدته التوراة.

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، ج7/ص205.

[2] الشافعي،الأم، ج6/ص150.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9/ص12.

[4] صحيح البخاري، باب قوله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون، رقم:3635، ج4/ص206.

- **القول الثاني**: تطبق عقوبة الجلد مطلقاً، سواء أكانا بكرين أو ثيبين؛ لاشتراط الإسلام في عقوبة الرجم و هو قول الحنفية [1] و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ سورة النور 2.**وجه الاستدلال**: لم يفصل الله تعالى بين الزاني المسلم، والزاني الكافر، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة [2]

- **القول الثالث**: لا يقام عليهم حد الزنى مطلقاً، بكرين كانا أو ثيبين، ويؤدبان وإن أعلنا ذلك، وهو قول المالكية؛ لاشتراط الإسلام في تطبيق حد الزنى [3] واستدلوا بما يلي:

1- إن الكفار غير مخاطبين بشيء من أحكام الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ سورة النور3 **وجه الاستدلال**: إذا كان الزنى غير محرم على الكافرين بدليل هذه الآية، فكيف يصح أن يرجموا على ما لم يحرم عليهم ولا خوطبوا باجتنابه.

2- ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنه أنهما سئلا عن ذميين زنيا، فقالا: "يدفعان إلى أهل دينهما ولا يمنعون من رجمهم؛ لأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم" [4] **ونوقش**: بأن رسول الله ﷺ أقام حد الرجم على اليهوديين وكانا ذميين.

3- إن حكم رسول على اليهوديين بالرجم كان على حكم التوراة لا على حكم الإسلام؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة يومئذ، ولو كانت لهم حينئذ ذمة لما رجمهم؛ لأن الرجم لا يجب في شريعتنا إلا بعد الإحصان بالإسلام، والحرية، والتزويج [5]

4- إن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام [6]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص38؛ ابن عابدين،حاشية بن عابدين،ج4/ص18؛ السرخسي، المبسوط، ج9/ ص56.

[2] الزيعلي،تبيين الحقائق، ج3 /ص182؛ الكاساني، بدائع الصنائع،ج 7/ص38

[3] ابن رشد،المقدمات الممهدات، ج3/ص241؛ حاشية الدسوقي،ج /ص313؛الزرقاني،شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج 4/ص75.

[4] مالك،المدونة،ج 4/508-530؛ القرافي، الذخيرة ،ج12/ص73.

[5] ابن رشد،المقدمات الممهدات،ج3/ص241

[6] ابن رشد،بداية المجتهد،ج 4/ص219

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي عياض عدم إقامة حد الزنا على الكتابيين إن لم يحكمونا واستدل بما يلي :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾المائدة41،إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾المائدة: 41، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا [1]

قال القاضي عياض:"ولا حجة للمخالف فى إقامة حد الزنا على الكتابيين وإن لم يحكمونا. لما فى آخر الحديث : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾المائدة41...، فهذا من نفس هذا الحديث بيان أنهم حكموه، واختصرها الراوى .فيحتمل أن التحكيم كان بعد أن مروا عليه، وأنكر عليهم فعلهم، والله أعلم " [2]

- **المناقشة و الترجيح :**

يتجلى للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض لمذهب المالكية، والقول الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم القول الذي يقول إذا زنى الذمي بالذمية فعليهم حكم المسلمين فيما بينهم؛ لأن شريعة الرجم متفقة بين التوراة والقرآن، وهذا يدل على مساواة العقوبة ووحدتها سواء بين الذميين أو بين المسلمين، أما القول الذي يقول الجلد مطلقاً لأنهم غير

[1] صحيح مسلم، باب رجم اليهود أهل المة في الزنى،رقم:1700،ج 3/ص1327.

[2] القاضي عياض، اكمال المعلم،ج 5/ص557.

محصنين، لكونهم مشركين، فهذا ليس بمفهوم الإحصان في عقوبة الرجم فعدم الإحصان بالشرك أي أنهم غير معصومي الدم؛ لأنهم مشركون، أما الإحصان في عقوبة الرجم فيعني أنهم متزوجين، وهذا المعنى يختلف مدلوله عن مدلول الإحصان الذي بمعنى العصمة من الدم، وعليه يكون حكم الذميين كحكم المسلمين في عقوبة الزنى من حيث الجلد أو الرجم على حسب حالة الزاني والزانية من حيث البكر والثيب، والله أعلم.

المسألة الثانية: القتل بغير محدد

- القصاص-

اتفق الفقهاء في وجوب القصاص في قتل العمد بـ آلة محددثم اختلفوا فيما إذا كان القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الازهاق عند استعماله، وهو ما عرف عند الفقهاء القتل بالمثقل .فهل يعد القتل بالمثقل من نوع قتل العمد الذي اتفق على وجوب القصاص فيه، أم يعد من نوع قتل شبه العمد الذي لا قصاص فيه، و إنما تجب فيه الدية مع الكفارة.

- **القول الأول:** يجب القصاص بالقتل بمحدد كالسلاح، وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك؛ لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلما، وهو المالكية والشافعية [1] وأحمد في أصح الروايتين [2] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [3] **واستدلوا بما يايلي:**

1- قوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ النحل: 126وقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة 194 **وجه الاستدلال:** تدل ظواهر الآيات على القصاص في القتل بغير ا لمحدد

2- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً، مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍ لَهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى

[1] الشيرازي،المهذب، ج2/ص177

[2] ابن قدامة، المغني، ج8/ص262؛البهوتي، كشاف القناع، ج5/ص506.

[3] الكاساني،بدائع الصنائع، ج10/ص4619؛الزيعلي،تبيين الحقائق، ج6/ص100.

يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» [1] **وجه الاستدلال**: وهذا الحديث المتفق عليه نص صريح صحيح في محل النزع .

- **القول الثاني** لا يجب القصاص إلا في القتل با لمحدد خاصة، سواء كان من حديد، أو حجر، أو خشب، أو فيما كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق، والإلقاء في النار و هو قول أبي حنيفة[2] **واستدلوا بما يلي :**

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [3]**وجه الاستدلال**: تدل روايات هذا الحديث تدل على القتل بغير محدد؛ لأن في بعضها أنها قتلتها بعمود، وفي بعضها أنها قتلتها بحجر[4]

2- رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ » [5]

3- إن القصاص يشترط له العمد، والعمد من أفعال القلوب، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالة عليه، فإن كان القتل بـ آلة القتل لمحدد ، علم أنه عامد قتله ، وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمده للقتل، لاحتمال قصده أن يشجه أو يؤلمه من غير قصد قتله فيئول إلى شبه العمد [6]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض القصاص في القتل بغيرا لمحددحيث قال:"وقوله: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها»: احتج به من لإرى القصاص فى القتل بغير ا لمحدد ويجعله شبه العمد وقد تقدم الكلام فيه . **والجواب عن الاستدلال** بهذا الحديث أنه قد روى ابن جريج فى هذا الحديث : أنه قضى فى جنينها بغرة وأن تقتل المرأة " [7] فهذا **يعارض حجتهم** مع أن رواية مالك والليث

[1] صحيح مسلم، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم:1672، ج 3/ص1299.

[2] ابن عابدين،الدر المختار،ج6/ص530.

[3] صحيح البخاري، باب جنين المرأة و أن العقل على الوالد، رقم:6906، 11/9؛ صحيح مسلم، باب دية الجنين، رقم:681، ج3/ص1309.

[4] الشنقيطي،أضواء البيان ،ج 3/ص293.

[5] سنن الدارقطني، كتاب الحدود و الديات و غيره، رقم:3110، ج4/ص70.

[6] الكاساني،بدائع الصنائع،ج 7/ص237.

[7] سنن البيهقي، باب عند القتل بالحجر و غيره، رقم:15986،ج 8/ص77، وقال هذا اسناد صحيح .

وغيرهما ليس فيه ذكر موت المرأة ولاديتها، وقيل: قد يحتمل أن أولياء المقتولة قبلوا الدية [1] **واستدل بما يلي:**

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ النحل126وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة 194 [2]

2- عَنْ أَنَس رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» [3]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض لمذهب المالكية والشافعية في المسألة، و على الرغم أن الإمام مالك لم يسق في الموطأ رواية أن المرأة ماتت و قتلت بها؛ لأنه ينافي المذهب، إلا أن القاضي عياض استدل برواية البيهقي الصريحة في ذلك، وهو منهج بارز عند عياض لدرايته الواسعة بالأحاديث.

و الراجح قول الجمهور في كون المثقل عمدًا، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وسلامتها من المعارض القادح، كما أن قواعد الشريعة تؤيد هذا القول وتعضده؛ فإنها لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين فمناط العمدية ما يحصل به القتل غالبا ولو تعددت أسبابه والله أعلم .

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 5/ص513.

[2] القاضي عياض،نفس المصدر، ج5/ص487.

[3] سبق تخريجه، ص215.

المسألة الثالثة: المقدار الذي يجب فيه قطع يد السارق

- ربع دينار-

اختلف الجمهور القائلون باشتراط النصاب في وجوب القطع اختلافا كثيرا في قدره إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة هو قولان هما كالآتي:

- **القول الأول:** أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم وهو قول المالكية [1] والشافعية ورواية عند الحنابلة [2] **و استدلوا بما يلي:**

1- قوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ» [3]

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « ٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ قَطَعَ فِي [4] **وجه الاستدلال:** أن الاستدلال: أن يد السارق تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة [5]

- **القول الثاني:** أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم فما فوقها، وهو مذهب الحنفية [6] **و استدلوا بما يلي:**

1- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» [7] **وجه الاستدلال:** أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، فدل على أن هذا القدر هو النصاب [8] و نوقش: بأن الحديث ضعيف.

[1] القرافي، الذخيرة، ج 12/ص142، ابن الجلاب، التفريع، ج 2/ص227 ، ابن رشد، البيان والتحصيل ، ج 16/ص229، الباجي، المنتقى، ج 7/ص157 ، شرح الخرشي، ج 4/ص94، حاشية الدسوقي، ج 4/ص333.

[2] ابن مفلح، المبدع، ج9/ص120، المرداوي، الإنصاف، ج10/ص262.

[3] صحيح مسلم، باب حد السرق و نصابها، رقم:1684، ج3/ص1312.

[4] صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)،رقم:6795، ج8/ص161.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6/ص540 ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج 12/ص102 .

[6] السرخسي، المبسوط، ج 9/ص137؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص77 ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5/ص85 .

[7] سنن الترمذي، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: 1446، ج4/ص50، قال الترمذي: ليس بإسناد متصل، حكم الألباني: صحيح.

[8] ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج 7/ص77 .

2- عن أيمن ابن أم أيمن ﷺ أنه قال: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ» [1] **وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث أفاد أن اليد لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم [2]

رد القاضي عياض: وما احتج به الحنفى من رواية قطع يده فى ثمن قيمته عشرة دراهم، والآخر فى رواية من روى خمسة دراهم، فلا يعارض لهذه الأحاديث الصحيحة لشهرتها وصحتها وضعف تلك، مع أنه يحتمل أن يكون قطع فى مجان مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع فى الكثير، ولا ينكر القطع فى أكثر من الثلاثة والربع دينار، ويكون هذا حداً لا ما فوقه. ويجمع بين الأحاديث إن صحت.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي أنه لا قطع إلا في ربع دينار وفى ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ذلك؛ حيث ذكر أقوال الفقهاء في المسألة بقوله: " **القول الأول:** أنه لا يقطع فى أقل من ربع دينار عمداً، وفى ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ذلك، كانت أكثر من ربع دينار أو أقل، ولم يراع هل يكون الثلاثة دراهم ضرباً لربع الدينار أم لا؟ وإلى هذا ذهب أحمد و إسحاق.**القول الثاني:** وقال آخرون: إنما يراعى فى ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة، هو قول عائشة ﷺ وعمر بن عبد العزيز والشافعى والأوزاعى والليث وأبو ثور، وروى عن إسحاق، وقاله داود. **القول الثالث: لا** يقطع الخمس فى أقل من خمسة دراهم وروى هذا عن عمر، وهو قول سليمان بن يسار [3] وابن أبى ليلى [4] وابن شبرمة [1]..." **و ساق عدة اقوال**...ثم قال: "وكل هذه الأقاويل تردها الأحاديث

[1] سنن النسائي، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، رقم:4947، ج8/ص83 .قال الألباني: حديث منكر .

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،ج 7/ص77؛ فتح القدير، 358/5.

[3] أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث(34-107ه) تابعي مدني، و أحد رواة الحديث النبوي، و واحد من فقهاء المدينة السبعة. الزركلي، الأعلام، ج3/ص138.

[4] هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، الإمام الفقيه الحافظ، من أكابر تابعي الكوفة، حدَّث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم، وسمع منه: الشعبي، ومجاهد وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، توفي سنة(82ه). ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج162/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4/ص262.

الصحيحة المتقدمة المفسرة لـ للآية، **ويصحح القول الأول** وأقرب ما يليه فى الصحة القول الثانى".و استدل بما يلي:

1- قوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ» [2]

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [3] قال القاضي عياض:" ولا يجب أن يُلتفت لما ورد من أن البيضة بيضة الحديد، ولا أن الحبل حبل السفن؛ لأن مثل هذا له قيمة وقدر، وليس مساق الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لا القليل وتقريعه بذلك، بل مثل هذا إنما يرد على تعظيم ما جنى على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر. والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره، وتهجين فعله، وأنه إن لم يقطع فى هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه فيما يقطع فيه".

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور في المسألة، بالإضافة إلى سعة اطلاعه على أقوال ومذاهب الفقهاء؛ إذ نقل تسعة أقوال في الخلاف في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق، وانتصر لقوله بالحديث الصحيح الصريح، و ناقش أدلة المخالفين بحمل أحاديث النهي عن سرقة القليل؛ لأنه في الغالب يفضي إلى سرقة الكثير و هو حمل وجيه.

و الراجح ما اختاره القاضي عياض لقوة صحة الحديث. و الله أعلم

[1] هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ،الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، ومن رواة الحديث، توفي 144هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6/ص348.

[2] صحيح مسلم، باب حد السرق و نصابها، رقم:1684، ج3/ص1312.

[3] صحيح البخاري،بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ،رقم:6783، ج8/ص159،ومسلم، باب حد السرقة و نصابها رقم: 1687،ج3/ص1314

المسألة الرابعة : حكم إقامة الحدود بمكة

- تقام-

اختلف الفقهاء فيمن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يقام عليه الحد أم لا؟ إلى قولين:

- **القول الأول**: يقام عليه الحد، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [1] و الشافعية [2] و استدلوا بما يلي:

1-عموم الأدلة باستيفاء القصاص من غير تخصيص مكان دون مكان [3] **و نوقش**: أن العموم خصصته الأحاديث التي نصت على تحريم القتال في الحرم [4]

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» [5] **وجه الاستدلال**: أن كل من وجب عليه سفك دمه قصاص أو غيره وجب قتله في الحرم [6] **و أجيب**: بأن قتله كان في الساعة التي أبيحت له فيها [7]

- **القول الثاني**: من أتى حدا خارج الحرم و لجأ إلى الحرم لا يستوفى منه الحد حتى يخرج؛ ولكنه لا يبايع و لا يؤاكل، ولا يجالس حتى يضطر للخروج، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [8] واستدلوا بما يلي:

[1] ابن رشد، البيان و التحصيل،ج16/ص77؛ ابن عبد البر،التمهيد، ج6/ص169.حاشية الدسوقي، ج4/ص261.

[2] الماوردي،الحاوي الكبير،ج12/ص320؛ النووي، المجموع، ج7/ص 466.

[3] القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج3/ص1313؛ الماوردي،المصدر السابق،ج12/ص221؛ النووي، المصدر السابق، ج7/ ص466.

[4] ابن قدامة،المغني،ج8/ ص238؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7/ص43.

[5] صحيح البخاري، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام،رقم: 1846، ج3/ص17؛ صحيح مسلم، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم:1357، ج2/ص989.

[6] الباجي،المنتقى، ج4/ص56.

[7] النووي، شرح مسلم، ج9/ص132؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7/ص43.

[8] الكاساني،بدائع الصنائع،ج7/ص170

1- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ آل عمرانْ 97. **وجه الاستدلال:** النص حكم ثابت قبل الاسلام و بعده و هو خبر يراد به الأمر [1]

2- قَوْله ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَمًا» [2] أي مكة .

- **اختيار القاصي عياض و أدلته:**

يرى القاضي إقامة الحدود بمكة حيث قال في شرحه لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "وقول القائل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقْتُلُوهُ»: **حجة للمالكية** أنها يقام بها الحدود، وقد تقدم الخلاف فى ذلك، **ولا حجة للمخالف** بأنها أُحلت للنبى ﷺ ساعة من نهار [3]"**واستدل بما يلي:**

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» [4] فَقَالَ مَالِك : نَعَمْ .

قال القاضي عياض: "و انما قتله بعد قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾آل عمرانْ 97 وقد دخل هذا المسجد؛ لأنه ممن لم يدخل فى أمانه، واستثناه وأمر بقتله و إن وجد متعلقا بأستار الكعبة، على ما جاَء فى الأحاديث الأخر، وقيل: لأنه ممن لم يلتزم الشرط وقاتل وبعد ذلك دخل المسجد، وكان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وجعل يهجو النبى ﷺ ويسبه"

- ورد استدلال المخالف بقوله ﷺ: « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» [5] قال القاضي عياض: "فالذى أحل له منها قتالها حتى استولى عليها .وقتله ابن خطل إنما كان بعد استيلائه عليه وإذعان أهلها "

[1] الشوكاني، المصدر السابق، ج3/ص43.

[2] صحيح البخاري، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: 1833، ج3/ص14.

[3] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 4/ص445.

[4] صحيح البخاري، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام،رقم: 1846،ج3/ص17؛ صحيح مسلم، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم:1357،ج2/ص989.

[5] صحيح البخاري، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم: 1833،ج3/ص14؛ صحيح مسلم، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها و شجرها، رقم: 1355، ج2/ص988.

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور والمالكية في المسألة، مستدلا بالحديث الصحيح الصريح في الباب، ورد الاستدلال بحديث حليتها ساعة من نهار أنه كان قبل الاستيلاء عليها، وهذا من سعة القاضي عياض في دراية الحديث .

والراجح قول الجمهور سدا للذريعة ؛ حتى لا تصير مكة ملجأ للمجرمين . والله أعلم.

المسألة الأولى: أمان المرأة في القتال - الجواز-

يعرف الفقهاء الأمان بقولهم: " رفع استباحة دم حربي و رقه و ماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما " [1]واختلف الفقهاء حكم أمان المرأة في القتال إلى قولين:

- **القول الأول: جواز أمان المرأة،** وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية [2]والمالكية [3] والشافعية [4] واستدلوا بما يلي :

1- قوله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » **وجه الاستدلال:** أي في حكمنا وسنتنا إجازة من أجرته أنت ومثلك ولم يحتج إلى قوله لها أو مثلك من النساء؛ لأنه كان على خلق عظيم وأراد تطييب نفسها بإسعافها في رغبتها وإن كانت قد صادفت حكم الله في ذلك .

2- قوله ﷺ: « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» [5] **وجه الاستدلال:** معنى قوله يسعى بذمتهم أدناهم؛ أن كل مسلم أَمَّن من الحربيين أحدا جاز أمانه، دنيئا كان أو شريفا، رجلا كان أو امرأة، عبدا كان أو حرا .

3- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» [6]**وجه الاستدلال:** الحديث نص صريح على جواز أمان المرأة.

- **القول الثاني:** أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد؛ لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن لها سهم في الغنيمة [7] وهو قول عبد الملك بن الماجشون وسحنون وأشهب [1] واستدلوا بما يلي :

[1] الحطاب، مواهب الجليل، ج3/ص320.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع، ج7/ص106

[3] مالك بن أنس،المدونة ،ج1/ص525؛ الخرشي،شرح مختصر خليل،ج 123/3؛ حاشية الدسوقي،ج2/ص158.

[4] النووي، إعانة الطالبين،ج4/ص207

[5] سنن أبي داود،باب، يقاد المسلم بالكافر، رقم :4530،ج 4/ص180؛ سنن النسائي، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: 4745،ج8/ص24، حكم الألباني: صحيح .

[6] سنن أبي داود، باب في أمان المرأة، رقم:2764 ،ج3/ص84. حكم الألباني: صحيح.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد،ج 2/ص146.

1- بأن أمان أم هانئ رضي الله عنها لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي رضي الله عنه ليريد قتل من لا يجوز قتله، لأمان من يجوز أمانه، فلو كان أمانها جائزا لقال لها رسول الله ﷺ من أمنته أنت أو غيرك فلا يحل قتله، فلما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت، كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده [2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي جواز أمان المرأة في القتال؛ حيث قال في شرحه لحديث أبِي النَّضْرِ أن رَسولَ اللهِ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أَمَ هَانِئٍ»: [3] "والاستدلال بهذا الحديث على جواز أمان المرأة قال به جمهور علماء الأمة، وخالف فيه ابن الماجشون، إذ ليست ممن تقاتل، **والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك** إذ فى قوله: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» احتمال للوجهين، كما تقدم أن النَّبى لم ينكر عليها الجوار، وهو موضع بيان **فدل على جوازه**" [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب المالكية وجمهور العلماء في جواز أمان المرأة في القتال، بناء على الحديث ووجه استدلاله بأن السكوت في معرض الحاجة بيان.

والراجح قول الجمهور لقوة الأدلة وسلامتها من الرد، إلا إذا كان أمانها يشكل ضررا عاما على الدولة المسلمة فلا لإمام رده تقديما للمصلحة العامة على الخاصة .

[1] مالك، المدونة، ج41/3؛ ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،ج 1/ص209؛ المواق، التاج و الاكليل،ج 3/ص361؛ حاشية الدسوقي،ج2/ص158.

[2] النفرواي، الفواكه الدواني،ج 2/ص890؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،ج 1/ص469.

[3] صحيح البخاري،باب أمان النساء و جوارهن، رقم: 3171، ج 4/ص100؛ صحيح مسلم، باب استحباب صلاة الضحى و أن أقلها ركعتان، رقم:336، ج1/ص498.

[4] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 3/ص53.

المسألة الثانية: قتال المرأة إن قاتلت

- لا تقاتل إلا إذا قاتلت-

اتفق الفقهاء على أن النساء إن لم يقاتلن لم يُقتلن، و اختلفوا إن قاتلن هل يقتلن أم لا؟ إلى قولين:

- **القول الأول**: أنهن لا يقتلن على الإطلاق وهو قول سحنون [1] واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [2] **وجه الاستدلال**: عموم نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

2- إنّ مضرّتهن ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهن ومنع الانتفاع بهن [3]

- **القول الثاني**: يقتلن إذا قاتلن بالسلاح، و هو قول جمهور الفقهاء [4] واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» [5] **وجه الاستدلال**: مفهوم الحديث لو قاتلت لقتلت.

2- وجود علة القتال فيهن وهي الكفر، و قد اقترن بها شرطها وهو الإذاية [6]؛ ولأنه لو لم نفعل ذلك لأدى إلى قتلنا مع قدرتنا على المدافعة وذلك لا يجوز. [7]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 3/ص43.

[2] صحيح البخاري،باب قتل النساء في الحرب،رقم:3015،ج4/ص61؛صحيح مسلم،باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم:1744،ج3/ص1364.

[3] المسالك في شرح موطأ مالك، ج5/ص30.

[4] ابن أبي زيد، النوادر و الزيادات،ج 3/ص57؛ الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج3/ص197؛ ابن الحاجب، التوضيح، ج 3/ص427؛ القرافي، الذخيرة،ج 3/ص399

[5] سنن ابن ماجة، باب الغارة و البيات و قتل النساء، رقم:2842،ج2/ص948.

[6] الزرقاني، شرح مختصر خليل،ج 3/ص197.

[7] شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، ج1/ص396.

يرى القاضي عياض أن لا تقاتل المرأة إلا إذا قاتلت حيث قال :" **ومذهبنا**: أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت" [1] **و استدل بحديث** عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه السابق. [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مشهور المالكية وجمهور الفقهاء بأن المرأة لا تقاتل إلا إذا قاتلت مستدلا بالحديث.

والرأي الرجح قول جمهور الفقهاء لقوة استلالاتهم، ويظهر في هذا القول مدى رعاية الاسلام لحقوق النساء والرأفة بهن حتى حال الحرب، وهذا يبطل دعوى العنف والارهاب التي تلصق بالمسلمين بغرض تشويه صورة الاسلام، ويبين صورة جليلة لأخلاق الحرب عند المسلمين.

المسألة الثالثة: سلب القتيل - يؤخذ ببينة-

السلب: هو ما يكون مع المقاتل من لباس أو سلاح، أو حلي أو نحو ذلك [3] فإن قتل أحد المسلمين كافرا في الحرب فله سلبه لكن هل يلزم أن يشرط له الإمام أم لا؟ اختلف الفقهاء في إقامة البينة لاستحقاق السلب على قولين:

- **القول الأول:** لا بد على من ادعى السلب أن يقيم البينة أو شاهد ويمين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [4] و بعض المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] و استدلوا بما يلي :

1- قول النبي ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَة ٌ فَلَهُ سَلَبُهُ [1] **وجه الاستدلال:** الحديث يبين أنه لا بد على من ادعى السلب من البينة، حتى يعطى السلب، فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينه فلا تقبل دعواه وبالتالي لا يستحق السلب [2]

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 6/ص47.

[2] سبق تخريجه، ص 225.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار،ج 5/ص68.

[4] ابن همام،فتح القدير، ج5/ص500

[5] الحطاب،مواهب الجليل، ج3/ص370

[6] النووي، شرح مسلم،ج 12/ص59

[7] ابن قدامة، المغني ، ج12/ص 497

- **القول الثاني:** إن قال القاتل أنه قتله أعطي سلبه، ولم يسأل عن ذلك بينة، وهو قول مالك [3] واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَشَمَالِى، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمزَنِي أحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرف أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، ومَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِى؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلكَ. فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَزُولُ. فِى النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: " أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ "، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَاقَتَلْتُ. فَقَالَ: " هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ " قَالا: لا. فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: " كِلاكُمَا قَتَلَهُ " [4]وقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ - وَالرَّجُلانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنِ عَفْرَاءَ.**قال القاضي عياض**:"وفيه الحجة لمالك ومن تابعه أنه لا يلزم البينة لمن قتل القتيل ويصدق إذا علم ذلك ولم يخف ؛ إذ لم يسألهما النبى ﷺ البينة على ذلك" [5] **وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قضى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بدون بينه فيه ؛ لأنه هو الذي أثخنه ؛ أما قوله ﷺ « كِلاكُمَا قَتَلَهُ» [6] فتطيب لقلب الآخر.

[1] سبق تخريجه، ص226.

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج5/ص59.

[3] مالك بن أنس، المدونة،ج2/ص65؛ الحطاب،مواهب الجليل، ج3/ص370؛ ابن عبد البر،التمهيد ، ج23/ص258؛ ابن الحاجب، التوضيح، ج3/ص461.

[4] صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم:3141،ج 4/ص91؛ صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:1752، ج3/ص1372.

[5] القاضي عياض، المصدر نفسه، ج6/ص65.

[6] صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم:3141،ج 4/ص91؛صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم:1752، ج3/ص1372.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض استحقاق السلب بقول القاتل من دون بينة؛ حيث قال:" واحتج **مخالفنا** بقوله فى هذا الحديث مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَة ً فَلَهُ سَلَبُهُ [1] **وحجتهم** فى هذا الحديث: أن النبى ﷺ أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه، وأنه لم يرد ﷺ البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك، ونحو هذا الليث أيضاً، وأنهم عندهم باب خبر لا باب شهادة.وأجاب **المخالف** بأن النبى ﷺ إنما أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه، ولقول أبى بكر رضي الله عنه ما قال، فحصل شاهدان له واعتراف الذى فى يديه الشىء يكفى.وهذا **لا حجة فيه**؛ لأن أبا بكر لم يشهد إنما رد قوله بما قاله، ولأن المقر إنما ينفع إقراره لغيره بخلاف مالك لغيره فيه، وإنما النزاع فيه بينه وبين المقولة، وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه" [2]

2- واستدل بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛السابق بقوله:"وفيه الحجة لمالك ومن تابعه أنه لا يلزم البينة لمن قتل القتيل ويصدق إذا علم ذلك ولم يخف؛ إذ لم يسألهما النبى ﷺ البينة على ذلك" [3]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض لقول مالك و الأوزاعي في جواز استحاق السلب للقاتل من دون بينة ، مستدلا بالآثار ؛ لأن النبي قبل قول أبي قتادة ومعاذ بن عمر بن الجموح وغيرهما وأعطاهم السلب من غير طلب شهادة ولا حلف.والله أعلم

المسألة الرابعة: حكم استرقاق كفار العرب - الجواز-

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق كفار العرب إلى قولين:

- **القول الأول:** جواز استرقاق العرب وهو قول الجمهور من المالكية [1] و الشافعية [2] و الحنابلة و استدلوا بما يلي:

[1] صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، و من قتل قتيلا فله سلبه،رقم:3142، ج4/ص92؛ صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل،رقم: 1751،ج 3/ص1370.

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 6/ص59.

[3] القاضي عياض، المصدر نفسه، ج6/ص65.

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها سبية من بني تميم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» [3]

2- أن رسول الله ﷺ قال حين جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد عليهم أموالهم و سبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» [4]

3- حديث عائشة رضي الله عنها : أن جويرية بنت الحارث – من سبي بني المصطلق – كاتبت عن نفسها ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن يقضي كتابتها ، فلما تزوجها ؛ قال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبي [5]

- **القول الثاني:** عدم جواز استرقاق العرب، و هو قول الحنفية [6] ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة:5 وجه الاستدلال : وهو أقيس، وإنما يسترق ويبقى على الكفر من كان يصح بقاؤه على ذلك مع الجزية [7]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته :**

يرى القاضي جواز استرقاق العرب و استدل بما يلي :

1- عَنِ ابْنِ عَوْن، قَالَ : كَتبتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى : إِنَمَا كَانَ ذَلكَ فِى أولِ الإِسْلاَم ، قَدْ أَغَارَ رَسُول الله ﷺ عَلَى بَنِى المصْطَلِقِ وَهُم غَارّونَ، وَ أنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الماء ، فَقَتَلَ مُقَاتلَتَهُمْ وَسَبَى سبيَهُمْ، وَأصابَ يَوْمَئذ - قالَ يَحْيَى : أحْسِبُهُ

[1] مالك بن أنس،المدونة، ج1/ص512؛ اللخمي،التبصرة ،ج 3/ص1449.

[2] الشافعي، الأم،ج4/ص240؛ النووي، روضة الطالبين، ج10/ص251.

[3] صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم: 2543، ج148/3؛ صحيح مسلم، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ، رقم:2525، ج4/ ص1957.

[4] صحيح البخاري، ،باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين،رقم:3131، ج4/ص89.

[5] سنن أبي داود، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم: 3931 ،ج 4 /ص22. حكم الألباني: حسن.

[6] السرخسي،المبسوط، ج10/ص201.

[7] اللخمي،المصدر السابق ، ج3/ص135.

قالَ - جُويرِيَةَ - أَوْ قَالَ البَتةَ - ابْنَةَ الحَارِث [1]**قال القاضي:**" وفى هذا الحديث **جواز استرقاق العرب....** ولأن بنى المصطلق من خزاعة ، وقد ذكر سبيه ذراريهم وسبيهم، وهو قول مالك وعامة أصحابه وأن الجزية تؤخذ منهم، وقاله الأوزاعى .[2]والأحاديث كلها فى بنى المصطلق وهوازن وبنى العنبر وبنى فزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم .واختلف فى نصارى العرب، هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب، قال: وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة:51."

- **المناقشة و الترجيح:**

من خلال ما سبق يظهر للباحث موافقة القاضي لمذهب الجمهور في جواز استرقاق العرب مستدلا بحديث إغارة النبي على بني المصطلق و أخذ الجزية منهم.

والرأي الراجح جواز استرقاق العرب ؛ لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار ؛ من غير فرق بين عربي وعجمي، وذكر وأنثى، ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط في تخصيصأسر العرب بعدم جواز استرقاقهم ؛ بل الأدلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين. والله أعلم.

[1] صحيح مسلم، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقديم الإعلام بالإغارة، رقم:1730، ج3/ص1356.

[2] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج 6/ص29.

المسألة الأولى : الصلاة على غير الأنبياء- الكراهة-

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على غير الأنبياء و الملائكة تبعا،و اختلفوا في حكم الصلاة على الآل انفرادا نحو:" اللهم صل على فلان" إلى أقوال:

- **القول الأول:** جواز الصلاة على غير الأنبياء، و هو القول الصحيح للحنابلة [1] واستدلوا بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ الأحزاب 43.

2- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم" قال: « اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى» [2] **وجه الاستدلال:** في هذا الحديث لفظ الصلاة على غير النبي ﷺ [3]

و رد القاضي عياض على هذا الاستدلال فقال: "وحجتها عليهم في هذا أن ما كان من الله تعالى و النبي ﷺ فى هذا فبخلاف ما كان من غيرهما، ولأنه منهما مجرى الدعاء والرحمة والمواجهة، وليس فيهما معنى التعظيم والتوقير الذى يكون منا، وإذا كان من غيرهما جاء تسوية منه بينهم وبين النبى ﷺ والصلاة على الآل والذرية والاَزواج إنما جاء بحكم التبع والإضافة إليه لا على التخصيص" [4]

3- قوله ﷺ: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، وقوله: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته» [5] **وجه الاستدلال:** أن أزواجه وآله وذريته غيره ﷺ.

4- عن عبد الله بن دينار رضي الله عنه أنه قال:" رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر" [6]

[1] المرداوي، الإنصاف، ج2/ ص80

[2] صحيح البخاري، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، رقم: 6359، ج8/ص77.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار،ج 2/ص324؛ابن رشد، البيان و التحصيل ،ج 18/ص603.

[4] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 2/ص258.

[5] صحيح البخاري، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ،رقم:6360 ، ج8/ص77.

[6] مالك بن أنس، الموطأ،تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات،ط1، 142هـ- 2004 م،باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ،رقم: 506 ،ج1/ص196.

- **القول الثاني:** كراهة إفراد غير الأنبياء بالصلاة و هو قول الحنفية [1] و المشهور عند المالكية [2] و الشافعية [3] و قال القاضي عياض في الشفا: "وجدت بخط بعض شيو خ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ وهذا غير معروف من مذهبه" [4] و استدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ النور63 **وجه الاستدلال:** أنَّ هَذَا شِعَارٌ لِلأنبِيَاءِ إِذَا ذُكِرُوا، فَلاَ يَلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، فَلاَ يُقَال: قَال أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَوْ قَال: عَلِيٌّ ﷺ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، كَمَا لاَ يُقَال: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَل، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلاً؛ لأِنَّ هَذَا مِنْ شِعَارِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل.كما لايجوز لأحدٍ إذا ذكر النبي أن يقول رحمه الله؛ لأنه قال: « من صلى علي» ولم يقل« من ترحم علي» ولا «من دعا لي» وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل إلى غيره ويؤيده .[5]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض كراهة الصلاة على غير الأنبياء من أمته و أصحابه انفرادا، حيث قال: " وقوله ﷺ: «صلِّ على محمد وآل محمد» يحتج به من يجيز الصلاة على غير الأنبياء، وقد اختلف فى ذلك، وروى عن مالك كراهته ولأنه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر عن مالك رواية شاذة؛ أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، **ومعنى قوله هذا عندى يرجع إلى الأول**، أي من أمته وأصحابه، أو يكون المعنى: أنَّا لم نُتَعَبد بالصلاة على غيره " [6] **واستدل بما يلي:**

[1] الزيعلي، تبيين الحقائق، ج1/ص123

[2] الزرقاني،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ج 1/ص573؛ الدردير، الشرح الكبير،ج1/ص16؛النفراوي، الفواكه الدواني،ج 1/ص36.

[3] النووي، المجموع،ج6/ص171.

[4] القاضي عياض،الشفا، ج2/ص82.

[5] محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ،تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م، ج1/ص17.

[6] القاضي عياض، إكمال المعلم،ج 2/ص258.

1- تخصيص الأنبياء بهذا النوع من الدعاء، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ الأحزاب 56**قال القاضي عياض:** "كما خُصَ اللّهُ عند ذكره بالتقديس والتعظيم والتسبيح كذلك يُخصُّ الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ويخص غيرهم من المؤمنين بالدعاء بالرضا والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم اللّه تعالى فقال: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ﴾التوبة100 و﴿ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الفتح ،و ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ الحشر 10.و ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ ﴾ غافر 7"

2- عَنْ أَبِى مَسْعودٍ الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحنُ فِى مَجْلِسَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّى عَلَيْكَ يَا رَسُولُ اللهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَهُ لَمْ يَسْالَهُ، ثُمَّ قَالَ رسُولُ اللهَ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحمَّد وَعَلى آل مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهيمَ، وَبَارِكْ عَلىَ مُحَمَّد وعَلَى اَلِ مُحَمَدً كَمَا بَارً كْتَ علَى آل إِبْرَاهِيم، فِى العَّالَمِينً إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَاَمُ كَمَا قَدْ عَلمْتُمْ ».[1]

3- إن مثل هذا هو المعروف من عمل الصحابة والصدر الأول [2] قال القاضي عياض:" فهو أمر لم يكن معروفا في الصدر الأول كما قال أبو عمران وإنما أحدثه الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك وأيضا فإن التشبه بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك صلاةوالذي ذهب إليه ا لمحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم" [3]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق احتجاج عياض بالقرءان والسنة وعمل الصحابة لنصرة مشهور مذهب المالكية في أنه لا يصلى على أحد غير النبي محمد منفردا ؛ و إنما يجوز الصلاة على

[1] صحيح البخاري،باب الصلاة على النبي ﷺ،رقم:6357، ج8/ص77؛صحيح مسلم، باب الصلاة على النبي ﷺ ،رقم:406، ج1/ص305.

[2] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 2/ص258.

[3] القاضي عياض، الشفا ،ج2/ص82.

غير الأنبياء تبعا، وهو في هذه المسألة موافق لمشهور المذهب ومنافح عنه بمناقشة أدلة المجيزين ورده عليها، وتأويله رواية مالك الشاذة بعد جواز الصلاة على أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ بأنا لم نتعبد بذلك وهو تأويل وجيه؛ ولأنها بدعة ابتدعها الشيعة والرافضة فهم إنّما يصلّون على بعضهم بناء على اعتقادات فيهم فلا ينبغي الاقتداء بهم في ذلك، مما يدل على سده لذريعة نشر البدع التي كانت علامة للتشيع، وذلك لكثرتهم في المغرب حينها، و هذا من المؤثرات الاجتماعية التي أثرت في اختيار القاضي عياض الفقهي.

والراجح قول الجمهور لخصوصية هذا الدعاء للأنبياء. و الله أعلم.

المسألة الثانية:حكم أكل السباع- الحرمة-

الناب : هو السن الذي خلف الرباعية وجمعه أنياب [1] و السبع : بضم الباء وفتحها : كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر [2] واختلف الفقهاء في حكم أكل ذي ناب من السباع إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، و هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] ورواية عن مالك [6] واستدلوا بما يلي:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» [7]

- **القول الثاني**:يكره أكل كل ذي ناب من السباع،وهو المشهور عند المالكية [8] واستدلوا بما يلي:

- مفهوم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ الأنعام

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص776.

[2] ابن منظور، نفس المصدر، ج8/ص147.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/ص39.

[4] الأم، الشافعي، ج2/ص272.

[5] الزركشي، شرح الخرقي، ج6/ص674.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج1/ص139

[7] صحيح مسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير،رقم:2، ج3/ص1435.

[8] القيرواني، النوادر و الزيادات، ج4/ص372؛ عبد الله المواق، التاج و الاكليل، ج4/ص356

145.**وجه الاستدلال:** تضمنت هذه الآية تحليل كل شئ من الحيوان إلا ما استثني من الميتة والدم المسفوح والخنزير. و **نوقش**: بأن الآية مكية قصد بها الرد على المشركين في تحريمهم البحيرة والسائبة ونحوها، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها، والذي يدل هذا صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية. [1]

- **القول الثالث:** فيه تفصيل حيث تحرم العادية [2] مثل السباع والنمور والكلاب والذئاب، وتكره غير العادية مثل الدب والثعلب والضبع للاحتلاف فيها وهو قول مالك. [3]

اختيار القاضي عياض وأدلته:

يرى القاضي عياض حرمة أكل كل ذي ناب من السباع؛ حيث قال عند شرح حديث تحريم أكل السباع: "... وهذا الحديث نص في التحريم، وكان أصحابنا تعلقوا في الكراهة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ الأنعام 145 وليس فيها ذكر السباع، وهذا فيه نظر؛ لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد محرما إلا ما ذكر، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد؛ لأن الآية مكية وهو مدني ..." [4]

- **المناقشة و الترجيح:**

يتجلى للباحث من خلال ما سبق أن سبب الاختلاف في المسألةمعارضة الكتاب لـ لآثاو وقد وافق القاضي عياض مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة، وخالف مشهور المالكية اتباعا للدليل، وهذا دليل على إنصافه وعدم تعصبه للمذهب، أما القول بالتفريق بين العادية وغير العادية غير مسلم؛ لأنها قد تعدو بمجموعها، و هي كذلك تأكل الجيف والنجاسات و اللحوم و تفترس بأنيابها فاشتركوا في العلة.

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7/ص115.

[2] العادية من الحيونات: هي الظالمة التي تفترس الناس و تعدو عليهم،ابن منظور، لسان العرب،ج4/ص372.

[3] النوادر و الزيادات، ج4/ص372؛ ابن عبد البر، الكافي،ج1/ص437؛ابن عبد البر، التمهيد،ج1/ص152؛ العبدري، التاج و الإكليل،ج4/ص356.

[4] القاضي عياض،إكمال المعلم ، ج6/ص367.

ويظهر رجحان مذهب الجمهور واختيار القاضي عياض؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف استدلال المالكية؛ لأن الآية مكية والأحايث متأخرة في النزول فهي مخصصة لعموم الآية، وقد حرمت أشياء أخرى والحكمة من تحريمها يكمن في كون طبيعة هذه الحيونات مذمومة شرعا و مستقبحة، فيخشى أن يتولد من لحمها شيئ من طباعها كونها مؤذية و خبيثة ويتجلى ذلك في طبع الانتهاب و الاختطاف، و لأنها تأكل الجيف و المستخبث حرام بقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف 157، ومعنى تحريمها إكراما لبني ءادم كي لا تنتقل له أوصافها الذميمة. [1]

ويظهر في اختيار القاضي عياض ملمح أصولي بتخصيصه لظاهر القرآن بخبر الواحد وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين، من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف [2] واختيار القاضي عياض مستدلا على ذلك بجملة من الأحاديث عملا بمنهج مدرسة أهل الحديث في تأسيس علم أصول الفقه على الأثر [3]وخالف في ذلك بعض الشافعية و بعض المتكلمين من المعتزلة و بعض الحنابلة [4] ويظهر من هذا أن بعض خلاف القاضي عياض لمذهب المالكية هو خلاف في الفروع وأوجه الاستدلال، لا في أصول المذهب.

[1] الشيرازي، المهذب، ج1/ص54؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي: تح: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،ج1/ص363.

[2] ينظر: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.ج1ص/368؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي،ج 2/ص685.

[3] قال عياض: " أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى فى الجمع بين الأختين، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، أو فى الوطء بملك اليمين، وقد كان فى جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا: يجمع بين الأختين بملك اليمين، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عمومًا؛ تعلقًا بظاهر قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء 23، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ﴾ **النساء 24**، وتعلقًا بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن. وهما مسألتا خلاف بين أهل الأصول. **والصحيح جوازهما**؛ لأن خبر النبى ﷺ مبين مفسرٌ لما جاء به عن الله، ونحن متعبدون بامتثاله وللإجماع بإلحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبين لها يرد عليهم" القاضي عياض ،اكمَالُ المعْلِمِ ،ج 4/ص547.

[4] ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ص 1/ج285؛ الزركشي،البحرالمحيط،دار الكتبي.ج3/ص365.

المسألة الثالثة : حكم الوصية - مستحبة-

اختلف الفقهاء في حكم الوصية على قولين :

- **القول الأول:** أنها مستحبة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على الاستحباب، وجعل القائلين بالوجوب لا يعد خلافهم خلافا معتبرا [5]واستدلوا بما يلي :

1- نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة:108.وبقيت مشروعيتها لغير الوارثين بقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾النساء 11.

2- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: « فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ[6] »

وجه الاستدلال:في الحديث دلالة واضحة على جواز الوصية، واستحباب النقص عن ثلث التركة لا يزيد عليه [7]ولو كانت واجبة لما تطَلَّبَ الأمر السؤالَ عنها.

- **القول الثاني:** أن الوصية واجبة، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بما يلي :

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ج10/ص413؛ السرخسي، المبسوط، ج27/ ص143.

[2] المنتقى، شرح الموطأ، ج6/ص147؛حاشية العدوي، ج2/ص224؛ حاشية الصاوي، ج4/ص579.

[3] الشربيني،مغني المحتاج ، ج4/ ص67.

[4] ابن قدامة، المغني، ج6/ص56.

[5] ابن عبد البر، التمهيد، ج8/ص384.

[6] صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أنْ يتكففوا الناس، رقم: 2742، ص323؛ صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج11/ص79، رقم:4185.

[7] ابن حجر،فتح الباري ، ج 5/ص454.

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا حَقُّ امْرِئٍمُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَة» **و جه الاستدلال:** أنه حق واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وَجَبَ له [1]

- **اختيار القاضي عياض وأدلته.**

يرى القاضي عياض استحباب الوصية واستدل بما يلي:

1- قول تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿180﴾ ﴾ البقرة:108.قال القاضي عياض: "حقا على المتقين :ظاهر فى الوجوب، وقيل: كان ذلك ندبًلم يختلف أنها أو بعضها منسو خ واختلف فى المنسو خ منها وفى ناسخها، فكافتهم على أنها كلها منسوخة" [2]

2- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَة عِنْدَهُ [3] قال القاضي عياض:" وقوله: " يريد أن " **حجة لنا** وللكافر فى غير إيجابها بالجملة؛ لأنه لا يقال فى الواجب: " يريد " ولا ينصرف إلى اختياره ومشيئته."

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياص لمذهب الجمهور في المسألة، مستدلا بالنسخ في الآية، ووَجَه الحديث الذي استدل به المخالف بتوجيه لغوي دقيق؛ إذ رأى في لفظ "يريد" في الحديث قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب .

والراجح قول الجمهور هو لقوة الأدلة . و الله أعلم.

[1] ابن حزم،المحلى، ج8/ص353 .

[2] القاضي عياض،إكمال المعلم، ج5/ص337.

[3] صحيحه البخاري، باب الوصايا، رقم : 2738، ج4/ص2؛ صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم:1627،ج1249/3.

المسألة الرابعة: حكم الرجوع في الهبة - عدم الجواز-

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة إلى قولين:

- **القول الأول:** جواز الرجوع في الهبَة إلا لمانع، و هو قول الحنفية [1] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ النساء: 86**وجه الاستدلال**: التحية لفظ مُشتَرَك، وُضِعَ للدَّلالة على معنى السلام والثناء والهدية بالمال بأوضاع مختلفة، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل، وقد تعيَّن معنى التحية بالآية الكريمة بالهدية، ودليل ذلك من نفس الآية، وهو قوله تعالى " **أَوْ رُدُّوهَا** "؛ لأنَّ الرد إنما يتحقَّق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يُتصوَّر في الأعراض ومنها السلام، والآية تقتضي ردَّ الهدية بعينها، وهذا لا يتحقَّق إلا بالقول بجواز الرجوع في الهبة وهو الأصل، ما لم يَمنع مِن ذلك مانع شرعي. [2]

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا» [3]
وجه الاستدلال:الحديث نصٌّ في جواز الرجوع في الهبَة؛ لأنه ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يَصِلْ إليه العِوَض [4]

- **القول الثاني:** الأصل في الهبَة اللزوم ولا يجوز الرجوع فيها، إلا في هبة الوالد لولده، و هو قول المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة[7] واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

1- قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة: 1**وجه الاستدلال:** عموم وجوب الوفاء بالعقود، وهذا يقتضي لزومها، وعقد الهبَة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج 6 /ص 128

[2] الكاساني،نفس المصدر، ج 6 /ص 128؛ القرطبي، أحكام القرآن ،ج1 /ص 465، 466

[3] سنن ابن ماجة ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم:2387، ج 2/ص798. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: ضعيف.

[4] الكاساني، المصدر السابق،ج 6 /ص 128؛ السرخسي، المبسوط،ج 12 /ص 49.

[5] ابن رشد،بداية المجتهد ،ج2 /ص 332 ؛ ابن عبدا البر،الكافي2، ج /ص 469

[6] الشافعي،الأم ، ج4 /ص 63.

[7] ابن قدامة، المغني ، ج2 /ص 402

2- قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ محمد33**وجه الاستدلال**: الآية الكريمة أصل تشريعي عام في حرمة إبطال الأعمال، و منها عدم جواز الرجوع في الهبَة إلا بدليل شرعي خاص، كهبَة الوالد لولده.

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».[1] **وجه الاستدلال**:يفيد الحديث تَحريم الرجوع في الهبَة؛ لأنَّ الرجوع في القيء حرام، فالمشبه به وهو الرجوع في الهبة حرام مثله [2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عدم جواز الرجوع في الهبة؛ حيث قال في رده على استدلال المجيزين بحديث النبى ﷺ لما قال للأنصار لما فتح الله - سبحانه - قريضة والنضير: «إن شئتم قسمتم أموال بنى ﷺ النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتكم المهاجرين فى ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ماكنتم تعطونهم» فقالوا : أعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم . فاعطاها النبى للمهاجرين ، ورد الأنصار منائحهم واستغنوا عنها . قال القاضي عياض:" **وليس فى هذا حجة فى الرجوع فى الهبة**؛ لأنها لم تكن هبة أصول، إنما كانت هبة منافع وميراث غير مؤبدة يصح استرجاعها فى كل وقت . والمنائح : العطايا ".[3]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور والمالكية في المسألة، وفي هذه المسألة نصر المالكية بدليل المخالف، ويظهر من خلال ذلك قوة الاستدلال عند القاضي عياض بالأحاديث لنصرة المذهب، وهو مسلك سلكه علماء الأثر لنصرة المذهب بالأحاديث وقد سبق الى ذلك ابن عبد البر وابن العربي و غيرهما، ولم يسبق لهذا الاستدلال الدقيق - حسب اطلاعي- في المذهب بتفريقه في الحديث بين هبة الأصول وبين هبة المنافع والميراث مما يدل على قوة ملكته الفقهية.

[1] صحيح البخاري، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته، رقم:2621،ج3/ص164؛ صحيح مسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة و الهبة، رقم:1622، ج 3/ص1241.

[2] الشوكاني، نَيل الأوطار ، ج6 /ص 114.

[3] القاضي عياض،اكمال المعلم ،ج6/ص111.

و الراجح رأي الجمهور لقوة أدلتهم في لزوم عقد الهبة ؛ ولأن الرجوع في الهبة يزعزع ثقتها فيما بين الناس. و الله أعلم.

المسألة الخامسة: استعمال آنية الذهب و الفضة و علة تحريمها

- لا يجوز -

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب إلى قولين:

- **القول الأول:** يحرم استعمال آنية الذهب والفضة و هو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: «الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » [5] **وجه الاستدلال:** حرم الأكل والشرب؛ لأنه نوع من الاستعمال والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب [6]

2+الإجماع على تحريم استعمالهما، وقد نقل الإجماعَ طائفة ً من العلمفهم ابن عبدالبر [7]

وأجيب: أن دعوى الإجماع مردودة بوجود الخلاف.

3- إن العلة في تحريم الشرب منها موجود في الاستعمال؛ لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

و اختلف في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة إلى أقوال هي:

أ- العلة كونها ذهبًا وفضة، ويؤيده قوله ﷺ: هي لهم، وإنها لهم.إ لخ

[1] الزيعلي،تبيين الحقائق،ج6/ص10؛ بن همام، شرح فتح القدير ،ج10/ص5؛ بن نجيم،البحر الرائق ،ج8/ص210

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ ،ج4/ص258 ؛ المواق، التاج والإكليل،ج 1/ص184؛ الخرشي، شرح خليل ،ج1/ص100؛ الدسوقي،حاشية الدسوقي ،ج1/ص64.

[3] النووي،المجموع ،ج1/ص305.

[4] المرداوي،الإنصاف،ج1/ص80؛ ابن مفلح، المبدع ،ج1/ص66؛ البهوتي،كشاف القناع ،ج1/ص51

[5] صحيح مسلم، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة، رقم:2065، ج3/ ص1634.

[6] النووي، المصدر السابق ،ج1/ص306.

[7] ابن عبد البر،التمهيد ،ج16/ص؛ ابن عبد البر، الاستذكار ،ج26/ص270.

ب- لكونهما أثمان الأشياء، وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما، لأفضى ذلك إلى قلّتِهما بأيدي الناس، فتفوت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر الغزالي مثالاً له بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخلَّ ذلك بالعدل، فكذلك في ا تخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية **و اختيار القاضي عياض**ويرد على هذا القول جواز ا تخاذ الحلي للنساء من النقدين، وجعلهما سبائك ونحوها مما ليس بـ آنية ولا نقد.

ج- علة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.ويجاب عنه: بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ،كما أن كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق الجميلة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات.

د- العلة التشبه بالكفار، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

هـ- إن العلة ما يكسب استعمالها القلبَ من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا ؛ فليست علة تحريم بل تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها و علة لانتهائهم بمجازاتهم بها في الآخرة لبسط نفوسهم.

و- العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى :﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ الإنسان 15 [1]

- **القول الثاني:** لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة، وهو اختيار الصنعاني [2] والشوكاني [3] واستدلوا بما يلي:

1- الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز.

[1] ابن حجر، فتح الباري ،ج10/ص100؛ ابن قدامة، المغني ،ج1/ص102. بتصرف يسير.

[2] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. ولد بمدينة كحلان 1099هـ، ونشأ وتوفي بصنعاء 1182هـ.

[3] الشوكاني، نيل الاوطار،ج 1/ص67 .

2- قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، وذلك مناط معتبر بالشرع.والجزم بأن العلة هي النهي عن التشبه بأهل الجنة فيه شيء، والتشبه بأهل الجنة ليست نقيصة، وقد أذن للمرأة بلباس الحرير والذهب، كما أن الذهب والفضة الموجودان في الجنة غير الموجودين في الدنيا، وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

3- لو كانت الآنية حرامًا مطلقًا، لأمر النبي ﷺ بتكسير الأواني كما بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ألا يدع صورة إلا طمسها حين كانت الصورة محرَّمة مطلقًا.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

قال القاضي عياض:" والصحيح أن تحريمها لعينها، وأن **تعليلها لكونها قيم المتلفات**، فإذا ا تخذت أوانى قلت فى أيدى الناس، كما حرم فيها التجارة والربا مستدلا بحديث أُمِّ سَلمَةَ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» قال القاضى عياض: "قال بعض شيوخنا: وعلة مجرد السرف لا يقتضى التحريم، كأوانى البلاد التى لها الثمن الكبير والياقوت، فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف. واختلف قول الشافعى فى ذلك، فرأى مرة تحريمها لعلة السرف، قياساً على الذهب والفضة، وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف وا تخاذ الكفار لها، **والصحيح أن تحريمها لعينها**، وأن **تعليلها لكونها قيم المتلفات** فإذا ا تخذت أوانى قلت فى أيدى الناس، كما حرم فيها التجارة والربا "[1]

- **المناقشة و الترجيح :**

يرى الباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور في المسألة، ويظهر في هذه المسألة منهج التعليل الذي سار عليه جمهور العلماء في هذه المسألة لبيان معقولية الأحكام الشرعية، وأن لها مقاصد و معاني يستطيع المكلف أن يتعقلها و يتفهمها، مما يثمر حسن الامتثال لهذه الأحكام، وفي هذا المنهج إعمال للنصوص الشرعية بأوسع مدى و في تعليل مسألتنا فقد ثبت الحكم بالقياس.

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 6/ص562.

وهذه التعليلات يرد عليها إشكالات، قال فيها ابن القيم:" وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بـ آنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها. ثم قال بعد ذلك: فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة" [1] و الله أعلم.

المسألة السادسة: الإسراع بالجنازة

- المقصود حملها لقبرها-

اختلف العلماء في معنى الإسراع في هذا الحديث على قولين:

- **القول الأول**: أن المراد بالإسراع السير بها إلى قبرها ونسب ابن الملقن والنووي هذا المعنى إلى جماهير العلماء[2] واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وجه الاستدلال: سرعة المشي بها وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ» ؛لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد. [3]

[1] ابن القيم، زاد المعاد، ج322/4.

[2] القرافي، الذخيرة، ج 2/ص457.

[3] الخرشي،شرح مختصر خليل ،ج2/ص128.

- **القول الثاني :** الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها . و استدلوا بما يلي :

1- قوله ﷺ «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» [1] وجه الاستدلال: مفهوم الحديث الإسراع لتجهيزها و **نوقش**: قال النووي: ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها اذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ فشر تضعونه عن رقابكم [2]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض أن معنى الإسراع بالجنازة هو الإسراع بحملها لقبرها حيث قال: " وقوله ﷺ: « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ » [3] ...أكثر العلماَء على أن معناه هنا : الإسراع بحملها إلى قبرها، وقيل : الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها، **والأول أظهر**"

- **المناقشة و الترجيح:**

وافق القاضي مذهب الجمهور في المسألة وهو الراجح؛ لأن بحملها إلى قبرها يتحقق إكرام الميت الذي هو الدفن، والإبطاء بدفنها قد يؤدي إلى حصول مفسدة بالجنازة. والله أعلم.

[1] سنن أبي داود، باب التعجيل بالجنازة و كراهية حبسها، رقم: 3159، ج 3/ص200، حكم الألباني: ضعيف .

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2، 1392،ج7/ ص13.

[3] صحيح البخاري، باب السرعة بالجنازة، رقم: 315،ج 2/ص86؛ صحيح مسلم،باب الإسراع بالجنازة،رقم:944 ،ج651/2ص.

المسألة السابعة: التمالؤ على ترك السنن الظاهرة

- القتال -

اتفق الفقهاء على قتال طائفة امتنعت عن ترك واجب معلوم بالدين بالضرورة، كالامتناع عن الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، أو نكاح ذوات ا لمحارم وغير ذلك من واجبات الدين و حرماته التي يكفر جاحدها [1]

واختلفوا في ترك بعض السنن الظاهرة كالآذان وصلاة الجماعة وصلاة العيد، والأضحية عند من لا يرى وجوبها على قولين هما:

- **القول الأول**: وقول جماهير العلماء على قتال أهل البلد إذا تمالؤا على تركها[2] واستدلوا بما يلي:

- إن الأذان فرض كفاية على أهل المصر؛ لأنه شعار الإسلام فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك. و الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام.

- **القول الثاني**: ترك السنن فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد عوقبوا [3] ويؤدبون على تركها وهو قول أبي يوسف [4] وخويز منداد . [5]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض قتال من تمالأ على ترك السنن الظاهرة، حيث قال : "اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيؤوا لفعلها أم لا ؟ **والصحيح قتالهم** و إكراههم على ذلك، **و** استدل بحديث أبِى هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسا فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فدُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَم الحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلم أَحَدُهُمْ أنهُ يَجدُ

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج16/ص225.

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 127/2. 396. ج362/4. حاشية العدوي 490/1. ابن قدامة،المغني، ج2/ص177 ، النووي،المجموع ،ج4/ص193،مغني المحتاج ج1/ص229

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج16/ص225؛ أبو عبد الله المواق، التاج والاكليل،ج 2/ص395؛ الخرشي،شرح مختصر خليل،ج 2/ص227؛ الحطاب، مواهب الجليل ،ج 2/ص81. الدردير، الشرح الكبير ،ج 1/ص319.

[4] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج2/ص310.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، ج2/ص127.

عَظما سَمينًا لَشَهدِهَا» يَعْنِي: صَلاةَ العِشَاَ .و لأن فى التمالى عليها إماتتها ، بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها، وقد أطلق بعض شيوخنا القتال على المواطأة على ترك السنن من غير تفضيل **والأول أبين**" [1]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق أن جماهير أهل العلم على القول بقتال تارك السنن الظاهرة إذا تواطأ الناس على تركها؛ لأن في ذلك إماتة لها؛ و لأنها من شرائع الإسلام الظاهرة، وهو ما اختاره القاضي عياض، ولا يقاتلون على ترك السنن غير الظاهرة.

وتتفرع هذه المسألة من مسألة المندوب بالجزء هل هو واجب بالكل التي قال فيها الشاطبي:" إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال لو تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من داوم على ترك الجماعة فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك، فالترك له جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في التركز" [2]

ويعترض على هذا بأن المندوب مهما ارتقى وسما لن يبلغ درجة الواجب، والله أعلم.

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 2/ص563.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات: تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1 ،1417هـ/ 1997م، ج1/ص94

المسألة الثامنة: اللعن المعين- لا يجوز-

اللعن في اللغة: الطردُ والإبعاد [1] وأصلُ اللعنِ إنْ كان مِنَ الله سبحانه و تعالى فهو الطردُ والإبعاد مِنْ رحمته، وإنْ كان مِنَ المخلوق فهو السبُّ بتقبيحِ الفعل وذمِّ فاعِلِه والدعاءِ عليه [2] واتفق الفقهاء على جواز اللعن المطلق كلعن لكفار أو الظالمين؛ لأنَّ الله تعالى قد أَوْعَدَهم، ويُنْفِذُ الوعيدَ على مَنْ شاء منهم [3] و اختلفوا في حكم لعن الفاسق المعين إلى أقوال هي كالآتي:

- **القول الأول:** يحرم لعن الفاسق المعين وهو مذهب جمهور الفقهاء[4] من الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [7] ورواية عند الحنابلة [8] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ الأحزاب: 58**وجه الاستدلال:** اللعن في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب ويحرم أذى المسلم [9]

2- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1588.

[2] المعجم الوسيط، ج2/ص829.

[3] القاضي عياض، إكمال المعلم، ج5/ص500.

[4] قال ابن العربي:"فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقا". أحكام القرآن، ج1/ص75.

[5] ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ج5/ص49

[6] ابن ناجي، شرح الرسالة،ج1/ص171؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1/ص282؛ابن العربي، أحكام القرآن،ج1/ص75.

[7] أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ)،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط1، ، 1418 هـ - 1997 م، ج4/ص 467.

[8] البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص127.

[9] ابن حجر، فتح الباري، ج12/ص76.

«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [1] **وجه الاستدلال:** نهي النبي ﷺ عن لعن حمار رضي الله عنه وهو مدمن خمر [2]

3- عنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » [3] **وجه الاستدلال:** شبه النبي ﷺ لعن المؤمن بقتله وقتله محرم فكذلك لعنه [4] **و نوقش:** بأن "ال" في المؤمن للجنس وليست للاستغراق بدليل جواز قتل ومقاتلة بعض المؤمنين الفساق. فمعنى الحديث لعن جنس المؤمن كقتله.

- **القول الثاني:** يجوز لعن الفاسق المعين و هو قول النووي [5] من الشافعية ورواية عند الحنابلة [6]

1- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿61﴾ ﴾ آل عمران61 **وجه الاستدلال:** المباهلة لعن فالابتهال من البَهلة، وهي اللعنة، فيقول كل واحد منهم لعنة الله علي إن كنت كاذباً وهذا لعن معين لنفسه [7] **و نوقش:** هذا من اللعن العام بالوصف **وأجيب:** وإن كان لعناً بوصف الكذب لكنَّه يقع على معين وهو أحد المتباهلين بخلاف لعنة الله على الكاذبين.

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ النور: 7 **وجه الاستدلال:** الملاعن يدعو على نفسه باللعن إن كان كاذباً وهذا لعن على معين. و **نوقش:** اللعن معلق على تقدير كونه كاذباً [8]

[1] صحيح البخاري، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم:6780، ج8/ص158.

[2] القرطبي، المفهم، ج5/ص74.

[3] صحيح البخاري، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم:6652، ج8/ص133.

[4] القرطبي، المصدر السابق، ج5/ص74.

[5] النووي، الأذكار، ص315.

[6] ابن مفلح،الفروع، ج6/ص118؛ المرداوي، الإنصاف،ج10/ص250؛ البهوتي،كشاف القناع، ج6/ص127؛ ابن تيمية، منهاج السنة، ج4/ص569.

[7] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج5/ص49

[8] ابن عابدين، نفس المصدر،ج5/ص49

3- عنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »[1] **وجه الاستدلال:** يجوز قتل وقتال المؤمن المستوجب لذلك فكذلك لعنه.[2]

- **القول الثالث:** جواز لعن الفاسق المعين قبل إقامة الحد لا بعد، وهو قول ابن حجر العسقلاني[3] واستدل بما يلي:

- عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[4] **وجه الاستدلال:** نهى النبي ﷺ عن لعن من طهره.

نوقش: إن النبي ﷺ نهى عن لعن من جلد في شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله. ولم يمنع لعنه لكونه قد جلد وأقيم عليه الحد.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض حرمة اللعن المعين لأهل المعاصي؛ حيث قال:" وقد ذهب بعض المتكلمن على معانى الحديث: أن اللعن جائز على أهل المعاصي و إن كان معينا مالم يحد، فإذا حد فلا .إذ الحدود كفارة لأهلها .**وهذا كلام غير سديد ولا صحيح** لنهى النبى ﷺ عن اللعن بالجملة، فحمله عن المعين أولى ويجمع بين الأحاديث .وقد قال ﷺ للذين لعنوا شارب الخمر: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[5] وقيل: لعن النبى ﷺ لأهل المعاصى تحذير لهم قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، و إذا غلظ عليهم فلعنه تأديبا.فقد قال ﷺ: «سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة»"[6]

[1] صحيح البخاري، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم:6652، ج8/ص133.

[2] ابن العربي،أحكام القرآن،ج1/ص74.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12/ص76.

[4] سبق تخريجه، ص249.

[5] رواه البخاري،باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم:6781، ج8/ص59.

[6] القاضي عياض،اكمال المعلم ، ج5/ص521.

- **المناقشة و الترجيح :**

يظهر للباحث من خلال الأقوال السابقة موافقة القاضي عياض مذهب الجمهور في حرمة اللعن المعين، مستدلا بأحاديث النهي عن ذلك ؛ لأن ذلك من إعانة الشيطان على المسلم العاصي خاصة إذا كان من باب السب والشتم، فيكون سبباً في تماديه في عصيانه أو قنوطه من رحمة مولاه، والأولى الدعاء له بالتوبة والمغفرة والبعد عن الغواية والمعصية، و حمله للعن النبي ﷺ على الخصوصية وهو مدرك قوي خاصة و أن النبي ﷺ مؤيد بالوحي.

و الرأي الراجح القول بعدم جواز اللعن المعين للأسباب التالية :

أ- إطلاق المسلم لسانه باللعن يخرجه من عداد المؤمنين الذي ورد الثناء عليهم، بابتعادهم عن الاتصاف بهذا الخلق القبيح، لقوله ﷺ «ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء ».

ب- سدا للذريعة : لأن إجازة لعن كل من وقع في معصية جاء النص بلعن فاعلها يفتح الباب للعن كثير من المسلمين.

ج- ضرر لعن الفاسق المعين أكبر من نفعه، ومفسدته أكثر من مصلحته، فما مصلحة المسلم من الدعاء على أخيه المسلم و طرده وإبعاده عن رحمة الله ومغفرته، ثم إن اشتغال الإنسان بنفسه وبالمستحبات أولى من لعنه لغيره. **و الله أعلم .**

المسألة التاسعة : ما تراه المرأة من الرجل الأجنبي

- ما يرى من ذوي محارمه من النساء-

اختلف الفقهاء في ما تراه المرأة من الرجل الأجنبي إلى قولين :

- **القول الأول:** عورةُ الرجلِ أمام النساءِ الأجنبيات ما بين السُرَّةِ والركبةِ، وهو مذهبُ الحنفيةِ [1] و رواية عند الحنابلةِ [2] و استدلوا بما يلي :

1- عن عائشةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ» [3]. **وجه الاستدلال:** يظهر أن عائشة نظرت إلى وجوههم وأيديهم وسيقانهم المكشوفةَ [4].

- **القول الثاني**: حكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء، أي رأسه و شعره و ذراعيه و ما فوق نحره، وهو قول المالكية [5].و استدلوا بما يلي :

1- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: « اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي [6] **وجه الاستدلال**: فلولا أنها في النظر إليه بحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لما أباح لها النبي ﷺ الاعتداد عنده، وهذا بين.

2- نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم في غير ريبة [7]

- **القول الثالث :** إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجُل فيما يراه من المرأة . أي الوجه و الكفين وهو قول للشافعية [8] و استدلوا بما يلي :

- عموم قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور 31

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6/ص295.

[2] ابن قدامة، المغني، ج6/564.

[3] صحيح البخاري، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم:454، ج1/ص98.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج1/ص549؛ النووي، شرح مسلم، ج2/ص609.

[5] ابن رشد،البيان والتحصيل ، ج 18/ص547؛ الحطاب،مواهب الجليل، ج1/ص500. الخرشي،شرح مختصر خليل،ج 1/ص246؛ حاشية الدسوقي، ج 1/ص215؛ المواق،المصدر السابق، ج1/ص498

[6] صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم:1480 ، ج2/ص1114.

[7] المواق،التاج و الإكليل، ج2/ص182

[8] الشربيني، مغني المحتاج، ج3/ص130.

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

قال القاضي عياض:" وحكم المراة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء، وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجُل فيما يراه من المرأة، **والأول أصح**"[1] و استدل بحديث عَبْد الرخمَنِ بْنِ أَبِى سَعيد الخُدْرِىَ، عَنْ ابيه؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أ لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىَ عَوْرَةِ الرجلِ ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ » [2]

- **المناقشة و الترجيح:**

يظهر للباحث من خلال ما سبق موافقة القاضي عياض مشهور المالكية والجمهور في المسألة، مستدلا بالحديث الشريف، و هو الرأي الأيسر، أما الأقوال الأخرى فبعيدة عن الفقه، خاصة قول الشافعية القائل بعدم النظر إلا للوجه و الكفين؛ والذي لازمه وضع الحجاب للرجال، و هذا فيه تضييق وحرج.

والراجح قول المالكية لحديث عائشة رضي الله عنها القوي في الباب، في نظرها إلى الحبشة يلعبون في المسجد. والله أعلم

[1] القاضي عياض،اكمال المعلم،ج 1/ص156.

[2] صحيح مسلم ،باب تحريم النظر للعورات،رقم: 338، ج 1/ص266.

المسألة العاشرة:حكم زيارة القبور للنساء

- الجواز-

اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور على أقوال هي كالآتي:

- **القول الأول:** تحرم زيارة النساء للقبور، وهو قول عند المالكية [1] وقول شاذٌ عند الشافعية [2] ورواية عند الحنابلة [3] و استدلوا بما يلي:

1- عَنْ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا لَوَ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي» ، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» [4]

2- قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ» [5]

3- سداً للذريعة؛ لأن الغالب على المرأة أنها تضعف في مواضع الموت ولا تتمالك نفسها، فيقع منها شيء مما حرم الله من النياحة واللطم ونحو ذلك.

- **القول الثاني:** جواز زيارة النساء للقبور وهو مذهب الحنفية [6] وقول عند المالكية [7] والأصح عند الشافعية مع أمن الفتنة [8] ورواية في مذهب الحنابلة [9] واستدلوا بما يلي:

1- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [10]

[1] الحطاب،مواهب الجليل،ج2/ص237؛ ابن الحاج، المدخل، ج1/ص251

[2] النووي،المجموع،ج5/ص310

[3] المرداوي، الإنصاف، ج 2/ص562

[4] سنن ماجة،باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم:1578، ج1/ص502. حكم الألباني: ضعيف.

[5] سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم:320، ج2/ص136.

[6] ابن عابدين، رد المحتار/ج 2/ص242.

[7] الحطاب، مواهب الجليل،ج 2/ص237

[8] النووي، المجموع، ج 5/ص310-311

[9] ابن مفلح، المبدع، ج 2/ص284

[10] صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي،رقم:1977، ج3/ص1563.

2- ثبوت إذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها وتعليمها الدعاء إذا زارت القبور قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ « قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ » [1]

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» [2] **وجه الاستدلال**: فأقرها النبي ﷺ على زيارتها القبر والوقوف عليه، وإقرار النبي ﷺ حجة[3]

- **القول الثالث**: تكره زيارة النساء للقبور ولا تحرم، وهو المذهب عند الشافعية [4] والحنابلة [5] و قول للمالكية بالتفريق بمنع الشابة دون المتجالة، واستدلوا بما يلي:

- تعارض الأدلة بين الإباحة والحظر وأقل ذلك الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز [6]

- **اختيار القاضي عياض و أدلته:**

يرى القاضي عياض جواز زيارة النساء للقبور؛ حيث قال: "وقوله: " فزوروها ": بين فى نسخ النهى وفى علة الإباحة، أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآتم عليهواختلف العلماءُ، هل هذا النسخ عام للرجال والنساء؟ أم مخصوص بالرجال؟ وبقى حكم النساء على المنع، **والأول أظهر**" [7]

[1] صحيح مسلم، باب ما يقال عند دخول القبور و الدعاء لأهلها، رقم:103، ج2/ص669.

[2] صحيح البخاري، باب زيارة القبور، رقم:1283، ج2/ص79.

[3] ابن حجر،فتح الباري، ج 3/ص148

[4] الشربيني،مغني المحتاج، 2/ص57.

[5] المرداوي، الإنصاف، ج 2/ص561.

[6] ابن قدامة،المغني، ج 2/ص425

[7] القاضي عياض،اكمال المعلم، ج 3/ص395.

- **المناقشة و الترجيح:**

يرى الباحث من خلال أقوال الفقهاءفي المسألة موافقة القاضي عياض لجمهور الفقهاء، و في المذهب ثلاثة أقوال، واختار عياض القول بالجواز، لثبوت نسخ النهي عن زيارة القبور بالحديث الصحيح، و تشهد لقوة قوله الأدلة السابقة، و يمكن الرد على استدلال المخالفين بأن حديث لعن الله زائرات القبور لا يصح عن النبي ﷺ [1] أما قولهم بأن المرأة يغلب عليها الضعف وعدم تمالك نفسها عند الزيارة، فيناقش بأن من علم من نفسه الضعف وعدم تمالك نفسه ووقوعه في بعض ما حرم الله من الرجال أو النساء، فلا يجوز له زيارة القبور، لنهي النبي ﷺ الرجال والنساء عن التجاوز حال زيارة المقبرة في القول والفعل، بقوله: "فزوروها، ولا تقولوا هجرا".

و الرأي الراجح جواز زيارة النساء للمقابر بلا كراهة؛ لأن العلة في مشروعية الزيارة "**فإنها تذكر الآخرة**" موجودة في النساء والرجال على السواء، والحكم دائر مع علته وجودًا وعدمًا، و لعموم الأدلة المرغبة في ذلك كما سبق، ملم تخف المرأة على نفسها الوقوع في الحرام، خاصة و قد ثبت إقرار النبي ﷺ للمرأة الزائرة، وتعليمه عليه ﷺ لعائشة رضي الله عنها الدعاء عند زيارة المقبرة، و الله أعلم.

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ج3/ص234.

الـــخـــاتمة

الخاتمة

بعد هذا الترحال مع كتاب" **إكمال المعلم بفوائد مسلم**" للقاضي عياض،ومن خلال التطواف في فصول الدراسة ومباحثها المتمثلة في فصل تمهيدي، اشتمل على التعريف بالقاضي عياض وعصره ومفردات عنوان البحث، وفصلين لدراسة اختياراته الفقهية، أود أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، والأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذا الموضوع وهي كالآتي:

- تأثر القاضي عياض بعصره وبيئته من الناحية السياسية؛ حيث عاصر دولة المرابطين والموحدين، وكلتاهما دعوات إصلاحية للمجتمع، ويظهر من اختياراته الفقهية السياسية تأييده لدولة المرابطين ضد دولة الموحدين، ويظهر ذلك جلياً في فتواه المتغيرة ضد الموحدين، مراعيا المصلحة الشرعية.

- أثرت البيئة الاجتماعية في بلاد المغرب، والتي كانت بها آثار التشيع في اختيارات القاضي عياض الفقهية، ومثال ذلك قوله بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء انفرادا؛ لأنه كان علامة على التشيع آنذاك، وحظي بمكانة اجتماعية بارزة، وبثقة الناس لما تميز به من صفات.

- كان للحياة الفكرية والعلمية تأثير في فقه عياض، حيث تضلع في المذهب المالكي الذي كان منتشرا في المغرب، وساعده في ذلك نشأته في مدينة سبتة التي كانت معبرا للعلماء، فكان من أئمة المالكية المجتهدين لتميزه بقوة حافظة، وقدرة فائقة على التأليف مما جعل له مصنفات عديدة في علوم متنوعة.

- يُعدّ كتاب 'إكمال المعلم بفوائد مسلم' موسوعة في شرح صحيح مسلم،لاحتوائه على مصادر كثيرة، في علوم مختلفة؛منها ما لا يوجد له ذكر إلا ما ذكره عياض، واتسم في كتابه بمنهج علمي دقيق وذلك بتعليقه على أقوال العلماء بالحجة والدليل، وإبداء رأيه، وإن كان من كلام شيخه المازري مع تحليه بأدب الخلاف.

- يعتبر من مجتهدي الترجيح في المذهب المالكي، وقد اكتملت فيه أدوات الاجتهاد، وأكثر المسائل التي درسها محررة، واختياراته- في الغالب- قوية، وعلمه ودرايته الشاملة بعلم الخلاف بين المذاهب الفقهية ظاهرة؛ إذ يعتمد في شرحه فقه المذاهب الأربعة، ومذاهب الصحابة والتابعين.

- توسع القاضي عياض في المصطلحات الدالة على اختياراته الفقهية إما بصريح النص، أو من خلال الوصف، أو من ظاهر السياق، وأغلب الصيغ التي استعملها في اختياراته هي: "الصواب، الظاهر، الأظهر، الصحيح والأصح، الأولى، الأشبه، الأصل، هذا ما لا يوافق عليه، عندي، الأفضل، لا حجة للمخالف" .

- إن الناظر بإمعان في اختياراته الفقهية تيقن أنها لم تكن إلا عن دليل من الكتاب والسنة، أو من قياسٍ صحيح أو من نظرٍ مقبول من الأدلة المختلف فيها، وقد يذكر اختياره في بعض المسائل دون تدليل.

- غالب اختياراته موافقة لمذهب مالك، ونادرا ما يخالف المذهب متى بان له الحق من غير تعصب، و بكل أدب و إنصاف، واختياراته- في الغالب- مؤتلفة متسقة، غير متناقضة، ولا متعارضة، بل ترجع إلى منهج واحد ثابت القواعد، ومنطلقات محددة، تحكم جميع اختياراته.

- انتصر القاضي عياض لمذهب مالك ورجحه على غيره من المذاهب بالأدلة النقلية من الأحاديث والآثار لدرايته الواسعة بها وإن لم ينقلها مالك في الموطأ وكانت موافقة لأقوال المذهب، ونافح عن المذهب باستدلالات عقلية قوية بينتها في مواضعها.

- من إنصاف القاضي عياض عدم الرد على المخالف في احتجاجه إذا كان قويا، وهذا منهج مطرد عنده، وموقفه من أدلة المخالفين إما برده على ظواهر الأحاديث بأحاديث أخرى، أو تأويل الدليل وحمله على غير ما ذهب إليه المخالف، وهو دليل على سعة اطلاعه في علم الحديث رواية و دراية.

- تحكيمه في الأصول والقواعد مذهب مالك من حيث استدلاله بجميع أصول المالكية المتفق عليها، من نصوص الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والمختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، وعمل اهل المدينة والعرف، وخالف في أصل شرع من قبلنا ومراعاة الخلاف، وطريقته في دفع التعارض الجمع بين الأدلة ثم الترجيح ثم النسخ .

- غلب على القاضي عياض منهج الفقهاء المحدثين الذين يتقيدون بالأدلة من أحاديث و آثار، وذلك لكثرة تعامله مع شروح الحديث وعلومه، وميله في مباحث السنة إلى منهج أهل الحديث في الاستدلال، ومن شواهد ذلك قوله بتخصيص ظاهر القرءان بخبر الواحد، وتقديمه خبر الواحد على القياس حال التعارض .

- من عناصر منهج الاختيارات الفقهية عند القاضي عياض، في باب العبادات سمة الاحتياط، ومن شواهد ذلك مسألة 'عدم الغسل من الإناء الذي ولغ فيه الكلب' مع أنه يرى طهارته؛ أما في غير العبادات فيظهر من منهجه سمة التيسير ورفع الحرج، مع مراعاة أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في فهم النصوص، وتطبيقها على الجزئيات والوقائع، والاستدلال بالمعقول في الفهم وتعليل الأحكام.

- التحقيق وإعمال الذهن سمة بارزة في اختيارات القاضي عياض، **وله استدلالات قوية** منها ما لم يسبق إليها قد بينتها في مواضعها، بالإضافة إلى عنايته بالجانب اللغوي والنحوي؛ الذي كان له الأثر الكبير في إمامته في علوم الشريعة، وكثيرا ما كان يرجح اختياره الفقهي بعلوم اللغة.

أهم التوصيات: و هذه النتائج توصي بما يلي:

- تتمثلت هذه الدراسة في جانب من جوانب شخصية القاضي عياض العلمية وهي ريادته في مجال الفقه، ولكن لا يزال محتاجا لكشف جوانب أخري من علمه كالقراءات والحديث والتفسير والأصول والمقاصد واللغة.

- ينبغي تكاتف الجهود لدراسة التراث الفقهي من أجل إحياء تراث هذه الأمة الفقهي وتفعيله في الاجتهادات الفقهية المعاصرة، ومعرفة الخلاف الفقهي الذي من شأنه التخفيف من العصبية المذهبية.

- يصعب محاكمة الفقيه من خلال اختياراته فقط، ولذلك ينبغي إنشاء منهج يراعي بحث المسائل الفقهية من النواحي الحديثية، والأصولية، والفقهية والمقاصدية، واللغوية، وضبط مصطلحات الاختيارات الفقهية وبيان دلالاتها وحصر معانيها .

وبعد فهذا هو البحث قد اكتمل بحمد الله، وعلم الله أني سعيت بكل ما أوتيت من جهد صيانة لما كتبت عن الخطأ، ولكن يأبى الله العصمة لغير كتابه، فمن عثر على شيء مما طغى به العقل أو زل به القلم، فليحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات.

هذا ما تيسر إيراده وأمكن إعداده ووفق الله لكتابته

وصل اللهم و بارك على سيدنا محمد و على آله وصحبه

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث و الآثار
فهرس الأعلام
فهرس الأماكن
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾	البقرة	108	236
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	158	158
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	البقرة	187	147
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	البقرة	194	211
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	البقرة	196	151
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	البقرة	234	191 159
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	البقرة	228	182
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	البقرة	237	171
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾	البقرة	238	128
﴿ فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾	آل عمران	61	249
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	آل عمران	97	150
﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	آل عمران	133	128
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ ﴾	النساء	4	174
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء	11	236
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	النساء	19	181
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾	النساء	24	170
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	النساء	25	170 172
﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	النساء	25	171
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	النساء	43	188 70

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	النساء	86	238
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	النساء	101	159
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم ﴾	النساء	102	108
﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء	196	165
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	239
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة	4	82 79
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	المائدة	4	205
﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾	المائدة	43	208
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾	المائدة	51	228
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	المائدة	6	81
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة	6	68
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	الأنعام	145	234
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	31	105
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف	157	84
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الأعراف	204	119
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	التوبة	5	227
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	التوبة	28	78
﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾	التوبة	100	232
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	النحل	66	84
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل		126
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	الإسراء	70	76
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	2	209

﴿ وَالْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ ﴾	النور	7	250
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	النور	31	252
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾	النور	63	231
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	الحج	29	155
﴿ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾	القصص	9	178
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾	القصص	27	173
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾	الأحزاب	43	230
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾	الأحزاب	49	195
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾	الأحزاب	50	176
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾	الأحزاب	58	249
﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾	غافر	7	232
﴿ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الفتح		232
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	الحشر	10	232
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	محمد	33	-147 239
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	النجم	39	163
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق	1	182
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	4	191
﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ ﴾	الإنسان	15	243
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة	5	69
﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾	المسد	4	178

فهرس الأحاديث

التسلسل	طرف الحديث	الصفحة
1	«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»	36
2	«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»	49
3	« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »	69
4	« يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا »	70
5	« الطهُور شَطرُ الإِيمَانِ »	71
6	«دَعَا بِوَضُوء، فَتَوَضأَ، فَغَسَلَ كَفيْه ثَلاَثَ مَرَّات»	72
7	« توضأ مرة مرة»	73
8	«توضأ مرتين مرتين »	73
9	« كان رَسُولُ الله، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة، يَبْدَا فَيَغْسِلُ يَدَيْه»	74
10	« تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ»	75
11	«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»	76
12	«مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النّاسُ !»	77
13	« إِذَا وَلَغَ الكلبُ فِي إِنَاءِ أحدِكُمْ فليُرقه»	80
14	«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »	81
15	«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»	81
16	«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»	84
17	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»	85
18	«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»	86
19	«بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ»	86
20	«طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»	86
21	« يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»	87
22	«إِذَا أَتَى أَحَدُّكَمْ أَهْلَهُ ، ثُمَ أَرَادَ أَنْ يَعُود، فَلْيَتَوَضأ »	88
23	«كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »	89
24	«أن النبى ﷺ كان يغسِل المنىَّ »	89

25	«إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ»	90
26	« لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»	91
27	« وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ الْمُصَلَّى »	91
28	« افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »	93
29	«الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ »	94
30	«يا بني وإذا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ»	98
31	«قُلنَا لابْنِ عَباسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلى القَدَمَيْنِ»	99
32	« إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس»	100
33	«أَنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ فِى صَلاة الظُّهْرَ وَعَلَيْه جُلوس»	101
34	«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»	102
35	«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»	103
36	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»	103
37	«إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »	103
38	« إِذَا أَحْدَثَ ، يَعْنِي الرَّجُلَ ، وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ »	104
39	«الإِمَامُ ضَامِنٌ»	104
40	« أو لكلكم ثوبان »	105
41	«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»	105
42	«فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا »	107
43	«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذّ»	107
44	« مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ »	107
45	« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ »	108
46	« هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ »	108
47	«لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»	110
48	«صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»	110
49	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»	110
50	«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»	111
51	«أئمتكم شفعاؤكم»	112

52	«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا »	113
53	«قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»	113
54	«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»	114
55	«أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا»	114
56	«لا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرجلَ فِى سُلطَانِه»	115
57	«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ»	116
58	« مَنْ زارَ قومًا فلا يؤمُّهُم ولْيؤُمُّهُم رجُلٌ منهم »	116
59	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»	118
60	«أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»	118
61	«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»	118
62	«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»	118
63	«إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»	119
64	«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»	120
65	«أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»	120
66	« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »	121
67	« إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله »	123
68	«نهينا عن الكلام »	123
69	« إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»	124
70	«أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»	125
71	«لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا»	126
72	«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»	127
73	«لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ»	127
74	«كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ »	127
75	«كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ »	128
76	« وَكَانَ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»	129
77	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ»	129
78	« أَسفِروا بالفجرِ فإنّه أعظَمُ للأجرِكم»	130

79	« أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»	130
80	«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»	131
81	«يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ»	131
82	«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ »	134
83	«أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»	135
84	«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»	136
85	«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»	137
86	«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»	137
87	«مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ	138
88	«مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ»	141
89	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»	142
90	«صيام يوم عرفة أحتسب على الله »	144
91	« شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ »	144
92	« إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به»	145
93	«حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه»	145
94	أنَّ أناسا تَمَارَوْا عنْدها يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَام رَسُولِ الله ﷺ	146
95	«صَدَقَ سَلْمَانُ»	147
96	« مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ »	150
97	«حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»	150
98	«فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»	152
99	«إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ»	153
100	«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ»	156
101	« اسْعَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»	158
102	«هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»	159
103	«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ »	159
104	«أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»	160
105	«أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْحِمَارِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»	161

106	«يَأْتِي الْحِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»	**161**
107	«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»	**162**
108	فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ»	**162**
109	«الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»	**165**
110	« لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك »	**165**
111	« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»	**165**
112	«نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»	**166**
113	« لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ»	**170**
114	انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»	**171**
115	«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»	**172**
116	«قَالُوا: نَبْنِى لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ»	**175**
117	«خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ »	**178**
118	«أَنَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ».	**179**
119	«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ».	**180**
120	«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي».	**181**
121	مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ».	**183**
122	« وَهل تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ».	**183**
123	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».	**186**
124	«فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى».	**188**
125	«فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي».	**191**
126	«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».	**194**
127	أفنكحُلُها؟ فقالَ ﷺ : لا مرتينِ أوْ ثلاثًا».	**194**
128	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ ».	**195**
129	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ».	**198**
130	«لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»	**200**
131	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ».	**200**
132	«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ».	**201**

133	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ».	202
134	: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»	202
135	أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ».	203
136	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ».	205
137	أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَب».	206
138	ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ».	208
139	يدفعان إلى أهل دينهما ولا يمنعون من رجمهم».	209
140	«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا».	211
141	«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ».	212
142	«لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ».	212
143	اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هذيْل».	212
144	«لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ»	214
145	قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».	214
146	«لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»	214
147	«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ».	215
148	إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»	217
149	« وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».	218
150	«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».	220
151	: « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».	220
152	أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً».	222
153	«مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ».	222
154	«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»	224
155	« كِلاكُمَا قَتَلَهُ».	224
156	«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».	227
157	«أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ».	227
158	قَدْ أَغَارَ رَسُول الله ﷺ عَلَى بَنِى المصْطَلِقِ وَهُم غَارّونَ».	230
159	« اللهم صل على آل فلان».	230

160	اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحمَّد وَعَلى آل مُحَمَّد».	231
161	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».	233
162	« فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».	237
163	«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ».	237
164	«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».	238
165	«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».	239
166	إن شئتم قسمتم أموال بنى ﷺ النضير بينكم وبينهم».	239
167	«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا».	243
168	«لَا يَنْبَغِي لِحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».	244
169	«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»	247
170	«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »	247
171	« اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»	248
172	«أ لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىَ عَوْرَةِ الرجلِ ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ »الَمَرْأةِ »	252
173	«فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»	252
174	«لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ»	252
175	«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»	253
176	« قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»	254
177	«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»	254

فهرس الأماكن

التسلسل	أسماء البلدان المكان	الصفحة
01	الأندلس	03
02	المغرب	04
03	مراكش	04
04	نهر تاجة	06
05	قبيلة مصمودة	08
06	إفريقية	08
07	أغمات	08
08	سوس	09
09	سلا	09
10	بلنسية	12
11	سبتة	15
12	سلا	11
13	سبتة	16
14	حِمير	16
15	جبل طارق	17
16	غرناطة	20
17	داي	21
18	تادلا	21
19	الجزيرة الخضراء	25
20	إشبيلية	25
21	مرْسِية	25
22	الميرية	25
23	بسطة	29
24	سرقسطة	29

فهرس الأعلام

التسلسل	الأعلام المترجم لهم	الصفحة
01	عبد الله بن ياسين الجزولي	03
02	أبو بكر بن عمر اللمتوني	03
03	يوسف بن تاشفين	04
04	أبو الحسن علي بن يوسف	04
05	تاشفين بن علي	05
06	عبد المؤمن ابن علي	05
07	أبي حفص عمر بن يحي	05
08	إبراهيم بن تاشفين	05
09	إسحاق بن علي بن تاشفين	06
10	ابن حمدين	07
11	محمد بن عبد الله بن تومرت	08
12	علي بن يوسف	09
13	يوسف بن مخلوف التينمللي	10
14	محمد بن هود	10
15	يحيى بن علي المسوفي	10
16	يحيى بن أبي بكر الصحراوي	10
17	أبو حامد الغزالي	13
18	أبو الحجاج بن موسى الكلبي	14
19	يحصب بن مالك	16
20	القاضي عياض	16
21	سبت بن سام بن نوح عليه السلام	17
22	لسان الدين بن الطيب الغرناطي	17

23	الفتح بن خاقان	**21**
24	المقري التلمساني	**26**
25	محمد بن عيسى بن حسين التميمي	**26**
26	الحسن بن علي التاهري	**27**
27	الحسن بن عبد الأعلى الكلاعيّ	**27**
28	محمد بن عمر الزبيدي	**27**
29	علي بن أحمد الربعي المقدسي	**28**
30	أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري	**28**
31	سهل بن علي بن عثمان النيسابوري	**28**
32	أبو الوليد محمد بن رشد	**28**
33	محمد التّجيبي القرطبي	**29**
34	عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب	**29**
35	أبو علي الحسين بن محمّد الصّدفي	**29**
36	أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب	**30**
37	أبو علي الحسين بن محمّد بن فيرّه ابن سكرة	**30**
38	أبو علي الحسين محمد بن أحمد الغساني	**30**
39	محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف	**30**
40	أحمد بن عبد الرحمان الصقر الأنصاري	**34**
41	محمد بن حسن بن عطية السبتي، المعروف بابن غازي	**34**
42	إبراهيم بن يوسف المعروف بابن قرقول	**34**
43	خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى، بن بشكوال	**34**
44	عبد المنعم بن يحيى بن خلف الخلوف	**34**
45	أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن مضاء اللخمي	**35**
46	عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمد الأزدي	**35**

47	محمد بن عياض	**35**
48	أبو الحسن الأشعري	**35**
49	سفيان ابن عيينة	**36**
50	أبو محمد بن أبي جعفر	**37**
51	أبو الحسين بن سراج	**37**
52	ابن الأبّار	**37**
53	عبد الرّحمن بن عتّاب	**38**
54	أبو القاسم الملاحي	**38**
55	أبو عمر المالقي	**38**
56	عمرو بن الصلاح الشهرزوري	**41**
57	أبو سعيد بن عبد الملك بن محمد الواعظ	**45**
58	أبي القاسم الشاطبي	**46**
59	السيوطي	**49**
60	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	**50**
61	اللّخمي	**50**
62	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	**50**
63	الجويني	**50**
64	النووي	**51**
65	الأُبي	**51**
66	ابن حجر	**51**
67	الجياني	**52**
68	يونس ابن مغيث	**56**
69	الوليد بن مسلم	**68**
70	أبو الوليد الباجي	**68**

71	الأوزاعي	**68**
72	ابن العربي	**72**
73	علي بن زياد	**74**
74	ابن القاسم	**74**
75	ابن وهب	**74**
76	عبد الله بن عبد الحكم	**77**
77	بن شعبان	**77**
78	عبد الملك ابن الماجشون	**80**
79	سحنون	**80**
80	ابن عبد البر	**81**
81	محمد بن الحسن	**83**
82	زفر	**83**
83	محمد بن مسلمة	**93**
84	المزني	**93**
85	معمر بن المثنى	**99**
86	أبو عبيد القاسم	**99**
87	كمال الدين بن همام	**101**
88	الليث بن سعد	**103**
89	أبو ثور	**103**
90	اسحاق بن راهويه	**103**
91	ابن بطال	**108**
92	ابن تيمية	**110**
93	مطرف	**112**
94	أشهب	**113**

95	ابن جرير الطبري	**117**
96	محمد بن المواز	**120**
97	الطحاوي	**126**
98	عبد العزيز بن أبي حازم	**127**
99	ابن الحاجب	**138**
100	ابن الجلاب	**138**
101	خليل	**138**
102	أبو بكر بن الجهم	**139**
103	الأبهري	**139**
104	ابن القيم	**140**
105	عبد الملك بن حبيب	**151**
106	ابن القصار	**155**
107	شهاب الدين القرافي	**155**
108	تاج الدين الفاكهاني	**156**
109	عبد الله بن نافع	**157**
110	أبو مصعب	**167**
111	أصبغ بن الفرج	**177**
112	ابن يونس	**181**
113	القاضي اسماعيل	**188**
114	ابن بشير	**192**
115	سليمان بن يسار	**218**
116	بن أبي ليلى	**218**
117	عبد الله بن شبرمة	**219**
118	الصنعاني	**244**

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

1 - شروح الأحاديث:

– **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،(ت: 458هـ)تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط3، 1424 هـ - 2003.

– **المُعْلم بفوائد مسلم**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري،(ت: 536ه)،تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر،الدار التونسية للنشر،ط2، 1988 م.

– **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2، 1392.

–**إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، تح: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419 هـ،1998م.

–**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،تح: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى،مؤسسة القرطبه.

–**السنن الصغرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،(ت: 303ه)،تح: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 - 1986

–**ألفية السيوطي في علم الحديث**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت: 911هـ)،صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر،المكتبة العلمية.

–**المنتقى شرح الموطإ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،(ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - مصر،ط1، 1332 هـ.

–**الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(ت: 179هـ)،تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات،ط1، 142 هـ- 2004 م.

–**سنن ابن ماجه**: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ،(ت 275ه)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

–**سنن أبي داود**:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،(ت: 275هـ)،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

–**سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،(ت: 279) ،تح: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

–**سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،(ت: 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط1، 1424 هـ - 2004 م.

-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط1، 1424هـ - 2003م

-**شرح صحيح البخارى لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(ت: 449هـ)،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط2، 1423هـ - 2003م.

-**صحيح البخاري**:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

-**صحيح مسلم**:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت: 261هـ) ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

-**معرفة أنواع علوم الحديث**: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ،(ت: 643ه)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل،دار الكتب العلمية،ط1،1423 هـ / 2002 م

2- مصادر الفقه الإسلامي:

أ-المذهب الحنفي :

- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير،(ت: 1182هـ)،دار الحديث.

-**البحر الرائق شرح كتر الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،(ت: 970هـ)،دار الكتاب الإسلامي، ط2.

-**العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي،(ت: 786ه)، دار الفكر.

-**المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،(ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت: 1414هـ-1993.

-**الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) تح: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،(ت: 743 هـ)،الحاشية،شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ،ت:1021 ه، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ .

-**رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،تح: 1252هـ، دار الفكر-بيروت،ط2، 1412هـ - 1992م.

-**شرح فتح القدير**: كمال الدين بن همام،تح: عبد الرزاق غالب المهدي،ط1، دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م.

ب-المذهب المالكي:

- **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،1424ه-2003م.

- **البيان والتحصيل**: أبي الوليد بن رشد القرطبي ، تح: محمد حجي ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط2، 1408 ه ، 1988 م .

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي،(ت: 897ه)، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ-1994م.

- **التلقين في الفقة المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ-2004 م.

- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1417 هـ- 1997 م.

- **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1 ، 1994م.

- **الشرح الكبير**:سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تح : محمد عليش ،دار الفكر ، بيروت .

- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،(ت: 463هـ)،تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك،مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية،ط2، 1400هـ،1980م

- **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1415 ه - 1994م .

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**: أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي، المملكة المغربية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1،1401 ه- 1981 م.

- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**: ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،(ت: 595هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

- **منح الجليل على مختصر سيد خليل**: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت، 1989م .

- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني،(ت: 954هـ)،تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، ط1 ،1423هـ- 2003م.

-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،(ت: 463هـ) ، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1،2000م.

-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،(422هـ) ،تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

-**البيان والتحصيل**: أبي الوليد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، بيروت دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408ه-1988م

-**التبصرة**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي،(ت: 478 هـ)،دراسة وتح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1، 1432 هـ - 2011 م.

-**التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والْمُخْتَلَطَةِ**: عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل،(ت: 544هـ)، تح: محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي،دار ابن حزم، بيروت لبنان،ط1، 1432 هـ - 2011 م

-**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: 776هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ - 2008م.

-**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.

-**الجامع لمسائل المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،(ت: 451 هـ)،تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ،سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، 1434 هـ - 2013 م.

-**الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**: محمد بن أحمد ميارة المالكي،تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م.

-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،(ت: 1126هـ)،دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

-**المختصر الفقهي لابن عرفة**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ،(ت: 803 هـ)،

-**المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،(ت: 422هـ)،تح: حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

-**المقدمات الممهدات**:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(ت: 520هـ)،تح: الدكتور محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م

-**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي،(ت: 386هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط1، 1999 م.

تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط1، 1435 هـ - 2014 م.

-**جامع الأمهات**: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي،(ت: 646هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1421هـ - 2000م.

-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي ،تح : محمد عليش ، دار الفكر بيروت

-**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة،(ت: 673 هـ)،تح: عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم،ط1، 1431 هـ - 2010 م

-**شرح التلقين**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ،(ت: 536هـ)،تح: محمَّد المختار السّلامي،دار الغرب الإسلامي،ط1، 2008 م .

-**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،(ت: 1099هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1422 هـ - 2002 م .

-**عُيُونُ المَسَائِل**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،(ت: 422هـ)، دراسة وتح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط1، 1430 هـ - 2009 م

-**مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ،(ت: بعد 633هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ،دار ابن حزم،ط1، 1428 هـ - 2007 م.

-**منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،(ت: 1299هـ)،دار الفكر – بيروت،1409هـ-1989م.

ج-المذهب الشافعي:

-**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**،أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط1، ، 1418 هـ - 1997 م

-**الأم**: الشافعي، محمد بن إدريس،(ت 204ه) ، دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيـــروت، 1980م

-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(ت: 450هـ)،تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

-**المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)،دار الفكر،طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

-**المهذب في فقة الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)،تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،(ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م

-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(ت: 1004هـ) ،دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت: ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

د-المذهب الحنبلي:

-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،(ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط2، بدون تاريخ.

-**الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ،(ت: 682هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

-**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،(ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ - 1987م

-**المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين،(ت: 884ه)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1418 هـ - 1997 م

-**المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: 620هـ)،مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م

-**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،(ت: 1392هـ)،ط1، 1397 هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب،ط1 ، 1414هـ - 1993م

الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 مـ.

-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،(ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

3- مصادر و مراجع الفقه العام و الأصول:

- **الإشارة في أصول الفقه**: أبو الوليد سليمان بن الباجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط01 ،بيروت.

-**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، تح: أحمد شاكر و آخرون، ط2، 1407ه-1987م.

-**الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي**: محمد النجيري، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، الكويت، ط1، 2008.

-**البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

-**التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)،الدار التونسية للنشر – تونس،1984 هـ.

-**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4.

-**الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1 ،1417هـ/ 1997م.

-**تحقيقات في منتهى رحلة القاضي عياض، وهل حجّ حقّاً؟ ولقي الإمام الزّمخشري وناظره؟**: د.عبد الهادي حميتو، مقال بمجلّة مِرآة التّراث .الرّابطة المحمّديّة للعلماء، العدد، 2011/01.

-**تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**: عبد الله معصر، دار الكتب العليمية.بيروت لبنان ، ط1 ،1428ه/ 2007م.

طرح التثريب العراقيي، 82.

-**قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-**كشف النقاب الحاجب**: ابن فرحون،تح: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف،دار الغرب الإسلامي،بيروت-لبنان،ط1، 1990.

-**نشر البنود على مراقي السعود**: لعبد الله العلوي، مطبعة فضالة، المغرب .

-**نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،(ت: 1250هـ)،تح: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ - 1993م.

4- المعاجم و القواميس:

- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري،مؤسسة الرسالة - بيروت.

-**لسان العرب**:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، ط1،ب ت.

-**مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(ت: 666هـ)،تح: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط5، 1420هـ / 1999م .

-**معجم البلدان**:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي،ت: 626ه،دار صادر، بيروت،ط2، 1995 م.

-**معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،1399هـ - 1979م.

5- مصادر التراجم و الرجال .

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح:محمد علي بيضون، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه ، 1998 م.

-**الأعلام**:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،(ت: 1396هـ)،دار العلم للملايين

-**التعريف بالقاضي عياض:** محمد بن عياض، تقديم و تح: محمد بن شريفة،ط2 ، 1982، مطبعة فضالة ، المحمدية.

-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري،(ت: 799هـ)،تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

-**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: 544هـ)،تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1،1402 هـ - 1982 .

-**الوفيات:**أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: 810هـ)،تح: عادل نويهض،دار الآفاق الجديدة، بيروت،ط4 ، 1403 هـ - 1983 م.

-**تذكرة الحفاظ:**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،(ت: 748هـ)،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط1، 1419هـ- 1998م.

-**سير أعلام النبلاء:**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(ت: 748ه)،دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م .

-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف،(ت: 1360هـ)،دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1424 هـ - 2003 م.

ط15، 2002 م.

-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ،(ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ، 1941م.

-**معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي:** ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي،(ت: 658هـ)،مكتبة الثقافة الدينية – مصر،ط1، 1420 هـ - 2000 م.، ص302.

-**وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، بيروت دار صادر.

6- التاريخ:

-**أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:**شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ)،تح: مصطفى السقا و آخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358 هـ- 1939م

-**الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال:** عبد الله عنان، مكتبة النانجي، القاهرة،ط1، 1997.

-**الإحاطة في أخبار غرناطة:** محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب،(ت: 776هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1424 هـ.

-**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى:**شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي،ت: 1315هـ،تح: جعفر الناصري، محمد الناصري،دار الكتاب - الدار البيضاء.

-**البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**:ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد،(ت: 695هـ)، تح ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال،دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط2، 1983 م.

-**الجوهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين**: محمد الصلابي، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة،ط1424،1ه-2003م.

-**الحضارة الاسلامية في المغرب و الأندلس**: حسن علي حسن، مكتبة الخانجي، مصر،ط1، 1980م.

-**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع،1409 هـ - 1988 م.

-**الكامل في التاريخ**: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،(ت: 630هـ)،تح: عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط1، 1417هـ / 1997م.

-**المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**:عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين،(ت: 647هـ)،تح: الدكتور صلاح الدين الهواري،المكتبة العصرية، صيدا-بيروت،ط1، 1426هـ - 2006م.

-**المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب**: الدكتور عبد المجيد النجار ،1403 _ 1983 م، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر.

-**دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية**: لسلامة محمد سلمان الهرفي، دار الندوة الجديدة، 1405ه-1985م.

-**عصر المربطين و الموحدين**: حسن علي حسن ،ط1، 1980. مكتبة الخانجي ، مصر.

-**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)،تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط 2، 1982.

-**قلائد العقيان**: الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد،(ت: 247هـ)،طبعة: مصر، 1284هـ - 1866م

-**قيام دولة المرابطين**:حسن أحمد محمود،دار الفكر العربي، القاهرة.

-**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**:محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي ،تح: 560هـ،عالم الكتب، بيروت،ط1، 1409 هـ.

7- الرسائل العلمية و المجلات و المواقع:

- **الإمام ابن عبدالبر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد**، ديلة براف، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1426 – 2005م.

- مجلة المناهل 'إتجاه عياض الفكري بين واقع و مذاهب'، محمد زنيبر .

- ملتقى أهل الحديث، منتدى أصول الفقه، محمد جلال المجتبى . www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=305258

-اختيارات ابن القيم و ترجحاته في التفسير: محمد بن عبد الله القحطاني، ، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1439هـ.

-اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات جمعا ودراسة: إيسوفو إيشعو، إشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، سنة: (1433ه/2012م

-القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، البشير حمد الترابي، ط1، 1418ه-1997م،دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

-طهارة الافرازات المهبلية دراسة فقهية طبية معاصرة،مجلة دراسات،علوم الشريعة و القانون، ايمن عبد الحميد البدارين، المجلد41، ملحق1،2014.

-منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض: الحسين بن محمد الشواط،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية ،ط1، 1414ه-1993م .

-ندوة الإمام مالك: دورة القاضي عياض،ط1 ،1404-1983، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
القبس	
الإهداء	
الشكر و التقدير	
مقدمة	أ-
الفصل التمهيدي:المؤَلِف و المُؤلَف و مفردات عنوان الرسالة	1
المبحث الأول: عصر القاضي عياض	2
المطلب الأول: الحياة السياسية في دولة المرابطين (445هـ- 541هـ)	3
المطلب الثاني: موقف القاضي عياض من دولة المرابطين	07
المطلب الثالث: الحياة السياسية في دولة الموحدين(515هـ- 668هـ)	08
المطلب الرابع: موقف القاضي عياض من دولة الموحدين	09
المطلب الخامس: الحياة الفكرية و العلمية	11
المبحث الثاني: سيرته الذاتية	15
المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده و موطنه	16
الفرع الأول: اسمـــه ونسبـــه	16
الفرع الثاني: مولده وموطنـــه	16
المطلب الثاني: نشأته وأخلاقه	17
المطلب الثالث: مكانته الاجتماعية	19
المطلب الرابع: وفـــاتـــه	22
المبحث الثالث: سيرته العلمية	23
المطلب الأول: طلبه للعلم و رحلاته العلمية.	24
المطلب الثاني: أبـــرز شيوخـــه.	26

الفرع الأول : شيوخ عياض في مدينة سبتة	26
الفرع الثاني : شيوخه الذين تتلمذ عليهم ممن وفد إلى سبتة	27
الفرع الثالث : شيوخه الأندلسيون	28
المطلب الثالث : مكانتــه العلميـة.	30
المطلب الرابع : أبــرز تــلاميــذه	34
المطلب الخامس : مذهبه العقدي والفقهي	35
الفرع الأول : مذهبه في الاعتقـاد	35
الفرع الثاني مذهبه في الفقه والفروع	36
المطلب السادس : ثناء العلماء عليه.	37
المبحث الرابع : مصنفات القاضي عياض و قيمتها العلمية	38
المطلب الأول : مصنفاته في السنة و علومها	39
المطلب الثاني : التراجم والرجال	41
المطلب الثالث : مصنفاته في الفقه والأحكام	43
المطلب الرابع : مصّنفاته في التاريخ والسّير	46
المطلب الخامس : مصنفاته في العقيدة و اللغة و الأدب	47
المبحث الخامس : التعريف بإكمال المعلم و مفردات البحث	48
المطلب الأول : التعريف بالمعلم بفوائد مسلم والإمام المازري	49
الفرع الأول : التعريف بالمعلم بفوائد مسلم	50
الفرع الثاني : التعريف بالإمام المـــــازري	50
المطلب الثاني : التعريف بإكمال المعلم بفوائد مسلم	51
الفرع الأول : سبب تأليفه	52
الفرع الثاني : شهرتـــــه	54
المطلب الثالث : المنهج العام للقاضي عياض و مرتبته الاجتهادية	54
الفرع الأول : المنهج العام للقـاضي عيـاض في الإكمـــال	54

الفرع الثاني : المنهج الفقهي للقاضي عياض في الإكمال	57
الفرع الثالث : مرتبتـه الاجتهاديـــة	58
المطلب الرابع : مفهوم الاختيار الفقهي ومصطلحاته	60
الفرع الأول : مفهوم الاختيار الفقهي	60
الفرع الثاني : مصطلحات الاختيار الفقهي عند القاضي عياض	63
الفصل الأول : اختيارات القاضي عياض الفقهية في العبادات	66
المبحث الأول : مسائل فقه الطهارة	67
المسألة الأولى : النيــة في الوضــوء .	68
المسألة الثانية : ما زاد في الغسل عن واحدة في الوضوء.	72
المسألة الثالثة : غسل الرجلين في الغسل هل بعد تمام الغسل أم مع الوضوء .	74
المسألة الرابعة : الآدمي حيــا و ميتـا.	77
المسألة الخامسة : الماء الذي ولغ فيه الكلب	80
المسألة السادسة : ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم.	84
المسألة السابعة : ماء فرج المرأة و رطوبته.	88
المسألة الثامنة : المني	90
المسألة التاسعة : دخول الحائض للمسجد .	92
المسألة العاشرة : الوضوء في آنية الذهب و الفضة	96
المبحث الثاني : مسائل فقه الصلاة	99
المسألة الأولى : الإقعاء الذي قال ابن عباس أنه سنة	100
المسألة الثانية : حكم الجلســة الوسطى	103
المسألة الثالثة : حكم التسليم في الصلاة .	105
المسألة الرابعة : الصلاة بثوب واحد ليس على عاتقه شيء.	108
المسألة الخامسة : حكم صلاة الجماعة .	110
المسألة السادسة : حكم إمامة القاعد.	113

المسألة السابعة : حكم إمامة المرأة للرجال .	117
المسألة الثامنة : صاحب السلطان مقدم في الامامة.	119
المسألة التاسعة : حكم القراءة خلف الإمام .	121
المسألة العاشرة: حكم الآذان في السفـــر.	124
المسألة الحاديةعشرة : حكم محاكاة المؤذن	126
المسألة الثانية عشرة : حكم الكلام في الآذان	128
المسألة الثالثة عشرة: حكم الآذان للصبح قبل الفجر .	129
المسألة الرابعة عشرة: أفضلية التغليس أم تأخير الصبح	132
المسألة الخامسة عشرة : حكم ركعتي الفجر و الإمام يصلي الصبح	135
المبحث الثالث: مسائل فقه الزكاة و الصوم	137
المسألة الأولى: وقت وجوب زكاة الفطر.	138
المسألة الثانية: تبييت نية الصيام من الليل.	141
المسألة الثالثة: الترتيب و التخيير بين الكفارات في رمضان .	145
المسألة الرابعة: الأفضل بين صيام و فطر يـــوم عرفـــة	147
المسألة الخامسة: حكم فطر صيام النافلة من غير عذر	149
المبحث الرابع : مسائل فقه الحج	152
المسألة الأولى : الحج على الفور أم على التراخي	153
المسألة الثانية : الاحرام بعد ركعتي فرض أم نفل	157
المسألة الثالثة : حكم إجزاء طواف الوداع عن طواف الافاضة	158
المسألة الرابعة: حكم فسخ الحج بالعمرة	159
المسألة الخامسة: حكم السعي في الحـــج	162
المسألة السادسة: حكم الركوب في الرمي	164
المسألة السابعة : النيابة في الحج	166
المسألة الثامنة : حكم العمرة .	169

الفصل الثاني: اختيارات القاضي عياض الفقهية في غير العبادات	**172**
المبحث الأول: مسائل فقه الأسرة.	**173**
المسألة الأولى: أقــل المــهر .	**174**
المسألة الثانية: كون الصداق منفعة.	**177**
المسألة الثالثة: جعل تعليم القرآن الكريم مهرا	**179**
المسألة الرابعة: حكم أنكحة أهل الشرك .	**181**
المسألة الخامسة: مقدرا بقاء الزوج مع البكر والثيب .	**184**
المسألة السادسة : معنى القــرء .	**186**
المسألة السابعة: حكم طلاق الحائـض .	**188**
المسألة الثامنة : حكم طلاق السكران.	**191**
المسألة التاسعة : عدة المتوفى عنها زوجها بالانتهاء أم بوضع الحمل .	**195**
المسألة العاشرة : حكم إحداد الزوجة الصغيرة.	**198**
المبحث الثاني: مسائل فقه البيوع .	**201**
المسألة الأولى: بيع السنبل إذا ابيض .	**202**
المسألة الثانية : بيع الثمار قبل بدو صلاحها .	**203**
المسألة الثالثة : بيع الرطب بالتمر .	**206**
المسألة الرابعة : بيع الكـــــلاب	**208**
المبحث الثالث: مسائل فقه الجنايات و الحدود .	**210**
المسألة الأولى : حكم إقامة حد الزنا على الكتابيين .	**211**
المسألة الثانية: حكم القصاص في القتل بغير محدد .	**214**
المسألة الثالثة: المقدار الذي يجب فيه قطع يد السارق.	**217**
المسألة الرابعة : حكم إقامـــــة الحدود بمكـة .	**220**
المبحث الرابع: مسائل فقه الجهاد	**223**
المسألة الأولى: حكم أمان المرأة في القتال.	**224**

المسألة الثانية : حكم قتال المرأة إن قاتلت .	226
المسألة الثالثة : حكم سلب القتيـــــل .	227
المسألة الرابعة : حكم استرقاق العرب .	230
المبحث الخامس : مسائل متفرقة	232
المسألة الأولى : الصلاة على غير الأنبياء	233
المسألة الثانية : حكم أكل السبـــاع	236
المسألة الثالثة : حكم الوصيـــــة .	239
المسألة الرابعة : حكم الرجوع في الهبة	241
المسألة الخامسة : استعمال آنية الذهب والفضة	243
المسألة السادسة : معنى الإسراع بالجنـــــازة	246
المسألة السابعة : التمالؤ على ترك السنن الظاهرة .	249
المسألة الثامنة : حكم اللعن المعيـــــن	250
المسألة التاسعة : ما تراه المرأة من الأجنبي	254
المسألة العاشرة : حكم زيارة النساء للقبور	256
الخاتمة	259
الفهارس العامة	265
فهرس الآيات القرآنيـــة	266
فهرس الأحاديث و الآثار	269
فهرس الأماكن الأعلام	276
فهرس المصادر و المراجع	282
فهرس الموضوعـــــات	292

تمّت

ملخص البحث

إن هذا البحث يدور حول اختيارات القاضي عياض الفقهية من خلال إكمال المعلم بفوائد مسلم، وذلك باستقرائها ومقارنتها بالمذاهب المعتمدة، مع استعراض نقاط القوة والضعف في استدلالات عياض والعوامل التي تأثر ا في صناعته الفقهية، وقد توصل الباحث إلى أن القاضي عياض من مجتهدي المالكية البارزين، ويميل منهجه الفقهي لمدرسة أهل الأثر، وكتابه الإكمال من أهم مؤلفاته على الإطلاق، وأخيراً يوصي الباحث بأن يُعرف أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في مسائل كثيرة، ولا يعني ذلك أ م وقعوا في ذلك للتشهي أو رغبة في تفريق كلمة المسلمين، كما أوصى الباحث بترك التعصب المذهبي المبعد عن الحق والصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الكلمات المفتاحية:

الاختيارات؛ الفقه؛ القاضي عياض؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ فقه الجنايات؛ فقه الجهاد؛ فقه البيوع؛ فقه الأسرة؛ فقه الحج؛ فقه الزكاة و الصوم.

تاريخ المناقشة 2022/01/19

بتقدير مشرف جدا